المكتبة القانونية

الإدارة المحلية والحكم في عهد الثورة

علما وعملا

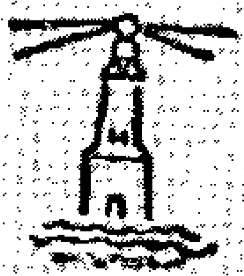
في ١٥ سنة

خالد عبد الحميد فراج

المراقب العام بمحافظة الإسكندرية

والمدرس للقانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

١٩٦٧



دار المعارف

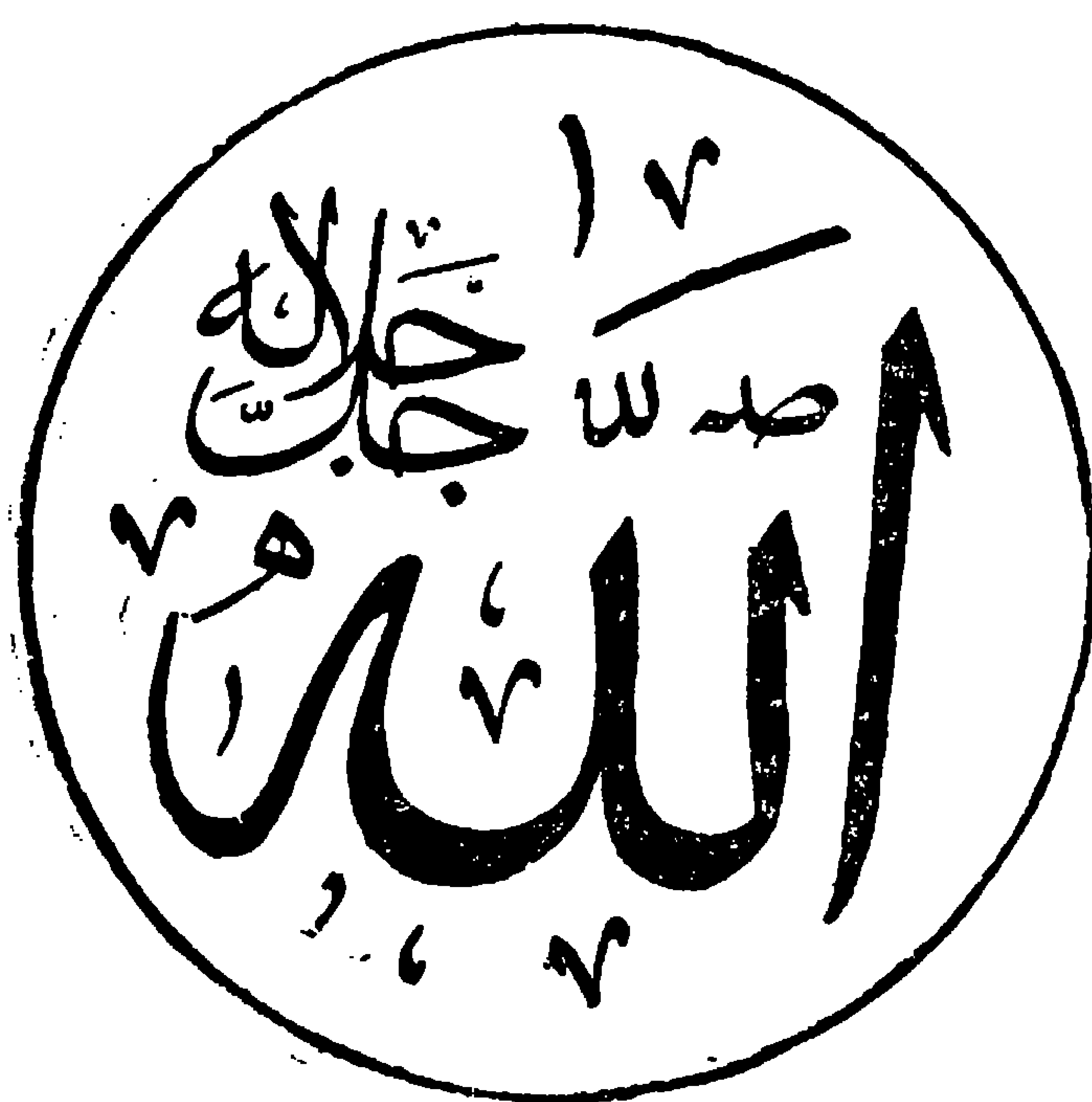
خالد عبد الحميد فراج
المراقب العام بمحافظة الإسكندرية
والمنتدب لتدريس القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

الإدارة المحلية والحكم في عهد الثورة
علما وعملا
في ١٥ سنة

الطبعة الأولى
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م



دار المعارف


الله
جل جلاله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على خاتم المرسلين

على أنبيائه ورسله أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن تجربتنا الاشتراكية العربية تجربة حرة رفضت منذ البداية أن تصب في قالب جامد غير متطور ، ولم تقيد نفسها بنظرية مسبقة ، وقررت في حسم وبوضوح أن المجتمع الاشتراكي الحر لايمكن أن يبنى إلا على اكتاف مواطنين أحرار . وإن أبرز ما يميزها بالاضافة إلى أصالتها المنبثقة من ارتباطها الوثيق بالواقع والتراث ، هو اعتمادها على الاسلوب الديمقراطي السلمي في التطبيق .

وقد أكد الميثاق الوطني هذه الحقيقة بقوله أن « العمل الوطني كله وعلى جميع مستوياته لايمكن أن يصل سليما إلى أهدافه الا بطريق الديمقراطية ...... ووسيلة الديمقراطية أن تتوفر الحرية في مراكز الانتاج جميعها ، لكي يتمكن جميع العاملين فيها من أن يعطوا كل جهدهم الفني والوطني من أجل كمال العمل ، على أن يتم ذلك بالطبع تحت أحكام تسلسل المسئولية »

كما أوضح السيد الرئيس جمال عبد الناصر في بيانه الذي القاه في مؤتمر الانتاج في ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ « أن التنظيم السياسي لأي قوة من قوى الشعب في أي بلد من البلدان هو وسيلتها للوصول ديمقراطيا إلى سلطة الدولة لكي تضع هذه السلطة في خدمة مصالحها ... » .

« ... ومعنى ذلك أن الاتحاد الاشتراكي هو تنظيم سياسي يسعى إلى أن يحقق ويضمن وضع سلطة الدولة في يد تحالف قوى الشعب العاملة وفي خدمة مصالحها ... »

كما اوضح سيادته فى مجال الادارة أن « ... الادارة علم له قواعده وله أصوله وهو فى تطوره يتبع منهجا علميا ولا يتطور بالمصادفات أو بالشعارات أو بالنوايا الحسنة وحدها ... »

« ... إن علم الادارة فى كل المجتمعات هو علم تحريك وسائل الانتاج لتحقيق اكفأ وأعلى نسبة نمو فيه ... »

ولما كانت الديمقراطية فى الادارة نتيجة لازمة لمبدأ السيادة الشعبية ومجالها الخصب فى ازدهار اللامركزية فى مجال الادارة ، لأنها خطوة أوسع للنظام الديمقراطى من حيث كونها تساعد على تربية الناخبين تربية سياسية صالحة ، فهى التى تخلق إلى جانب الهيئة التشريعية ممثلة فى مجلس الأمة مجالس محلية تشد من عضد الحياة النيابية ذاتها وتقدر على الاحساس بمشاكل الشعب وعلى حسمها . فقد حرص الميثاق الوطنى أن يؤكد بصفه عامة ضرورة الالتزام بهذا المبدأ فى تطبيقنا الاشتراكى العربى قائلا فى حسم وبوضوح « إن الحكم المحلى يجب أن ينقل باستمرار وبالحاح سلطة الدولة تدريجيا إلى أيدى السلطة الشعبية ، فانها أقدر على الاحساس بمشاكل الشعب وأقدر على حسمها ».

وفى ظل هذا المدلول الجديد للديمقراطية كان طبيعيا أن يحتل نظام الادارة المحلية والحكم المحلى أهمية بالغة باعتباره أحد الوسائل الرئيسية لتحقيق الديمقراطية فى ميدان الادارة ... فهذا النظام يعهد بجزء أساسى من اجزاء الوظيفة الاداريه إلى هيئات منتخبة فى اقاليم الدولة المختلفة ... ويضمن لهذه الهيئات الاقليمية قدرا من الاستقلال عن السلطة التنفيذية المركزيه ... يجعل ممارستها للنشاط الادارى تطبيقا لمبدأ « الادارة الذاتية » الذى يوجبة منطق الديمقراطية والاشتراكية على حد سواء .

لهذا كله كان طبيعيا أن نجمع حصيلة الجهود المتواصلة للثورة المباركة لتدعيم نظام الادارة المحلية والحكم المحلى فى ١٥ سنة بصورة موجزه فى هذا الكتاب ليكون موردا قريب المنال لكل من يروقهم البحث فى شئون الادارة المحلية والحكم المحلى هادفين إلى تحقيق ماينشده الميثاق العظيم من نقل سلطة الدولة تدريجيا إلى أيدى السلطة الشعبية لتقيم مجتمع الكفاية والعدل، بفضل قيادة زعيمنا وقائد ثورتنا الرئيس جمال عبد الناصر .

وإنى أسأل الله وهو خير مسئول أن يوفقنا جميعا لخدمه الوطن العزيز .

خالد عبد الحميد فراج

الادارة المحلية والحكم المحلى

فى عهد الثورة

تمهيد

مر تاريخ الادارة المحلية بمراحل متعددة حتى وصل أخيراً إلى هذه الصوره التى تراها اليوم فى الجمهورية العربية المتحدة فكان هناك مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ثم المجالس البلدية والوحدات المجمعة ثم جاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وسلك سبيل التوحيد فألغى جميع التشريعات السابقة وأخضع جميع المجالس المحلية لتشريع واحد .

وفى ضوء الميثاق ودساتير الثورة والاتحاد القومى والاتحاد الاشتراكى سارت الادارة المحلية والحكم المحلى نحو اللامركزية المنشودة التى طالب بها الميثاق «... فان الحكم المحلى يجب أن ينقل باستمرار وبالحاح سلطة الدولة تدريجيا إلى أيدى السلطة الشعبية فانها أقدر على الاحساس بمشاكل الشعب، وأقدر على حسمها . »

وفيما يلى موجز للمراحل التى مرت بها نظم الادارة المحلية فى مصر . وفى الجمهورية العربية المتحدة منذ أن عرفت نظام المجالس المحلية فى مايو[1] سنة ١٨٨٣ .

مجالس المديريات : ـ انشئت مجالس المديريات لأول مرة بمقتضى

---

(١) راجع فى الموضوع مبادىء القانون الادارى المصرى والعربى ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الرابعة للدكتور سليمان محمد الطماوى ص ٢١٢ وما بعدها : والقانون الدستورى للدكتور سليمان محمد الطماوى بالاشتراك مع الدكتور عثمان خليل .

دستور الاحتلال الصادر فى أول مايو سنه ١٨٨٣ كفرع للادارة المركزية، ولم تمنح الشخصية المعنوية ، فكانت اختصاصها استشارية .

وفى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ صدر القانون رقم ٢٢ الذى اعترف لمجالس المديريات بالشخصية المعنوية ، ومنحها بعض الاختصاصات ، فولد بذلك نظام اللامركزية الادارية الاقليمية لأول مرة فى مصر .

وقد أعاد القانون النظامى رقم ٢٩ الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١٣ أحكام قانون سنة ١٩٠٩ ، كما صدر فى ذات التاريخ القانون رقم ٣٠ متضمنا قواعد انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وفى سنة ١٩٢٣ صدر الدستور ، تضمن الأسس العامة للامركزية الادارية فى الفصل الخامس منه [1] . فنص فى المادة ١٣٢ منه على أنه « تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها .

كما نص فى المادة ١٣٣ منه على أنه « ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانيا) اختصاص هذه المجالس بكل مايهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

---

(١) الفصل الخامس من دستور ١٩٢٣ بعنوان « مجالس المديريات والمجالس المحلية » .

(ثالثا) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعا) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

(خامسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وابطال ما يقع من ذلك » .

المجالس البلدية والقروية : عرفت مصر نظام المجالس البلدية لأول مرة سنة ١٨٩٠ ، إذ أنشىء فى هذا التاريخ مجلس بلدى لمدينة الإسكندرية عقب مفاوضات مع الدول صاحبة الامتيازات .

وفى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩٣ أصدر مجلس النظار قراراً بانشاء مجالس محليه فى بعض مدن القطر ، تتكون من المواطنين دون الأجانب ، وتعتمد فى مواردها على إعانة من الحكومة . وقد وضعت لها الحكومة لائحة أساسية صدرت بقرار من وزير الداخلية فى ٤ يوليو ١٩٠٣ واستعيض عنها بلائحة أخرى صدرت فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩ .

وابتداء من سنة ١٨٩٦ تعددت المجالس البلدية المختلطة التى يشترك فى فى عضويتها الوطنيون والأجانب فى مقابل التزامهم بدفع الرسوم البلدية ، نظرا لما ثبت من أن الإعانة الحكومية غير كافية للنهوض بجميع المرافق البلدية . وقد أنشىء هذا النوع حتى سنة ١٩١٧ ثلاثة عشر مجلسا . وفى هذا التاريخ عدلت الحكومة عن إنشاء مجالس جديدة من هذا النوع . وبقيت تلك المجالس خاضعة للأحكام التى تضمنتها الأوامر العالية الخاصة بكل منها .

وفى سنة ١٩١٨ أنشىء نوع ثالث من المجالس هو المجالس « القروية » يعتمد على الرسوم الاختيارية التى يقررها ، وكانت تحكمة اللائحة الاساسية الصادرة من وزير الداخلية فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٨ . وهكذا وجد فى مصر ثلاثة أنواع من المجالس وهى : —

١ — المجالس المحلية . ٢ — المجالس البلدية المختلطة . ٣ — المجالس القروية.

وكان مرجع هذا التنوع إلى نظام الامتيازات الأجنبية الذى كان يقيد من سلطات الحكومة لصالح الأجانب الممتازين . وبالرغم من صدور الدستور سنة ١٩٢٣ الذى اعترف صراحة للمدن والقرى بالشخصية المعنوية ، فقد ظلت تلك الشخصية معطلة ردحا من الزمن لعدم وجود مجالس فى كثير من المدن والقرى وعلى رأسها عاصمة البلاد .

ولما أزيح عن عاتق البلاد كابوس الامتيازات الأجنبية ، واستردت الدولة حريتها صدر القانون رقم ١٤٥ فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ، فقضى على الأنظمة القديمة ، ووحد نظام المجالس البلدية ، وجعلت عضوية تلك المجالس مقصورة على المصريين دون الاجانب وصدر بانتخاب أعضاء المجالس البلدية والقروية مرسوم فى ١٧ يونية سنة ١٩٤٥ .

وقد عدل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ عدة مرات (وكذلك مرسوم ١٧ يونية سنة ١٩٤٥ .

وبالرغم من اتجاه المشرع منذ سنة ١٩٤٥ إلى إخضاع المجالس البلدية إلى تشريع واحد ، فانه جرى أيضا على استثناء بعض المدن التى تحيط بها اعتبارات خاصة ، ونظمها بقوانين خاصة . ومن أمثلة ذلك القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة بور سعيد .

ومنذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، أعيد النظر فى أنظمة الحكم المحلى المطبقة تدريجيا تحت أضواء جديدة ومفاهيم متغيرة . تتيح الفرصة أمام المواطنين لكى يحققوا أكبر قدر من الخدمات التى تتطلبها احتياجاتهم وبأقل نفقة .

فصدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقروية فى

فى ١ فبراير سنة ١٩٥٥ ليقضى على التفرقة القائمة قبله بين المجالس البلدية والقروية طالما أن كلا من هذين النوعين من المجالس يتولى شئونا ذات صبغة واحدة ألا وهى الشئون ذات الصبغة البلدية (١) .

كما صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ (٢) فى شأن الوحدات المجمعة لتوفير الخدمات الشاملة لابناء الريف جميعا وتربية الوعى القومى وتنسيق الخدمات الموجودة بالريف فضلا عن أنه يعتبر نواة للحكم المحلى .

ثم جاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وسلك سبيل التوحيد ، فألغى جميع التشريعات السابقة . واخضع جميع المجالس المحلية لتشريع واحد يرسم بدقة دور كل من المجالس المحلية ، ويحدد التعاون بينها فى ضوء ماقرره الميثاق وما رسمته الدساتير وفقا لتنظيمات الاتحاد الإشتراكى العربى .

وسنتكلم فيما يلى عن الإدارة المحلية والحكم المحلى فى عهد الثورة فى أربعة أبواب وملحق على الوجه التالى :

الباب الأول : الإدارة المحلية والحكم المحلى فى ضوء الميثاق .

الباب الثانى . الإدارة المحلية والحكم المحلى فى ضوء الدستور .

الباب الثالث : الإدارة المحلية والحكم المحلى فى ضوء الاتحاد الاشتراكى العربى .

الباب الرابع : الإدارة المحلية والحكم المحلى وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدله له .

الملحق : القواعد التنظيمية للادارة المحلية فى عهد الثورة السابقة على القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

---

(١) أنظر الملحق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ومذكرته الايضاحية .

(٢) أنظر الملحق القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ ومذكرته الايضاحية .

الباب الأول

الادارة المحلية والحكم المحلى
فى ضوء الميثاق

الادارة المحلية والحكم المحلى

فى ضوء الميثاق

الديمقراطية السليمة فى ضوء الميثاق :

تضمن الميثاق فى الباب الخامس منه تحليلا للطرق والوسائل التى تكفل تحقيق الديمقراطية السليمة فى الجمهورية العربية المتحدة ... وقد نص الميثاق الوطنى على ما يلى :-

١ - « أجمع الشعب المصرى على رفض دكتاتورية أية طبقة وقرر أن إزالة الفوارق بين الطبقات يجب أن تكون الوسيلة للديمقراطية الصحيحة لجميع قوى الشعب العاملة »

٢ - « هذه الأهداف التى هى تعبير صادق عن الضمير القومى العربى هى الحرية والاشتراكية والوحدة » .

٣ - « أن العمل الثورى يجب أن تتوافر فيه الصفتان (١) الشعبية (٢) التقدمية » .

٤ - أن المنظمات الشعبية والسياسية القائمة على الانتخاب المباشر الحر يجب أن تمثل بصدق وعدل أغلبية السكان » .

٥ - « وينتج عن ذلك اذن أن الدستور الجديد يجب أن يكفل أن يكون للفلاحين والعمال نصف المقاعد فى المنظمات السياسية والشعبية فى جميع المستويات مادامو هم أغلبية الشعب ».

٦ - « يجب دعم سلطة المجالس الشعبية المنتخبة دائما ورفعها فوق سلطة الجهاز الادارى للدولة . هذا هو النظام الطبيعى لتنظيم سيادة الشعب وكفالة أن يكون الشعب دائما قائد العمل القومى » .

٧ - « هذا هو الضمان الذى يحمى الاتجاه الثورى من الركود بسبب تعقيدات الجهاز الادارى والحكومى نتيجة للاهمال والانحراف » .

٨ - « وتستطيع الحكومة المحلية تدريجيا وبالحاح نقل السلطة من الدولة إلى الشعب لأنها فى موقف أفضل للاحساس بمشاكله وإيجاد الحلول الصحيحة لها » .

٩ - « إن المفاهيم الثورية الجديدة للديمقراطية السليمة لابد لها أن تفرض نفسها على الحدود التى تؤثر فى تكوين المواطن وفى مقدمتها التعليم والقوانين واللوائح الإدارية» .

وفى ضوء ما تقدم نرى أن المقومات الاساسية للديمقراطية السليمة التى تضمنها المبدا السادس من مبادىء الثورة والتى - بدونها - لاتتحقق الديمقراطية السليمة . تتلخص فيما يلى :-

١ - ربط الديمقراطية (الحرية السياسية) بالحرية الاجتماعية :

الميثاق يقرر :

أن حرية التصويت فى الانتخابات (وهى الحرية السياسية) لايملكها المواطن إلا إذا توافرت لها الضمانات الآتية :

- أن يتحرر من الاستغلال فى جميع صوره .
- أن تكون له فرصة متكافئة فى نصيب عادل من الثروة الوطنية .
- أن يتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل فى حياته .

بهذه الضمانات يملك المواطن حريته السياسية .

٢ - رفض سيطرة الطبقة الواحدة ومنح الفرصة الكاملة لجماهير الشعب العاملة هو باب أساسى للديمقراطية السليمة .

٣ - الوحدة الوطنية الشاملة التى تجمع كل الشعب على أساس وحدة الهدف.

٤ ـ القيادة الجماعية التى ترتكز فى قيامها على مطالب الناس واحتياجاتهم وآمالهم .

٥ ـ ارساء النقد والنقد الذاتى ، فان حرية النقد تكفل استمرار تقدمية العمل وتخلصه من العوائق .

يقرر الميثاق :

« إن ممارسة النقد والنقد الذاتى يمنح العمل الوطنى دائما فرصة تصحيح أوضاعه وملاءمتها مع الأهداف الكبيرة للعمل » .

ويقرر ايضا أن :

« حرية النقد والنقد الذاتى الشجاع ضمانات ضرورية لسلامة البناء الوطنى ، لكن ضرورتها أوجب فى فترات التغيير المتلاحق خلال العمل الثورى » .

٥ ـ دعم التنظيمات التعاونية والنقابية:

ـ أن التنظيمات التعاونية والنقابية اذ تقوم على حرية الرأى وحرية الانتخاب فانها تفتح آفاقا جديدة لممارسة الديمقراطية السليمة .

ـ وهى لهذا معين لاينضب للقيادات الواعية التى تلمس باصابعها مباشرة أعصاب الجماهير ، وتشعر بقوة نبضها.

وقد أصبح فى مقدورها أن تباشر مسئولياتها الكاملة فى رفع الكفاية الفكرية والفنية والانتاجية ، بعد أن ذهب عنها الضغط الذى كان يقيد نشاطها فى ظل النظام الرأسمالى .

٦ ـ اشراف المجالس الشعبية على أجهزة الدولة التنفيذية :

ـ إن الديمقراطيه السليمة لاتتحقق الا إذا كانت سلطة المجالس الشعبية باستمرار فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية .

ـ لأن هذا الوضع يحقق .

. سيادة الشعب .

. حماية العمل الوطنى .

. حماية قوة الاندفاع الثورى من أن تتجمد فى تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الاهمال أو الانحراف .

. نقل سلطة الدولة تدريجيا إلى أيدى السلطات الشعبية التى هى أقدر على الاحساس بمشاكل الشعب ، وعلى ايجاد حلول سليمة لها .

٧ ـ تطبيق المفاهيم الثورية الجديدة :

. ان المفاهيم الثورية الجديدة للديمقراطيه السليمة يجب أن تفرض نفسها على التعليم والقوانين واللوائح الإدارية .

. وأنه يجب أن يعاد النظر فى مناهج التعليم ليكون هدفها تمكين الانسان الفرد من القدرة على إعادة تشكيل الحياة .

. كما ينبغى أن تعاد صياغة القوانين لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة .

. وأن تتغير اللوائح الحكومية تغييرا جذريا لتكون قادرة على خدمة الشعب كله ، فلقد وضعت كلها أو معظمها فى ظل حكم الطبقة الواحدة .

. كما أنه يجب خلق جهاز سياسى داخل اطار الاتحاد الاشتراكى العربى ، ليجند العناصر الصالحة للقيادة ، وينظم جهودها ، ويبلور الحوافز الثورية للجماهير ، ويتحسس احتياجاتها ، ويساعد على ايجاد الحلول الصحيحة لها [1] .

---

(١) المراجع : الميثاق ـ تقرير لجنة الميثاق ـ المرجع الموحد للتوعية القومية المجلد الأول الصادر عن القيادة العليا للقوات المسلحة وإدارة التوجيه المعنوى » المجلة المصرية للعلوم السياسية عدد ٢٣ يولية ١٩٦٤ .

الإدارة المحلية والحكم المحلى فى ضوء الميثاق : -

يبين مما تقدم أنه توجد علاقة قوية بين الميثاق الوطنى والإدارة المحلية . وتنبثق هذه العلاقة أساسا من أن كلا من الميثاق الوطنى ومفهوم الحكم المحلى يستهدفان هدفا مشتركا بينهما فهما معا يهدفان إلى كفالة حق الشعب فى الحكم الديمقراطى والمساهمة الفعالة فى التنمية القومية وتقديم الخدمات للشعب .

فلقد أوضح الميثاق مدى أهمية نظام الادارة المحليه ... حيث نص على « أن سلطة المجالس الشعبية المنتخبة يجب أن تتأكد باستمرار فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية ... فذلك هو الوضع الطبيعى الذى ينظم سيادة الشعب ، ثم هو الكفيل بأن يظل الشعب دائما قائد العمل الوطنى ، كما أنه الضمان الذى يحمى قوة الاندفاع الثورى من أن تتجمد فى تعقيدات الأجهزة الادارية أو التنفيذيه بفعل الاهمال أو الانحراف ، كذلك ... فان الحكم المحلى يجب أن ينقل باستمرار وبالحاح سلطة الدولة تدريجيا إلى أيدى السلطة الشعبية فانها أقدر على الاحساس بمشاكل الشعب ، وأقدر على حسمها » نخلص من ذلك إلى أن الحكم المحلى فى ضوء الميثاق هو وسيلة الدولة لتطبيق الديمقراطية السليمة فى الحكم والوحدات المحلية الأخرى ولتمكين الشعب من ممارسة حقه فى المساهمة الايجابية فى حكم نفسه بنفسه وتصريف اموره وادارة الخدمات الاساسية اللازمة له فى الريف والحضر بالقرى والمدن باسلوب عملى واقتصادى يتمشى مع رغبات اهالى المحليات التى يتكون الشعب من مجموعهم .

الباب الثانى

الادارة المحلية والحكم المحلى

فى ضوء الدستور

الادارة المحلية والحكم المحلى

فى ضوء دستور ١٩٥٦

عنى دستور ١٩٥٦ عناية خاصة بموضوع الإدارة المحلية وافسح له فى نصوصه عشر مواد كاملة فى الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الرابع « السلطة التنفيذية » على الوجه التالى :-

مادة ١٥٧ : نقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها .

مادة ١٥٨ : يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الإعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب ، ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٥٩ : تختص المجالس الممثلة للوحدات الإدارية بكل مايهم الوحدات التى تمثلها ، ولها أن تنشىء وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها ، وذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٦٠ : جلسات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية علنية ، ويجوز انعقادها فى جلسة سرية فى الحدود التى يقررها القانون .

مادة ١٦١ : تدخل فى موارد الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ، أصلية كانت أو إضافية ، وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون .

مادة ١٦٢ : تكفل الدولة ماتحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصيه الإعتبارية من معاونة فنية وإدارية ومالية وفقا للقانون .

مادة ١٦٣ : ينظم القانون تعاون الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية فى الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة .

مادة ١٦٤ : يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية والأحوال التى يكون فيها قرارتها نهائية وتلك التى يجب التصديق عليها من الوزير المختص .

مادة ١٦٥ : ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية .

مادة ١٦٦ : يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الاداريه وذلك بقرار من رئيس الجمهورية . وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل .

يبين من استقراء النصوص السابقة أن دستور ١٩٥٦ قد ابرزلنا الاتجاه الاتجاه الديمقراطى الرصين الذى انتهجه نحو الإدارة المحلية فمن افساح فى اختصاص مجالس الوحدات الإدارية بجميع المرافق المحلية ، إلى تدعيم للموارد المالية فضلا عن ما كفله لها من معونة فى مباشرة مرافقها سواء من الوجهة الفنية أو المالية أو الإدارية :-

ففى المادة ١٥٧ - قرر تقسيم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون . وعهد إلى القانون تحديد نطاق هذه الوحدات وتنظيم الهيئات الممثلة لها .

وفى المادة ١٥٨ - جعل لكل وحدة إدارية ذات شخصية اعتبارية مجلسا يمثلها بطريق الانتخاب من أهل الوحدة ، مع جواز اشراك أعضاء معينين فى المجلس لامداده بالخبرة الفنية والادارية التى قد تعوز اعضاءه المنتخبين .

وفى المادة ١٥٩ ـ افسح اختصاص هذه المجالس إلى كل مايهم الوحدات التى تمثلها ، وأجاز لها أن تنشىء وتدير المرافق أو الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها .

وفى المادة ١٦٠ ـ فرض أن تكون جلسات هذه المجالس علنية حتى تمتد اليها رقابة الناخبين ، مع إجازة الانعقاد السرى فى الحدود التى يقرها القانون.

وفى المادة ١٦١ كفل لها ماتتطلبه من موارد مالية ، فمنحها سلطة ضريبة على أهل الوحدات التى تمثلها هذه المجالس ، بأن أدخل فى عداد مواردها الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ، سواء كانت أصلية ـ أى ضرائب ورسوم محلية بحتة تفرضها هذه المجالس ابتداء على أهل الوحدات التى تمثلها ـ او كانت إضافية أى بنسبة مئوية إضافية تعلى على الضرائب التى تختص بها الحكومة المركزية .

وفى المادة ١٦٢ ـ كفل لها كل ماتتطلبه من جانب الحكومة المركزية من معاونة فنية وإدارية ومالية وفى مجال المادتين السابقتين كفل الدستور للسلطة المحلية تمويلا سخيا من مصدرين : كا تمويل ذاتى بما تفرضه من ضرائب ورسوم ذات طابع محلى ، وتمويل خارجى عن إعانات الدولة .

كفل لها توجيها وارشادا فنيا فى الاضطلاع بمرافقها المحلية من مصدرين أيضا : أعضاء تعينهم الحكومة فى المجالس ـ جوازا لا وجوبا ـ لمعاونة الاعضاء المنتخبين . ومعونة فنية تواليهم بها الحكومة المركزية .

وفى المادة ١٦٣ ـ فى مجال التعاون بين الوحدات الادارية ومصالح الحكومة ، فقد عهد إلى القانون تنظيم أساليب التعاون بين الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية فى الاعمال ذات النفع المشترك ، لما فى ذلك من توفير كبير فى النفقات ، كما عهد إلى القانون تنظيم وسائل التعاون بين هذه

الوحدات وبين مصالح الحكومة .

وفى المادة ١٦٤ – فى مجال القوة التنفيذية لقرارات المجالس المحلية فقد رأى الدستور ، امعانا فى الحيطة ، ووقاية لها من الزلل أو سوء التصرف — أن يعهد إلى القانون بيان مايكون من هذه القرارات نهائيا لايحتاج إلى اعتماد ، ومايكون منها فى احتياج إلى التصديق عليه من الوزير المختص .

وفى المادة ١٦٥ – فى مجال الرقابة على أعمال المجالس عهد إلى القانون تنظيم الرقابة على أعمالها ضمانا لسلامتها من الوجهتين الادارية والمالية .

وفى المادة ١٦٦ – فى مجال وقاية هذه المجالس ، فقد كفل الدستور وقايتها من احتمال اساءة اختيار اعضائها أو تسرب الفساد اليهم فأجاز حل هذه المجالس ، وعهد إلى القانون تنظيم تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لكيلا ينقطع اطراد نشاطها ، ولكنه اشترط أن لايقع الحل إلا بقرار من رئيس الجمهورية [1] .

(١) راجع ص ١٠٣ ومابعد من نظرات فى دستور الشعب للدكتور محمد عبدالله العربى « عدد خاص من كتب للجميع ١٥ يونيو ١٩٥٧ »

الادارة المحلية والحكم المحلى

فى ضوء دستور ١٩٦٤

عنى دستور ١٩٦٤ عناية خاصة بموضوع الادارة المحلية واضح له الفرع الرابع من الفصل الثالث « السلطة التنفيذية » على الوجه التالى .

المادة ١٥٠ ـ تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات ادارية ،ويجوز أن يكون لكل منها ، أو بعضها ، الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

المادة ١٥١ ـ تختص الهيئات الممثلة للوحـــدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها ، وتساهم فى تنفيذ الخطة العامة للدولة ، ولها أن تنشىء وتدير المرافق ، والمشروعات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية . وذلك على الوجه المبين فى القانون .

يبين من استقراء النصين السابقين أن دستور ١٩٦٤ قد ابرز لنا الاتجـاه الديمقراطى الرصين الذى انتهجه نحو الادارة المحلية ، فقد قرر تقسيم الجمهورية العربيه المتحدة إلى وحدات ادارية يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون ، وافصح اختصاص المجالس المحلية إلى كل ما يهم الوحدات التى تمثلها ، فى ضوء مساهمتها فى تنفيذ الخطة العـــامة للدولة كما أجاز لها أن تنشىء وتدير المرافق أو الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها فى الحدود التى يقرها القانون .

الادارة المحلية والحكم المحلى

فى ضوء الدستور الجديد

لقد أوضح الميثاق فى بابه الخامس بشأن الدستور الجديد من « أن سلطة المجالس الشعبية المنتخبة يجب أن تتأكد باستمرار فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية ، فذلك هو الوضع الطبيعى الذى ينظم سيادة الشعب ، ثم هو الكفيل بأن يظل الشعب دائما قائد العمل الوطنى ، كما أنه الضمان الذى يحمى قوة الاندفاع الثورى من أن تتجمد فى تعقيدات الأجهزة الادارية أو التنفيذية بفعل الاهمال أو الانحراف . كذلك فان الحكم المحلى يجب أن ينقل باستمرار وبالحاح سلطة الدولة تدريجيا إلى أيدى السلطات الشعبية فانها أقدر على الاحساس بمشاكل الشعب وأقدر على حسمها »

الباب الثالث

فى ضوء
الاتحاد الاشتراكى العربى

الادارة المحلية والحكم المحلى

فى ضوء الاتحاد الاشتراكى العربى

الإدارة المحلية والاتحاد القومى : ـ رعى فى تشكيل مجالس الادارة المحلية أن يكون لممثلى الشعب الأغلبية فيها ، فنى مجلس المحافظة جعل القانون عدد الاعضاء المنتخبين عن دائرة المحافظة أربعة من كل مركز من مراكز المحافظة ـ أو عن كل قسم إدارى فى المدن التى اعتبرها القانون فى مرتبة المحافظات وأشترط أن يكون هؤلاء الأربعة من أعضاء اللجان التنفيذية للاتحاد القومى فى هذه المراكز أو الأقسام فاذا كانت المحافظة تتألف مثلا من عشرة مراكز أو عشرة أقسام صار عدد الاعضاء المنتخبين انتخابا مباشرا من الشعب أربعين عضوا .

ولما كان الأعضاء المنتخبون انتخابا مباشرا فى اللجنة التنفيذية لكل مركز أو قسم عددهم ثلاثون فان الأربعة الذين يمثلون المركز أو القسم فى مجلس المحافظة يكون اختيارهم من بين الثلاثين بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ولما كان القانون يحرص على أن تكون الأغلبية فى مجلس المحافظه لهؤلاء الأعضاء المنتخبين من الشعب انتخابا مباشرا فقد رأى ـ من باب الاحتياط الكلى ـ أن يرفع عددهم من أربعة إلى ستة عن كل مركز أو قسم إذا كان الاقتصاد على أربعة لا يكفل لهم هذه الأغلبية .

ولما كان الانتخاب العام المباشر للجان التنفيذية للاتحاد القومى قد تتخلف فيه ـ أو قد تحجم عن الاقدام عليه ـ بعض الكفايات ممن يحسن الاستفادة من كفايتهم فى تشكيل مجلس المحافظة ، فقد رأى القانون ، تعزيزا للتمثيل

الشعبي فى المجلس ، أن يضم إلى الأعضاء المنتخبين فيه ، عـدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس ، يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالادارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

وقد روعيت المبادىء المتقدمة فى تشكيل مجلس المدينة ، فأجاز القانون أن يصل عددهم إلى عشرين عضوا من الاعضاء المنتخبين انتخابا مباشرا فى اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى المدينة ، ويكون اختيارهم من بين الأعضاء الثلاثين الذين تتألف منهم اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى المدينة بالطريقة التى يحددها الاتحادالقومى .

وعلى النحو السابق بيانه فى تشكيل مجلس المحافظة ، وللغاية ذاتهـا ، أضيف إلى هؤلاء الأعضاء المنتخبين عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحـاد القومى لا يقل عن اثنين ولا يزيد على ثلاثة ، ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس المدينة [1] يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة ، من غير أعضاء مجلس المحافظة ، ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالادارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

وفى مجلس القرية قد يصل عدد الاعضاء المنتخبون إلى إثنى عشر عضوا من المنتخبين انتخابا مبـــاشرا لعضوية اللجنة التنفيذية أو اللجان التنفيذية للاتحاد القومى فى القرية أو القرى التى يتألف منها المجلس وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى ، وقد أجيز رفع عددهم إلى اثنى عشر مع أن أعضاء اللجنة التنفيذية فى القرية الواحـــدة لا يتجاوز العشرة لاحتمال أن

---

(١) انظر فيما بعد شروط العضوية .

يشمل المجلس أكثر من قرية .

ويجوز ضم عضوين من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لعضوية المجلس يختارون من ذوى الكفاية فى شئون القرية من غير أعضاء مجلس المدينة ، ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ . ويلاحظ أن ضم العضوين المختارين هنا جوازى لا وجوبى كما فى تشكيل مجلس المدينة .

وجدير بالملاحظة أن رائد الاتحاد القومى فى اختيار أعضاء المجالس المحلية على الوجه السابق بيانه الاهتداء باعتبارين : الأول اختيار أكثرهم دراية بالشئون المحلية ، والثانى اختيار أعظمهم كفاية فى اختصاصات المجالس والاهتداء بهذين الاعتبارين يقتضى مرونة كبيرة فى التقدير ، لذلك لم يشأ القانون أن يضع أى قيد على الاتحاد القومى فى إجراء هذا الاختيار .

وقد صدر قرار المشرف على تنظيم الاتحاد القومى رقم ١ لسنة ١٩٦١ ببيان طريقة اختيار أعضاء مجلس المحافظات من بين أعضاء اللجان التنفيذية للاتحاد القومى متضمنا أن يكون اختيار أعضاء مجلس المحافظات المنصوص عليهم فى الفقرة (د) من المادة (١٠) من القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٦٠ من بين أعضاء اللجان التنفيذية للاتحاد القومى بالمراكز والبنادر والأقسام المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون المشار اليه بعد أخذ رأى هيئات مكاتب اللجان التى ينتسبون إليها وأمانة سر الاتحاد القومى على أن يراعى عند الاختيار تمثيل الهيئات المختلفة والمناطق المختلفة جغرافيا وعلى أن تكون الأولوية فى التعيين : —

أولا : لأعضاء هيئات المكاتب ثم للحاصلين على أكبر عدد من

الأصوات فى انتخابات اللجان التنفيذية للاتحاد القومى عند التكافؤ فى الأهلية كما تضمن أن تتوافر لديهم الجهود الواضحة والنشاط الملحوظ فى مجال الاتحاد القومى وتنظيماته . وبنفس الأسس يتم تحديد الأعضاء الذين يختارون بقرار من المشرفين على تنظيم الاتحاد القومى .

كما صدر قرار المشرف على تنظيم الاتحاد القومى رقم (٢) لسنة ١٩٦١ ببيان طريقة إختيار أعضاء مجالس المدن من بين أعضاء اللجان التنفيذية ، وقد تضمن أن يكون اختيار أعضاء مجالس المدن المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة العاشرة من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ من بين أعضاء اللجان التنفيذية للاتحاد القومى المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون المشار إليه بعد أخذ رأى هيئات مكاتب اللجان التى منتسبون إليها على أن يراعى عند الاختيار تمثيل الهيئات المختلفة والمناطق المختلفة جغرافيا وعلى أن تكون الأولوية فى التعين أولا : لأعضاء هيئات المكاتب ثم لممثلى البندر فى اللجنة التنفيذية للمركز ثم للحاصلين على أكبر عدد من الأصوات فى انتخابات اللجنة التنفيذية للاتحادالقومى عند التكافؤ فى الأهلية . ثانيا : لمن تتوافر لديهم الجهود الواضحة والنشاط الملحوظ فى مجال الاتحاد القومى وتنظيماته .

كما تضمن أنه بنفس الأسس يكون تحديد الأعضاء الذين يختارون بقرار من المشرف على تنظيم الاتحاد القومى .

وهكذا ارتبط نظام الإدارة المحلية والاتحاد القومى .

ومن المعلوم أن نظام الاتحاد القومى قد ألغى وحل محله نظام الإتحاد الاشتراكى العربى .

الإدارة المحلية والحكم المحلى فى ضوء الاتحاد الاشتراكى العربى :

العلاقة وثيقة بين نظامى الاتحاد الاشتراكى العربى ونظام الإدارة المحلية، لأن كلا من النظامين ، يعمل فى صعيد واحد[1] ، ولتحقيق أهداف متصلة ومتشابكة والقدر الأدنى للعلاقة بين النظامين يتمثل فى اشتراط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى كشرط أساسى لعضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى كشرط أساسى لعضوية المجالس المحلية بمختلف مستوياتها، فقد صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية متضمنا فى مادته الاولى أنه يشترط فى الاعضاء المنتخبين بالمجالس المحلية أن يكونوا من أعضاء لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الاخرى بالاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظات التى يدخل فى نطاقها المجلس المحلى . ، كما يشترط فى الاعضاء المختارين بهذه المجالس أن يكونوا من الاعضاء العاملين - بالاتحاد الاشتراكى العربى وتضمن فى مادته الثانية أنه إلى أن يتم إستكمال تشكيلات الاتحاد الاشتراكى العربى والمجالس الشعبية تستمر المجالس المحلية بتشكيلاتها الحالية قائمة فى مباشرة اختصاصاتها بعد إسقاط العضوية من أعضائها المنتخبين أو المختارين الذين لاتتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة . على أن تستكمل تشكيلات هذه المجالس من الاعضاء المنتخبين أو المختارين وفق الاعداد المقررة قانونا بقرار من وزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى العربى .

---

(١) راجع الادارة المحلية والحكم المحلى فى ضوء الميثاق .

كما تضمن استثناء من أحكام المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ من أنه « لا يشترط أن يكون رئيس مجلس المدينة بين أعضاء المجلس ويستثنى رؤساء مجالس المدن من شرط العضوية فى الاتحاد الاشتراكى العربى المنصوص عليه فى المادة الاولى من هـذا القانون ويجوز لوزير الادارة المحلية عند الضرورة نقل رؤساء مجالس المدن من مجالس المدن التى يرأسونها إلى مجالس مدن أخرى » .

ولتعريف ماهية الاتحاد الاشتراكى العربى كنظام أو كسلطة نستعين بما ورد فى الميثاق بشأنه فى الباب الخامس ، فقد جاء به .

«إن تحالف الرجعية ورأس المال المستغل يجب أن يسقط ولا بد أن ينفسح المجال بعد ذلك ديمقراطيا للتفاعل الديمقراطى بين قوى الشعب العاملة وهى: الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية .

إن تحالف هذه القوى الممثلة للشعب العامل هو البديل الشرعى لتحالف الاقطاع مع رأس المال المستغل وهو القادر على احلال الديمقراطية السليمة محل ديمقراطية الرجعية .

إن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف هذه القوى الممثلة للشعب هى التى تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارثة على قيم الديمقراطية السليمة .

أن هذه القوى الشعبية الهائلة المكونة من الاتحـاد الاشتراكى العربى وانطلاق فاعليتها تحتم أن يتعرض الدستور الجديد للجمهورية العربية المتحدة ـ عند بحث لشكل التنظيم السياسى للدولة ـ لعـــدة ضمانات لازمة ... »

وفى الحديث الذى القاه السيد الرئيس جمال عبد الناصر بالهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى بتاريخ ١٦ مايو سنة١٩٦٥،أشار إلى الاتحادالاشتراكى العربى ، ... « الاتحاد الاشتراكى هو أوضح تجربة فى العمل السياسى ، ولابد أن تنجح هذه التجربة » .

وفى حديث السيد الرئيس فى مؤتمر الانتاج بتاريخ ١٨ مارس سنة١٩٦٧ حدد دور الاتحاد الاشتراكى « ... ومعنى ذلك أن الاتحاد الاشتراكى هو تنظيم سياسى يسعى إلى أن يحقق ويضمن وضع سلطة الدولة فى يد تحالف قوى الشعب العاملة وفى خدمة مصالحها .

إن ذلك التصور العام يحدد دور الاتحاد الاشتراكى على كل المستويات، أن يعمل سياسيا ويوضح قاعدة عمله ويكسب فى كل يوم بالوعى والفهم جماهير جديدة تعزز بقاء سلطة الدولة ديمقراطية فى يد تحالف قوى الشعب العاملة .

ثم أن يتأكد من أن سلطة الدولة تخدم مصالح هذا التحالف لقوى الشعب العاملة . وعلى مستوى وحدات الانتاج فان عمل التنظيمات الشعبية سياسى بطبعه يتمثل فى التوعية وادارة المناقشات وكسب الجماهير المترددة والتفاعل التام مع العمل السياسى العام كله من ناحية ومن ناحيه أخرى متابعة العمل فى وحداتها والاطمئنان إلى سيره الكفء أو فى تفصيلها فاذا كان لديها ماتلاحظه عليها كان أمامها أن تتصل فى شأنه برئاساتها فى التنظيم السياسى وإذا حاولت التنظيمات السياسية فى وحدات الانتاج أن تتدخل فى عملية الانتاج ذاتها وفى تفاصيلها تدخلا مباشرا فانها بذلك لاتكون قد خرجت على مهمتا فحسب وإنما تكون قد اساءت إلى هدف

الانتاج وسيلة تحقيق الاشتراكية . فضلا على أنها باحتمالات ازدواجية السلطة سوف يتم المسئولية وتحول دون حساب حقيقى للمسئولين عن أى تقصير أو انحراف » .

وعلى هدى مارسمه الميثاق وتوجيهات السيد الرئيس لدور الاتحـــاد الاشتراكى العربى فى مجالاته المختلفة يصير تحقيق رسالة الإدارة المحلية والحـكم المحلى ، بنقل سلطة الدولة تدريجيا إلى أيدى السلطة الشعبية لتحقيق الديمقراطية فى ميدان الإدارة .

الباب الرابع

قانون الادارة المحلية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية
والقرارات التنفيذية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
باصدار قانون نظام الإدارة المحلية
المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١
والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء مجلس بلدى لمدينة الأسكندرية ،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء مجلس بلدى بور سعيد ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مجلس بلدى مصيف رأس البر ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ،

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ باعادة تنظيم مركز التنظيم والتدريب بقليوب ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٦٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة ،

وعلى القانون رقم٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة بورفؤاد،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى القـانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اختصاص وزارة الصحة العمومية والمجالس البلدية فى الأعمال الصحية ،

وبناء على مارآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام الادارة المحلية على أن يبـدأ سريانه فى الاقليم الجنوبى ويمتـد تطبيقه على الاقليم الشمالى بقانون خاص .

مادة ٢ ـ تتولى اللجنة الوزارية للادارة المحلية وضع برامج لتنفيذ أحكام القانون المرافق بالتدريج خلال مـدة أقصاها خمس سنوات وتحدد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتتولى متابعة تنفيذها .

وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

(أ) العمل على سريان نظام الادارة المحلية على اقليمى الجمهورية .

(ب) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الادارة المحلية بصفة نهائية .

(ج) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات الى الادارة المحلية وفقا لأحكام القانون. .

(د) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها .

مادة ٣ — يعتبر مجلس مدينة فى حكم القانون المرافق المجالس البلدية القائمة وقت العمل به والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الادارة المحليـة ، أما المجالس التى لا يتضمنها هذا القرار فتعتبر مجالس قروية .

مادة ٤ — يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقـل اختصاصاتها إلى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم . وذلك كله إلى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية .

مادة ٥ — تلغى أحكام القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٣٤ و٦٨ لسنة ١٩٣٦ و ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و١٤٨ لسنة ١٩٥٠ و٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٦٦ لسنة ١٩٥٥ و ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ و١٤١ لسنة ١٩٥٩ و ١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

ماده ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميـة ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من رئيس الجمهورية :

ولرئيس الجمهورية خلال هذه الفترة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر

قانون نظام الادارة المحلية

الباب الأول

أحكام عامـــة

الفصل الاول

تقسيمات الادارة المحلية

مادة ١ ـ تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية .

ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المدن بقرار من وزير الاداره المحلية ونطاق القرى بقرار من المحافظ .

ماده ٢ ـ يمثل المحافظة مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية أو مجموعة من القرى المتجاورة المجلس القروى .

ويجوز ان يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة يمثلها مجلس محافظة ويكون للمجلس فى هذه الحالة موارد واختصاصات مجلس المحافظة والمدينة المقررة فى هذا القانون وتبين طريقة تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ ـ يجتمع أعضاء مجلس المحافظة ورؤساء مجالس المـدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرة المحافظة فى هيئة مؤتمر بدعوة من المحافظ مرة على الأقل فى السنة .

مادة ٤ ـ يختص المؤتمر بابداء الرأى فى كل ما يطلب المحافظ بحثه مما يتعلق بالشئون العامة للمحافظه ومناقشة مايقدم إلى المحافظ من اقتراحات ورغبات .

ويبلغ المحافظ رغبات المؤتمر وآراءه واقتراحاته الى الجهات المختصة :

الفصل الثانى

المحافظ

مادة ٥ - يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية وتسرى عليه الأحكام الخاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بمرتباته ومعاشه واسبقيته وتسرى عليه فيما عدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات ويقسم المحافظ امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة أعمال وظيفته اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وان ارعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن احترم الدستور والقانون وأن اؤدى اعمالى بالذمة والصدق »

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافاة .

مادة ٦ - يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

ويكون المحافظ مسئولا عن الأمن والأخلاق العامه فى المحافظه ويرتبط فى ذلك ارتباطا مباشرا بوزير الداخليه الذى يصدر القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

وللمحافظ فى حالة وقوع غصب بين على عقار أو على حقوق عينية عقارية أن يصدر قرارا باعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الغصب . كما له عند وقوع اعتداء بين من شأنه ايجاد خلاف عام على الغلال يؤثر على الأمن أن

يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها وأن يأمر بتوزيعها بين ذوى الاستحقاق وفق العرف الجارى أو أن يضعها أمانة لدى شخص ثالث دون أن يكون لذلك فى الحالتين تأثير فى الحكم الذى تصدره السلطات القضائية .

ويعتبر التعدى على حقوق الانتفاع بمياه الرى الثابتة بمثابة الغصب البين.

ويجب مراجعة المحافظ لازالة الغصب أو الاعتداء خلال شهر من حدوثهما أو خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للغائب عن اراضى الجمهورية والا خرج الخلاف عن اختصاص المحافظ ويبقى مفعول التدبير الادارى قائماً إلى أن يلغى أو يعدل بقرار مسبب من المحافظ أو بحكم أو قرار من السلطة القضائية .

ويجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه إلى المحافظ ببعض اختصاصاته وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن فى كل مايتعلق بشئون المحافظة .

كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها إلى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

(أ) تعيين من لاتعلو درجته على الدرجة السابعة وذلك بناء على اقتراح الجهة ذات الشأن وفى حدود الميزانية التى تخصصها كل وزارة للمحافظ .

وفى جميع الحالات على الوزارات ذات الشأن أن تأخذ رأى المحافظ عند ترقية أو نقل موظفى فروعها فى المحافظة .

كما أن للمحافظ أن يقترح نقل أى موظف من محافظته إذا تراءى له

أن وجوده فيها لم يعد يتلاءم مع المصلحة العامة .

وإذا لم تأخذ الوزارة برأى المحافظ فى الحالات المشار اليها فيما تقدم جاز له أن يرفع الأمر إلى وزير الادارة المحلية .

(ب) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الأحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى المجالس المحلية وبالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها إلى هذه المجالس .

مادة ٧ — يرأس المحافظ مجلس المحافظة ويدعوه للانعقاد العادى وغير العادى طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون وفى لائحته التنفيذية .

مادة ٨ — يتولى المحافظ التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية فى نطاق المحافظة وله أن يفوض لاجراء هذا التفتيش من ينتدبه لذلك .

مادة ٩ — يكون للمحافظ علاوة على الاختصاصات المقررة له فى هذا القانون ولائحته التنفيذية حق التصديق على بعض قرارات مجالس المدن والمجالس القروية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثانى
مجالس المحافظات

الفصل الاول
تشكيل مجالس المحافظات

مادة ١٠ - يكون لكل محافظة مجلس يطلق عليه أسمها ويكون مقره عاصمتها ويؤلف المجلس من :

(أ) المحافظ وتكون له الرئاسة .

ويحل مدير الأمن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه .

ويكون تعيين مديرى الأمن بالمحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

(ب) عدد من الأعضاء لايقل عن اثنين ولايزيدعلى أربعة عن كل مركز أو قسم ادارى من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومى [1] بالمحافظة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ويحدد عدد الأعضاء المذكورين عن كل مركز أو قسم إدارى بالاتفاق بين وزير الادارة المحلية والاتحاد القومى .

(ج) عدد من الاعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لايزيد عن عشرة يختارون من ذوى الكفاءة ويصدر باختيارهم قرار من وزير الأدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ .

---

(١) أنظر فيما بعد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتشكيل المجالس المحلية .

(د) أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية ويراعى دائما أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين، فاذا لم تتوافر لهم الأغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أو قسم إدارى إلى ستة أعضاء .

مادة ١١ — يجوز للمجلس أن يطلب من الوزارات ندب أحد موظفيها لحضور اجتماعاته أو اجتماعات لجانه إذا اقتضت المسائل المعروضة ذلك ويشترك هؤلاء المندوبون فى المناقشات دون التصويت .

مادة ١٢ — مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويتجدد اختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين كل سنتين وعند انقضاء السنتين الأوليين يخرج بطريق القرعة نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين أما النصف الآخر فتنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة السنوات الأربع .

ويجوز دائما تجديد عضوية هؤلاء الأعضاء .

مادة ١٣ — يشترط فيمن يكون عضوا بالمجلس من المنتخبين أوالمختارين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ — ألا تقل سنه عن خمسة وعشرين سنة ميلادية كاملة .

٢ — أن يكون مقيما فى دائرة المجلس .

٣ — أن يحسن القراءة والكتابة .

٤ — أن يكون راغبا فى الاشتراك فى عضوية المجلس .

٥ — ألا يكون من أحدى الفئات الآتية :

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو كانت العقوبة موقوفا تنفيذها .

(ب) من سبق فصلهم تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل .

(ج) من سلبت ولايتهم أو عزلوا من الوصاية مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم بسلب الولاية أو العزل .

(د) المحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية .

(ه) المحجور عليهم مدة الحجر .

(و) المصابون بأمراض عقلية ، مدة حجزهم .

(ز) من شهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر افلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ١٤ — لايجوز للعضو المنتخب الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلي واحد .

مادة ١٥ — إذا تبين عدم استكمال العضو المنتخب أو المختار الشروط الواردة في المادة ١٣ أو فقد شرطا من هذه الشروط أثناء عضويته للمجلس أو زالت عنه عضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي أو العضوية العاملة فيه ، يصدر المجلس قرار باسقاط عضويته ويعلن خلو المحل .

ويجوز الطعن في هذا القرار بغير رسوم أمام محكمة القضاء الاداري .

مادة ١٦ — يوجه المحافظ الدعوة لاجتماع المجلس خلال شهر على الأكثر من تاريخ الانتهاء من تشكيل المجلس .

مادة ١٧ — تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيسه الذي يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية وتعتبر مقبولة إذا وافق عليها المجلس أو لم يبت في أمرها خلال شهر من تاريخ تقديمها اليه وعندئذ يقرر المجلس خلو المحل .

مادة ١٨ - فى حالة خلو محل أحد الأعضاء المنتخبين أو المختارين يكون شغل محله خلال شهرين من تاريخ أعلان خلو المحل ويكمل العضو الجديد فى هذه الحالة مدة سلفه .

الفصل الثانى

أختصاصات مجالس المحافظات

مادة ١٩ - يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وإدارة مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية :

(أ) الاشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فى حدود اختصاصه وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وللمجلس حق اقتراح انشاء مجالس مدن أو مجالس قروية فى المدن والقرى التى تقتضى حالتها ذلك .

(ب) القيام بشئون التعليم والشئون الصحية والاجتماعية فى المستوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

(ج) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية والعمل على النهوض بالانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى فى المحافظة ونشر التعاون بين أهالى المحافظة واقامة معارض فى المكان الذى يحدد فى دائرة المحافظة .

(د) تهيئة العمل للمتعطلين وحماية الأمومة والطفولة ورعاية العجزة والشيخوخة .

(ه) تقديم المقترحات والمساعدات اللازمة لصيانة الأمن المحلى فى دائرته.

(و) إدارة المرافق والمشروعات الحكومية الواقعه فى دائرة اختصاصه والتى تعهد الحكومة اليه بادارتها وفقا لتعليماتها فى هذا الشأن .

(ز) شئون المواصلات المحلية فى دائرة المحافظة فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

(ح) العمل على تعميم دور الكتب والمتاحف ومراكز الثقافة الشعبية والتربية الأساسية ومكافحة الأمية والتدريب المهنى والفنى والادارى والخدمات الاجتماعية وتشجيع التربية الرياضية وتيسير التدريب العسكرى فى المستوى المحلى .

مادة ٢٠ — لمجلس المحافظة القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلى التى لا تتمكن مجالس المدن والمجالس القروية من انشائها أو إدارتها وله مباشرة الخدمات المختلفة فى البلاد التى ليست فيها مجالس وذلك فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ — للمجلس أن يمد أية هيئة اجتماعية أو خيرية فى دائرته بعونه المالى والفنى والادارى وله أن يقرض الجمعيات التعاونية ويمدها بعونه الفنى والادارى .

مادة ٢٢ — لمجلس المحافظة أن يشترك مع غيره من مجالس المحافظات أو مع مجالس المدن أو المجالس القروية فى إنشاء أو إدارة الأعمال أو المرافق التى تعود بالنفع على الجهات التى تمثلها تلك المجالس وتنظم اللائحة التنفيذية شروط هذا التعاون كما أن لكل مجلس أن يعهد لمجلس آخر بانشاء أو ادارة الأعمال والمرافق المشار اليها لحساب المجلسين .

مادة ٢٣ — تحدد اللائحة التنفيذية المسائل التى يجب أخذ رأى المجلس فيها

كما تحدد المسائل التى يجب موافقة المجلس مقدما عليها مما تختص به الوزارات .

مادة ٢٤ – يجوز لكل وزير وللمحافظ أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس كذلك أن يبدى لرئيس الجمهورية ولكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمحافظة .

مادة ٢٥ – يجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الادارة المحلية إذا كان التصرف فى حدود ٥٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية .

أما التصرفات لغير الوزارات والمصالح الحكومية فيما يجاوز ٥٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٥ مكرر – للمجلس أن يقرض الهيئات والمؤسسات العامة المحلية أموالا لتنفيذ مشروع ذى نفع عام محلى على ألا يكون قراره فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة وزير الادارة المحلية .

مادة ٢٦ – يجوز للمجلس عقد قرض فى الحدود التالية :

(أ) ١٠ ٪ من ميزانية المجلس بعد موافقة وزير الادارة المحلية .

(ب) مازاد على ١٠ ٪ لغاية ٢٠ ٪ يكون بقرار من اللجنة الوزارية للادارة المحلية .

(ج) مازاد على ذلك يكون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٧ - لا يجوز للمجلس الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ فى سنة أو سنوات مقبلة الا فى حدود الشروط والاوضاع الواردة فى الميزانية

مادة ٢٨ - لايجوز للمجلس أن يقبـل التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو بغير تخصيصها الا بموافقة وزير الادارة المحليه وتشترط موافقة رئيس الجمهورية على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

الفصل الثالث

الموارد المالية

مادة ٢٩ - تشمل موارد مجلس المحافظة نوعين من الايرادات :

(أ) ايرادات مشتركة مع سائر مجالس المحافظات و تتضمن ما يأتى :

١ - نصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الصادر والوارد ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبه الاضافية بحيث يكون حدها الاقصى ٣ ./. من قيمة الضريبه الجمركية الأصلية .

ويختص المجلس بنصف حصيلتها ويودع النصف الآخـر فى رصيد الايرادات المشتركة .

٢ - نصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥./. من الضريبة الأصلية وبقرار من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارية المحلية إذا جاوزت ٥./. بشرط الا تجاوز ١٠./. وما زاد عن ذلك فى حدود ١٥ ./. يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين وزير الادارة المحلية ووزير الخزانة .

ويختص المجلس بنصف حصيلة هذه الضريبة ويوضع النصف الآخر فى رصيد الايرادات المشتركة .

وإذا اختلف المركز الرئيسى لاحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى اختص مجلس المحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الاضافية واحتفظ بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الايرادات المشتركة .

يكون توزيع رصيد الايرادات المشتركة من هذين الموردين على مجالس المحافظات بقرار من وزير الإدارة المحلية .

(ب) ايرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يأتى :

١ – ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقـــررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الاضافية التى يفرضها المجلس على ضرائب الاطيان فى المحافظة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية وبقـــرار من وزير الادارة المحلية بعد موافقه اللجنة الوزارية للادارة المحلية إذا زادت على ٥٪ بشرط الا تجاوز ١٠٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين وزير الادارة المحلية ووزير الخزانة .

٢ – رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الاخرى المرخص بها من المحافظة .

٣ – نصف ثمن بيع المبانى والاراضى الفضاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزنة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات .

٤ ـ إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها .

٥ ـ إعانة الحكومة والتبرعات غير الحكومية .

٦ ـ الضرائب والرسوم الاخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة .

٧ ـ القروض التى يعقدها المجلس طبقا لاحكام المادة ٧٦ .

ويتولى مجلس المحافظة توزيع جزء من موارده المشار اليها فى الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة على مجالس المدن والمجالس القروية الداخلة فى دائرة المحافظة بالنسبة التى يقررها ومع مراعاة ظروف كل مجلس واحتياجاته .

الباب الثالث
نظام مجالس المدن

الفصل الاول
إنشاء مجالس المدن وتشكيلها

مادة ٣٠ ـ يكون إنشاء مجالس المدن بقرار من وزير الادارة المحلية وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بانشاء مجلس مدينة فيها .

ويطلق على المجلس اسم المدينة التى ينشأ فيها .

مادة ٣١ ـ يؤلف المجلس من :

(ا) أعضاء لايجاوز عددهم ٢٠ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى [١] فى المدينة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

(ب) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لايزيد على خمسة يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة ويصدر باختيارهم قرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ .

(جـ) ستة أعضاء على الأكثر بحكم وظائفهم يمثلون الوظائف الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية [٢] .

---

(١) أنظر فيما بعد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية .

(٢) أنظر فيما بعد قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٨٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تمثيل وزارة الارشاد القومى فى بعض مجالس المحافظات .

ويراعى دائما ان تكون الأغلبية للاعضاء المنتخبين .

ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه أحد الاعضاء رئيسا للمجلس وينتخب الاعضاء وكيلا للمجلس من بين الاعضاء المنتخبين .

(د) ويباشر الوكيل اختصاصات رئيس المجلس عند خلو المنصب أو إذا امتنع على رئيس المجلس مباشرة هذه الاختصاصات .

مادة ٣٢ ـ يجوز تقسيم بعض المدن إلى أحياء يكون لكل حى منها مجلس فرعى يصدر بتنظيمه واختصاصاته قرار من وزير الادارة المحلية.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل تشكيل بعض مجالس المدن التى تنشأ فى المدن ذات الاهمية الخاصة والمصايف والمشاتى .

مادة ٣٣ ـ تسرى أحكام المواد من ١١ إلى ١٨ على مجالس المدن بشرط ألا تتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا الباب .

الفصل الثانى

اختصاصات مجالس المدن

مادة ٣٤ ـ تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والمجارى والانشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة المسائل الاخرى التى يختص بها المجلس .

وللمجالس أن تنشىء وتدير فى دوائر اختصاصها بالذات أو بالواسطة الاعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة بتنفيذ اختصاصاتها .

كما تختص باصدار القرارات فى المسائل الآتية :

(ا) مشروع ميزانية السنة المالية .

(ب) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(ج) مراقبة تحصيل إيرادات المجلس أيا كان نوعها .

(د) الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شئون المجلس .

(ﻫ) مساعدة المنشآت والمؤسسات والمعاهد الخيرية والرياضية .

ويجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيرة بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعدموافقة وزير الادارة المحلية إذا كان التصرف فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية .

ما التصرف لغير الوزارات والمصالح الحكومية فيما يجاوز ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣٥ — يقوم المجلس فى دائرة اختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة وللجهات الحكومية المختصة أن تراقب حسن تنفيذها والتفتيش على المنشآت التى يقوم المجلس بادارتها .

مادة ٣٦ — تحدد اللائحة التنفيذية المسائل التى يجب أخذ رأى المجلس فيها والمسائل التى يجب موافقة المجلس مقدما عليها مما تختص به الوزارات أو مجالس المحافظات .

مادة ٣٧ — فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس مدن متجاورة أو مجالس قروية يجوز لوزير الادارة المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس وبعد أخذ رأى مجلس المحافظة أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لادارة المشروع ويحدد الوزير عدد الأعضاء الذين ينتخبهم

كل مجلس فى هـذه الهيئة ويجب أن يشترك فيهـا الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع وتكون رئاسه الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن . كما أن لكل مجلس أن يعهد لمجلس آخر بانشاء أو إدارة الأعمال والمرافق المشار اليها لحساب المجلسين .

مادة ٣٨ – يجوز لكل وزير وللمحافظ أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها وللمجلس كذلك أن يبدى لكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمدينة .

الفصل الثالث

فى الموارد المالية لمجالس المدن ومصروفاتها

مادة ٣٩ – تشمل موارد المجالس الضرائب الآتية .

أولا – الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس والضرائب الاضافية المعلاه عليها ما عدا ضريبة الدفاع .

ثانيـا – حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنـات المفروضتين فى دائرة اختصاص المجلس .

ثالثا – ثلاثة أرباع حصيلة ضريبة الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس وثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الاضافية المقررة عليها .

رابعا – نصيب المجلس مما يقرره مجلس المحافظة لصالح مجلس المدينة من الموارد المشار اليها فى الفقرتين (ا ، ب) من المادة ٢٩

مادة ٤٠ – للمجلس أن يفرض فى دائرته رسوما على :

(ا) مستخرجات قيد المواليد والاجراءات الصحية .

(ب) رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

(جـ) أعمال التنظيم والمجارى وأشغال الطرق والحدائق العامة .

(د) المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(هـ) العربات والدراجات وحيوانات الجـر والكلاب والدواب وما ماثل ذلك .

(و) المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها .

(ز) ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

(حـ) الاسواق المرخص فى ادارتها للافراد والهيئات والشركات .

(ط) العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة التى قام بها المجلس بحيث لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من من الزيادة فى قيمة هذه العقارات .

(ى) استغلال الشواطىء والسواحل .

(ك) استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز إذا لم يتولى المجلس استغلالها على الا تجاوز نسبتها ١ ٪ من قيمة الاستهلاك .

مادة ٤١ ـ للمجلس أن يفرض رسما ايجاريا يؤديه شاغلوالعقارات المبنية لغاية ٤ ٪ على الأكثر من قيمتها الايجارية .

وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيـد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

ويعفى من هذا الرسم .

(ا) العقارات التى تشغلها المصالح العامة والمجالس الممثلة للوحدات الادارية .

(ب) المساكن التى لا تجاوز قيمتها الايجارية السنوية ثمانيـة عشر جنيها

بشرط الا تزيد القيمة الايجارية للمساكن التى يشغلها الممول على هذا المبلغ .

(ج) العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

مادة ٤٢ — للمجلس أن يفرض رسوما أو اتاوات مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يملكها أو المعهود اليه بادارتها أومقابل استغلال المرافق العامة أو مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت اليه مباشرة شئونها أو غير ذلك من الرسوم التى لها صفة بلدية محضة .

مادة ٤٣ . لا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نافذا الا بقرار من وزير الادارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية ويجوز للوزير أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم بلدى معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى . كما يجوز له بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية أن يطلب إلى المجلس الغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه أن رأى فى بقائه على حالة ما لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة. فاذا رفض المجلس ، الحالات المذكورة اجابة الطلب يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤٤ — تشمل ايرادات المجلس بالاضافة الى ما تقدم الموارد الآتية:

(أ) ايرادات أموال المجلس .

(ب) الاعانات الحكومية والتبرعات غير الحكومية مع مراعاة حكم المادة ٢٨ .

(ج) حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من ايجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والأراضى المذكورة .

(د) صافى ايراد الأسواق الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه .

(ه) القروض التى يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٢٦ .

الباب الرابع
المجالس القروية

مادة ٤٥ ـ ينشأ فى كل قرية أو مجموعة من القرى المتجاورة مجلس قروى بقرار من وزير الادارة المحلية ويحدد القرار مقر المجلس .

ويكون لكل منطقة من مناطق التقسيم الريفية التى تنشأ بها وحدة مجمعة مجلس قروى ويكون مقره فى مركز الوحدة المجمعة .

مادة ٤٦ ـ يشكل المجلس القروى على الوجه الآتى :

(أ) أعضاء منتخبون لايجاوز عددهم ١٢ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة أو اللجان التنفيذية للاتحاد القومى[1] فى القرية أو القرى التى يتألف منها المجلس وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التى يتألف منها المجلس القروى ويصدر بتحديدهم قرار من المحافظ وفقا للأسس التى توضحها اللائحة التنفيذية .

ويجوز تعيين عضوين من الأعضاء العاملين بالاتحاد القومى يختاران من ذوى الكفاية فى شئون القرية ويصدر باختيارهما قرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ ويراعى دائما أن تكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين .

(ج) يتولى رئاسة المجلس أحد الأعضاء يعينه وزير الادارة المحلية

---

(١) أنظر فيما بعد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية .

لمدة سنتين بالاتفاق مع الاتحاد القومى بعد أخذ رأى المحافظ ويجوز تجديد تعيينه .

مادة ٤٧ - يقوم المجلس القروى فى دائرة اختصاصه بأداء الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية والعمالية والزراعيه والتظيمية وسائر الخدمات التى يعهد اليه بها وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

كما يقوم المجلس القروى بادارة الوحدة المجمعة التى تقع فى دائرة اختصاصه أن وجدت وذلك فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٨ - تشمل موارد المجلس القروى .

(أ) ٧٥ ٪ من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس و٧٥ ٪ من حصيلة الضريبة الاضافية المقررة على هذه الأطيان .

(ب) نصيب المجلس فيما يقررة مجلس المحافظة لصالح المجلس القروى من الموارد المشار اليها من الفقرتين (أ ، ب) من المادة ٢٩ .

(ج) الاعانات الحكومية والتبرعات مع مراعاة حكم المادة ٢٨ .

(د) ايرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها .

(ه) الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجالس المدن .

(و) القروض التى يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٢٦ .

(ز) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة اختصاص المجلس

مادة ٤٩ - تسرى على المجالس القروية الأحكام الخاصة بمجالس المدن فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الخامس
أحكام عامة لمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية

الفصل الاول
نظام سير العمل

مادة ٥٠ – يجتمع المجلس فى المكان المخصص لذلك اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس فى موعد يحدده ، ويوالى عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٥١ – للرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادى وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضاء المجلس ويجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور غير عادى أكثر من مرة كل شهرين .

ولا يجوز للمجلس أن يتداول فى الاجتماع غير العادى إلا فى المسائل التى دعى من أجلها .

مادة ٥٢ – يقسم عضو المجلس فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

مادة ٥٣ – يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير .

مادة ٥٤ – جلسات المجلس علنية مالم يطلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية وفى هذه الحالة يقرر المجلس فى جلسه سرية ما إذا كانت المناقشة فى

الموضوع المطروح أمامه تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ٥٥ ـ فى حالة غياب الرئيس يتولى رياسة الجلسة فى مجلس المحافظة مدير الأمن وفى مجلس المدينة الوكيل المنتخب وفى المجلس القروى أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٥٦ ـ لاتكون مداولات المجلس قانونية إلا بحضور أكثر من نصف عددالأعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد تؤجل الجلسة ثلاثةأيام على الأقل وسبعة أيام على الأكثر . ويدعى الاعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع .

فان كانعدد الحاضرين فىالاجتماع الجديد أقل منالعددالقانونىعرض الأمر على وزير الادارة المحليه ، ويجوز فى هذه الحالة حل المجلس .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ما لم ينص على اشتراط أغلبية خاصة وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانبالذى منه الرئيس .

مادة ٥٧ ـ يضع كلمجلس لائحة إجراءاته الداخلية خلال الثلاثة أشهر التالية لأول اجتماع يعقده وذلك وفقا للوائح النموذجية [١] التى تضعها اللجنة الوزارية للادارة المحلية لكل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة والمجلس القروى مع مراعاة مستوياتها المختلفة .

ويجوز لكل مجلس أن يضمن لائحته الداخلية أحكاما خاصة بشرط

---

(١) أنظر فيما بعد قرار اللجنـــة المركزية للادارة المحلية رقم ١ فى شأن اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس المحلية .

تصديق وزير الادارة المحلية بالنسبة إلى مجلس المحافظة والمحافظ بالنسبة إلى المجالس الأخرى .

مادة ٥٨ - يؤلف المجلس من بين أعضائه لكل اختصاص أو أكثر من الاختصاصات الموكولة اليه لجنة تتولى الاشراف على هذا الاختصاص وتعرض اقتراحاتها على المجلس لاستصدار القرارات اللازمة .

كما يجوز للمجلس أن يؤلف عند الاقتضاء لجانا خاصة لأغراض معينة ويكون اختيار أعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية . وتختار كل لجنة رئيسها على أن يراعى بقدر الامكان أن يكون الرئيس هو العضو بحكم وظيفته الممثل لاختصاصها كما تختار اللجنة سكرتيرها .

ولرئيس المجلس الاشتراك فى أعمال اللجان ويرأس الجلسة التى يحضرها ويجوز للمجلس بناء على طلب اللجنة المختصة الاستعانة بمن تراه من الخبراء الفنيين فى الموضوع المطروح أمامها وله أيضا أن يتصل بالهيئات المصرفية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاستئناس بآرائها فيما يدرسه المجلس من مشروعات .

وتحدد اللائحة الداخلية لكل مجلس عدد أعضاء اللجان ونظام سير العمل فيها .

مادة ٥٩ - جلسات اللجان سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلساتها دون أن يشترك فى المناقشات أو التصويت .

مادة ٦٠ - تعرض تقارير اللجان على المجلس لاصدار قرار فى شأنها وتشترط موافقة وزير الادارة المحلية مقدما ليعهد المجلس بشىء من اختصاصه إلى احدى لجانه مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٦١ ـ تنشأ لجنة وزارية للادارة المحلية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية تقوم بوضع السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الادارة المحلية ولنشاط المجالس المحلية فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى حدود الاختصاصات الموكولة للمجالس ، وتتولى على وجه الخصوص نقـل الاختصاصات . والموظفين والاعتمادات من الوزارات إلى المجالس المحلية .

مادة ٦٢ ـ مع مراعاة مانص عليه فى المادة السابقة تختص اللجنة الوزارية للادارة المحلية بما يأتى :

(أ) ابداء الرأى فيما يعرضه عليها وزير الادارة المحلية من مشروعات لتشريعات الادارة المحلية أو للقرارات الجمهورية التنظيمية التى تصدر فى هذا الشأن .

(ب) ابداء الرأى فى قرارات المجالس التى ينص القـانون أو اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليها .

(ج) اعتماد كل مصروف طارىء غير وارد فى ميزانيات مجالس المحافظات تقرره هذه المجالس .

(د) التنسيق بين المشروعات الحكومية وبين المشروعات التى تقوم بها المجالس بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع المحافظات والمصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية .

(هـ) اعتماد فرض الرسوم التى تفرضها مجالس المدن والمجالس القروية أو إلغاء بعضها أو تعديله أو تقصير أجل سريانه .

(و) اعتماد ما تضعه المجالس المحلية من نظام خاص لبعض الوظائف المحلية .

مادة ٦٣ ـ يكون لوزير الإدارة المحلية مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) ابداء الرأى فى قرارات المجالس التى ينص القـانون أو اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليه .

(ب) ادراج المبالغ الآتية فى ميزانية المجالس إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها .

١ ـ الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

٢ ـ المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر.

٣ ـ مصروفات الادارة والصيانة المتعلقة بالمرافق أو المنشآت أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

(ج) اعتماد كل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من أبواب ميزانيات المجالس المحلية مع استثناء الباب الأول .

(د) توزيع حصيلة الموردين المشار اليهما فى الفقرة ١ من المادة ٢٩ على مجالس المحافظات .

الفصل الثانى

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ٦٤ ـ يتقـاضى كل من الأعضـاء المنتخبين والمختارين فى مجـالس المحافظات مكافأة شهرية مقدارها ٢٠ جنيها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح هذه المكافأة للاعضاء بحكم وظائفهم فى هذه المجالس .

ولا يتقاضى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية أية مرتبات أو أجور اضافية أو مكافآت عن أعمالهم فى المجالس فيما عدا ما قد يقرره المجلس ـ بتصديق من وزير الادارة المحلية لكل عضو مقابل حضور الجلسات .

ومع ذلك يجوز تحديد مكافآت لرؤساء [١] مجالس المدن والمجالس القروية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

كما يجوز أن يسترد العضو نفقات انتقاله من محل اقامته إلى الجهات التى يكلف بأداء أعمال فيها .

مادة ٦٥ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس مايرى أدراجه فى جدول اعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال مايقدمه الأعضاء من الاقتراحات والموضوعات اذا كان النظر فيها من اختصاص المجلس ولكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من أختصاص المجلس .

مادة ٦٦ — اذا غاب العضو المختار أو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التى أختير عضوا فيها أكثر من ثلاث مرات متتالية أو غاب دون عذر مقبول أكثر من ربع عدد الجلسات فى السنة الواحدة ، يخطر المجلس المحافظ ويعتبر العضو مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى يدعى لحضورها لسماع أقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو اليها .

وإذا غاب العضو بحكم وظيفته على النحو المبين فى الفقرة السابقة أخطر المجلس المحافظ لابلاغ الوزارة ذات الشأن .

---

(١) انظر فيما بعد قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن، وكذلك مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ــ ٦٧ ــ إذا أتضح أن أحد الأعضاء فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما عضويته فى المجلس جاز فصله بقرار من وزير الادارة المحلية بنـاء على قرار من المجلس المختص بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز للمجلس أن يقرر وقف أحد أعضائه بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين الى أن يتخذ المجلس قرارا فى شأنه .

مادة ٦٨ ــ يحظر على العضو أن يحضر فى جلسات المجلس أو لجانه مداولة له فيها مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو لأحد أقربائه أو اصهاره لغاية (الدرجة الرابعة) أو تكون له فيها مصلحة بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا ،

مادة ٦٩ ــ لايجوز للعضو أن يتعاقد مع المجلس بالذات أو بالواسطة.

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يبرم عقداً مع العضو اذا كانت للمجلس فى أبرامه مصلحة محققة ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا الا بعد موافقة وزير الادارة المحلية بالنسبة الى مجلس المحافظة أو المحافظ بالنسبة الى المجالس الأخرى .

مادة ٧٠ ــ تسقط العضوية بقرار من وزير الادارة المحلية عن كل عضو يخالف أحكام المادتين السابقتين ويجوز للعضو أن يطعن فيه بغير رسوم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه به وتفصل محكمة القضاء الادارى فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

الفصل الثالث
الشئون الماليـة

مادة ٧١ - يضع المجلس مشروع ميزانية شاملة لايراداته ومصروفاته وفقا للقواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة ويقدم كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى مشروع ميزانيته الى مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل ويرفق بها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات .

وتتضمن ميزانية مجلس المحافظة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى وتعتبر ميزانية كل منها ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة .

ويجب وضع ميزانية مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

مادة ٢/٧١ - وتعتبر ميزانية كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٧٢ - تتولى اللجنة الوزارية للادارة المحلية فحص ميزانيات مجالس المحافظات بناء على عرض وزير الادارة المحلية بعد بحثه لها . وللجنة أن تستدعى المحافظ المختص عند فحص ميزانية مجلسه .

وتصدر ميزانية مجلس المحافظة بقرار من رئيس الجمهورية ، أما ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة .

ويكون أعتماد ميزانيات المؤسسات العامة المحلية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وحساباتها الختامية بقرار من وزير الادارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة والوزير ذي الشأن بالنسبة للمؤسسات التابعة لهذا

المجلس . وبقرار من مجلس المحافظة بعد موافقة مجلس المدينة أو المجلس القروى بالنسبة للمؤسسات التابعة لهذه المجالس الأخيرة .

مادة ٧٣ ـ يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة ، وذلك وفقا للقواعد التى يقررها وزير الادارة المحلية فى هذا الشأن .

مادة ٧٤ ـ على المجلس أن يضع حسابه الختامى للادارة المالية عن العا المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة الماليه .

مادة ٧٥ ـ تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها وتبين بقرار من وزير الادارة المحلية قواعد واجراءات نشر ميزانيات المجالس .

مادة ـ ٧٦ ـ يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة للمجالس ، وفى حفظها وصرفها والاعفاء منها القواعد المقررة فى شأن أموال الدولة ، ويكون للمجالس فى تحصيل هذه الرسوم امتياز على جميع الأشخاص المستحقة عليهم وتأتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائية وبعد الضرائب الحكومية مباشرة .

وتستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها لهذه المجالس كل بمقدار نصيبه منها .

مادة [1] ٧٧ ـ تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بتحديد أسس جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك قواعد الاعفاء منها أو تخفيضها ويجوز أن تتضمن اللائحة النص

---

(١) انظر فيما بعد القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الأدارة المحلية .

على قواعد مختلفة لحساب أسس الرسوم و كيفية تحصيلها على أن يترك لكل مجلس تطبيق الطريقة التى تلائمه .

مادة ٧٨ ـ تسرى على الأموال العامة للمجالس القوانين واللوائح الحكومية المتبعة فى ادارة الأموال العامة الحكومية فيما لم يرد فيه نص فى اللائحة التنفيذية وتعفى المجالس من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الادارات الحكوميه فيما عدا الضرائب والرسوم الجمركية ورسم الدمغة وتعامل فى ذلك معاملة وزارات الحكومة ومصالحها سواء فى ذلك الأموال أو الممتلكات أو العقود .

مادة ٧٩ ـ تعين وزارة الخزانة مراقبا ماليا يكون تابعا لها ويختص بمراجعة حسابات المجلس ايرادا ومصروفا ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها فى المجلس ويعاونه فى ذلك مديرو أو رؤساء الحسابات ووكلاء لهم ويكونون تابعين له .

وتدرج وظائفهم فى ميزانية وزارة الخزانة وعلى المجلس المختص أن يؤدى مرتباتهم لوزارة الخزانة وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانيته .

الفصل الرابع
موظفو المجالس وعمالها

مادة ٨٠ – تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

مادة ٨١ – موظفو مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل وذلك على الوجه الذى تفصله اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٢ – يكون التعيين فى الوظائف الخالية بمجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة بقدر الامكان .

ويبين المحافظ بقرار منه اجراءات الاعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة والاستثناء منها . ويكون التعيين فى الوظائف وفق درجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان . كما يكون التعيين فى بعض الوظائف التى تحدد فى اللائحة التنفيذية وفق درجة الاسبقية الواردةفىترتيب التخرج ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم فى دائرتها اقامة عادية .

ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد باجراء المسابقة إلى جهة عامة أخرى .

مادة ٨٣ – يكون التعيين فى الوظائف الخالية فى المجالس بناء على طلب كل مجلس ويصدر التعيين بقرار من المحافظ .

ويجوز للمحافظ أن يفوض ممثلي الوزارات المختلفة في مجلس المحافظة في

اصدار قرارات التعيين المشار اليها إذا كانت الوظيفة لاتعلو درجتها على الدرجة السابعة كذلك يفوضهم إذا طلب اليه وزير الادارة المحلية اصدار هذا التفويض .

مادة ٨٤ — لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أو احكاما أخرى علاوة على الشروط والأحكام المنصوص عليها فى القوانين أو فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك ؛ كما يجوز له أن يقرر إلى جانب المرتب الأصلى علاوة وظيفة ليست لها صلة بالمرتب الأصلى وتتغير بتغير الوظيفة التى يشغلها الموظف .

مادة ٨٥ — يجوز لرئيس كل مجلس بعدموافقة المجلس واعتماد المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التى لا تقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافاة يحدد مقدارها فى العقد .

مادة ٨٦ — فيما عدا الوظائف التى يسرى على شاغليها نظام موظفى الدولة يجوز لكل مجلس محلى أن يضع نظاما محليا لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة الوزارية للادارة المحلية تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس وموارده المالية ويصدق على هذه الانظمة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٧ — تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات . وله أن يفوض فيها بالنسبة إلى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لايجاوز سلطة رئيس المصلحة .

مادة ٨٨ — تنشأ بديوان كل مجلس محافظة لجنة شئون موظفين تشكل من أحد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ومن ثلاثة إلى خمسة من

ممثلى الوزارات فى المجلس ومن اثنين من كبار موظفى المحافظة أعضاء ويكون تشكيل اللجنة بقرار من المحافظ .

مادة ٨٩ — لوزير الادارة المحلية أن ينقل موظفى المجالس إلى الحكومة أو الهيئات العامة الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون اليها وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول .

كما يجوز نقل موظفى السلطات المحلية من محافظة إلى أخرى ويصدر قرار النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين وفى جميع الأحوال ينقل الموظف بحالته وفى درجة مالية لاتقل عن الدرجة التى يشغلها ومع حساب مدة خدمته السابقة كاملة .

مادة ٩٠ — فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمى وعمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها .

وللمحافظ أن يضع أحكاما تكميلية تسرى على مستخدمى وعمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائره المحافظة وذلك فى حدود انظمة عامة تضعها اللجنة الوزارية للادارة المحلية ويصدق عليها بقرارا من رئيس الجمهورية .

مادة ٩١ — لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس بالنسبة إلى الأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة صناعا ممتازين وذلك بطريق التعاقد نظير اجر يحدد فى العقد .

الفصل الخامس
فى الاشراف على أعمال المجالس

مادة ٩٢ ـ تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرفق المعنية به اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس ولها فى ذلك أن تبلغها ما تراه من ارشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق .

كما أن لكل وزارة بناء على اتفاق سابق مع المجالس أن تساهم فى الاعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هذه المجالس .

مادة ٩٣ ـ تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجلس فيما يتناول شئون المرفق المعنية به وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير المجالس ولوزير الادارة المحلية وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الاعانة الحكومية للمجالس .

وإذا اسفر التفتيش عن وقوع خطأ أو اهمال جسيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين فللوزير ذى الشأن أن يكلف المجلس بتصحيح الخطأ أو بمعالجة الاهمال على وجه الاستعجال وله أن يعاقب موظف المرفق المتسبب فى هذا الخطأ أو الاهمال . ويتولى ديوان المحاسبات التفتيش على حسابات المجالس .

مادة ٩٤ ـ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هـذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يجب فيها التصديق على قرارات المجالس من اللجنة الوزارية للادارة المحلية أو وزير الادارة المحلية كما تحدد الحالات

التى يجب التصديق فيها على قرارات مجالس المدن والمجالس القروية من المحافظ .

مادة ٩٥ – يجوز عند الضرورة حل مجلس المحافظة أو مجلس المدينة أو المجلس القروى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد القومى ويكون غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة كانت .

ولا يجوز حل مجالس المحافظات أو مجالس المدن أو المجالس القروية باجراء شامل ، كما لا يجوز أن يحل المجلس مرتين لسبب واحد .

مادة ٩٦ – عقب صدور قرار الحل يصدر وزير الادارة المحلية قرارا بتأليف مجلس مؤقت بالاتفاق مع الاتحاد القومى .

ويراعى فى تشكيل هذا المجلس أن يضم الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل وعددا من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى من ذوى الكفاية الخاصة المهتمين بشئون دائرة المجلس وتكون رئاسة مجلس المحافظة المؤقت للمحافظ

مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤
بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر به القانون رقم١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يشترط فى الأعضاء المنتخبين بالمجالس المحلية أن يكونوا من أعضاء لجان الوحدات الأساسية أوغيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة التى يدخل فى نطاقها المجلس المحلى.

كما يشترط فى الأعضاء المختارين بهذه المجالس أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٢ ـ إلى أن يتم استكمال تشكيلات الاتحاد الاشتراكى العربى والمجالس الشعبية تستمر المجالس المحلية ، بتشكيلاتها الحالية قائمة فى مباشرة اختصاصاتها بعد اسقاط العضوية من اعضائها المنتخبين أو المختارين الذين

لا تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة ، على أن تستكمل تشكيلات هذه المجالس من الأعضاء المنتخبين أو المختارين وفق الأعداد المقررة قانونا بقرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه « لا يشترط أن يكون رئيس مجلس المدينة من بين أعضاء المجلس ويستثنى رؤساء مجالس المدن من شرط العضوية فى الاتحاد الاشتراكى العربى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون . ويجوز لوزير الادارة المحلية عند الضرورة نقل رؤساء مجالس المدن التى يرأسونها إلى مجالس مدن أخرى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦
بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
بنظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف فقرتان أخيرتان إلى المادة ٧٧ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية،نصهما كالآتى :

«ويعتبر فرض وتحصيل الموارد والرسوم المحلية المعمول بها قبل قانون نظام الإدارة المحلية صحيحا ، ومع ذلك لايجوز للمجالس المحلية أن تجمع بين هذه الموارد والرسوم وبين أية موارد ورسوم أخرى تقرر على نفس النشاط استنادا إلى أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

ويستمر العمل بأحكام الفقرة السابقة إلى أن تلغى أو تعدل الموارد والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفى مدة أقصاها ٣٠ يونية سنة ١٩٦٧ » .

مادة ـ ٢ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

المذكرة الإيضاحية
لقانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

ملاحظات عامة على نظام الإدارة المحلية :

استكمالا لبناء مجتمعنا الديمقراطى الاشتراكى التعاونى رؤى وضع نظام الإدارة المحلية المرافق لهذا القانون ، أريد به إشراك الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية فى ديمقراطية سليمة ، واشتراكية مثمرة ، وتعاون وثيق.

ذلك لأن إشراك أهل القرية فى إدارة شئون قريتهم ، وإشراك أهل المدينة فى إدارة شئون مدينتهم ، وإشراك أهل مجموع هذه المدن والقرى — هذا المجموع الذى يتألف منه القسم الإدارى المسمى « المحافظة » — فى إدارة الشئون التى تهم أهل هذا المجموع — هذا الإشراك الفعلى هو أصدق صورة من صور الديمقراطية المباشرة ، وهو أوسع مجال لتحقيق التعاون اليومى بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية .

ولتوضيح أهمية هذا الهدف فى بناء المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى تجب المفاضله بين أسلوبين فى إدارة شئون الدولة :

الأسلوب الأول : أن تتولى الإدارة المركزية — من دواوينها فى عاصمة الدولة وبفروع هذه الدواوين فى المحافظات والمدن والقرى — إدارة جميع الشئون والمرافق من قومية ومحلية .

الأسلوب الثانى : أن تستأثر الإدارة المركزية ببعض المرافق القومية الكبرى وبالجانب القومى من بعض المرافق الأخرى ، وتترك ما عداها إلى سلطات محلية منتخبة من أهل القرية والمدينة والمحافظة لتتولى إدارتها باشراف الوزارات وتوجيهها ومعونتها الفنية والمادية .

هذان أسلوبان فى الإدارة الحكومية . وإذا كان معيار المفاضلة بينهما هو مدى تحقيق كل منهما لخير الشعب وأثر كل منهما فى بناء المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى فلا شك أن الأسلوب الثانى هو الجدير بالاتباع ، وذلك للاعتبارات الآتية :

أولا : أن الإدارة الحكومية عندما كانت ضيقة النطاق وكان نشاطها يقتصر على عدد محدود من المرافق العامة ـ وهو الذى لا مندوحة عنه لصيانة كيان الدولة كالدفاع والشئون الخارجية وصون الأمن والقضاء فى الخصومات ـ كان استئثار الحكومة المركزية بادارة هذه المرافق المحدودة العدة أمرا ميسورا ولا حرج فيه . أما وقد اتسع نطاق النشاط الحكومى هذا الاتساع الحديث المطرد الازدياد ، وأصبح يمتد فى كل يوم إلى أنواع من الخدمات المشتركة كانت إلى الأمس القريب فى صميم النشاط الفردى ، وبعد أن انتهجت جميع الدول ـ بمقادير متفاوتة ـ سياسة التوجيه الاقتصادى والتخطيط الاجتماعى ، أصبح أداء هذه الخدمات جميعا على نحو يشبع رغبات الشعب ، مهمة عسيرة ينوء بها كاهل الادارة المركزية ، سواء من حيث التنظيم الإدارى أو التنظيم المالى .

ثانيا : أن الإدارة الحكومية من شأنها أن تتقيد فى إنجاز أعمالها بأنماط متشابهة متماثلة لما فى ذلك من تحقيق المساواة بين الكافة فى الانتفاع بخدماتها ، وهذا يتعارض مع ما قد تستلزمه إدارة مرافق محلية ـ تختلف بطبيعتها من وحدة محلية إلى أخرى ـ من وجوب اختلاف أنماط العمل بحسب تفاوت الخدمات المحلية المطلوبة نوعا وحجما . وعلى هذا النحو أيضا يجب أن تختلف الإجراءات اللازمة لإنجاز هذه الخدمات بحسب اختلاف الوحدات المحلية فى النوع والحجم .

ومن شأن التقيد بأنماط متماثلة ـ وهو دأب الإدارة الحكومية ـ أن يغفل هذا التفاوت المختلف الصور الكائن بين الاحتياجات المحلية لجهات محلية مختلفة .

ثالثا : من الأصول المقررة فى علم الإدارة العامة أن أى مرفق تتولاه سلطة حكومية يجب لنجاحه أن يلقى تجاوبا من الشعب الذى يخدمه هذا المرفق ، وأن تعاون الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية شرط أساسى لازدهار المرفق وتعميم خيره وتيسير أدائه . ولاشك أن مجال الخدمات المحلية مجال مهيأ بطبيعته لتعاون هذه الجهود ، فاشراك أهل الوحدة المحلية فى إدارة هذه الخدمات يحقق هذا التعاون على الوجه الأكمل. بعكس الحال إذا استأثرت الحكومة المركزية بادارة هذه الخدمات بواسطة موظفيها الموفدين من عاصمة الدولة إلى تلك الوحدات المحلية لأجل محدود ، لا تربطهم برفاهتها روابط دائمة ، ولا يتوافر فى الكثير منهم دقة الأحساس واتساع الدراية بحاجات الأهلين ورغائبهم .

رابعا : إدارة الخدمات المحليـــة بمجلس منتخب فى أكثريته من أهل الوحدة المحلية هو تدريب طيب لهم على أساليب الحكم النيابى ، مما يؤهلهم فيما بعد لحسن أداء الوظائف النيابية الأجل شأنا كالنيابة عن الأمة فى برلمانها القومى كما أن شعورهم بالدور الذى يؤدونه فى إدارة مرافقهم المحلية من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد إشعارهم بحقوقهم الوطنية وتكاليفهم القومية وكل ما يزيد الكرامة الفرديه والكرامة القومية يعتبره علماء الاجتماع من أقوى الضمانات لحيوية الأمم .

خامسا : أن قيام الادارة المركزية بجميع المرافق العامه من قومية ومحلية

يتعارض مع عدالة توزيع الأعبـــاء المالية ، إذ يتبعه حتماً غبن على دافعى الضرائب ، ذلك لأن الجـانب المخصص من ميزانية الدولة لـكى تدير به الحكومة المركزية مرافق الوحدات المحلية يكون توزيعـه عليها بمشيئة الحكومة المركزية لا بمشيئة أهل هذه الوحدات بنسبة مادفعوه إلى خزانة الدولة . بخلاف الحال فى نظام الادارة المحلية ، فان ما يربطه أهل الوحدة المحلية على أنفسهم من الضرائب المحلية سواء لمرافقهم المحلية يضمنون صرفه فى هذه المرافق بالذات ، إلى جانب ما يؤدونه لخزانة الدولة من ضرائب مركزية لمواجهة المرافق القومية .

سادسا : أثبتت تجـارب الدول أن المركزية الإدارية لا تتفق مع نظام نيابى رشيد ، وأنه كلما ازدادت الدولة مركزية كلما أعتلت حياتها النيابية .

ذلك لأن استئثار الادارات المركزية بمرافق الوحـدات المحلية يجعل الوزراء وهم على رأس هـذه الإدارات فى حرج دائم من ضغـط أعضاء البرلمان ، الذين أمام وعدهم لناخبيهم بقضاء هذه المطالب المحلية لدى الوزراء ، لا يجدون بدا من مساومة هـؤلاء على تأييدهم فى الشئون القومية الكبرى إذا بتوا فى الشئون المحلية وفق هوى أعضـاء البرلمان . وتكون النتيجة الحتمية هى انشغال أعضاء البرلمان بهـذه الشئون المحلية الضئيلة والتضحية بالمصالح القومية الكبرى .

هذه هى أهم الاعتبارات التى من أجلها أنعقد الإجمـاع على تفضيل الأسلوب الثانى على الأسلوب الأول ، حتى أصبح اتساع أفق نظام الإدارة المحلية من علامات الحكم الديمقراطى الصحيح ، وبرهانا صادقا على قوة الإدارة المركزية واطمئنانها إلى شعبها ، وأصبح أتبـاع الأسلوب الأول

رمزا على الدكتاتورية التى لاتأمن مباشرة الشعب لأى جانب من اختصاصات الحكم فقد لوحظ أن النظم الدكتاتورية تأبى التسليم لشعوبها بنظام الإدارة المحلية .

وهذا موسولينى عندما تولى الحكم فى إيطاليا كان أول مافعله أن قضى على نظام الإدارة المحلية مع أنه كان نظاما محدودالأفق ضئيل الاختصاصات وركز جميع الاختصاصات فى أيدى الإدارة المركزية . وكذلك فعل هتلر فى ألمانيا .

ولما كنا بصدد بناء مجتمعنا الديمقراطى الاشتراكى التعاونى ، وكان نظام الإدارة المحلية من أهم الوسائل إلى إقامة هذا البناء فقد صدر القانون المرافق ، آخذا بنظام الإدارة المحليه على أوسع نطاق ، مع توفير الضمانات التى تصونه من العبث أو سوء التصرف ، كما تحميه من العجز أو الفشل .

أسس الادارة المحلية :

يبدأ القانون ببيان تقسيم الجمهورية العربية المتحده إلى محافظات ومدن وقرى ، وإقرار هذا التقسيم بقرار من رئيس الجمهورية . أما تحديد نطاق كل وحدة منها فيختلف تبعا لأهمية الوحدة ، فنطاق المحافظة يحدده قرار جمهورى على ضوء اقتراحات اللجنة الإقليمية للادارة المحلية أما نطاق المدينة فيحدد قرار الوزير المختص بالإدارة المحلية وأما نطاق القرية فيحدده قرار من المحافظ وذلك وفق القواعد التنظيمية التى تضعها هذه اللجنة فى شأن هذا التحديد (المادة ١ من القانون والمادة ٢ من اللائحة) ، وإذا كان مجلس القرية يتألف من عدة قرى متجاورة فيحدد الوزير المختص بالإدارة المحلية بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية مقر المجلس فى إحدي هذه القرى التي ينبغي

المجلس باسمها . وفى كل وحدة مجمعة أنشىء بها مجلس قروى يكون مقر المجلس فى مركزالوحدة المجمعة .

ويراعى عند تقسيم البلاد إلى مدن وقرى أن يكون عدد السكان من العناصر الأساسية فى هذا التقسيم (المادة ١ من اللائحة) إلى جانب العناصر الأخرى كدرجة العمران والمستوى الاقتصادى للبيئة .

ثم يضفى القانون على كل من هذه الوحدات الإدارية شخصية معنوية ، فيكون لها بذلك ذمة مالية منفصلة من شخصية الدولة . ولكنها شخصية قانونية ثانوية بالنسبة لشخصية الدولة التى تنفرد وحدها بالسيادة القومية على جميع هذه الوحدات الإدارية ، ويكون لها بحكم هـذه السيادة سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على مجالس هذه الوحدات لكى تلتزم فى نشاطها المحلى المحدود السياسة العامة للدولة .

وبحكم الشخصية المعنوية التى أضفاها القانون على هذه الوحدات يكون لكل وحدة مجلس يمثل أهل الوحدة . فالقرية — أو مجموعة قرى متجاورة — مجلسها القروى ، وللمدينة مجلس المدينة ، وللمحافظة مجلس المحافظة ، وجعل القانون مجالس كل نوع من هذه الوحدات متماثلة فى تنظيمها وتشكيلها واختصاصاتها ومواردها المالية . أى أن الجهاز الإدارى للقرى متماثل فيها جميعا ، وكذلك فى المدن ، وكذلك فى المحافظات . (مادة ٢ من القانون فقرة أولى) .

ويلاحظ فى ذلك أن القانون قد ميز بين القرية والمدينة . فالقرية فى بيئتها الريفية واقتصادها الريفى تختلف عن المدينة فى بيئتها الحضرية . وفى هـذا تقدم على تشريعات بعض الدول كالتشريع الفرنسى الذى لا يميز بين القرية

والمدينة ولا بين المدن المتفاوتة في الحجم والعمران ، فيجعل لها جميعا على السواء جهازا إداريا متماثلا في تشكيله واختصاصاته وموارده بالرغم من اختلافها في عدد السكان ومستوى العمران واختلافها في طبيعة اقتصادها المحلي .

عني قانوننا إذن بالتمييز بين القرية والمدينة ، فجعل للقرى نظاما متماثلا يتفق مع بيئتها الريفية ، وللمدن نظاما متماثلا يلائم بيئتها الحضرية . ولكنه في المدن لم يشأ أن يتقيد بهذا التماثل إلى نهايته فيجعل لجميع المدن مهما اختلفت في أهميتها نظاما متماثلا . لما في ذلك من مجافاة للمنطق وتعارض مع طبيعة الواقع . فقد يكون لبعض المدن من الأهمية ومستوى العمران وضخامة الحجم وعدد السكان ما يؤهلها لأن تكون في مستوى المحافظات بالرغم من أنها ليست مجموعة من المدن والقرى كسائر المحافظات . مثل هذه المدن (كالقاهرة والاسكندرية) خصها القانون بجهاز خاص لإدارتها المحلية ، جهاز يجمع بين اختصاصات مجلس المحافظة ومجلس المدينة ، ويكون له مواردها المالية ، ويصدر بتشكيل مجلس كل منها قرار من رئيس الجمهورية (مادة ٢ من القانون فقرة ثانية) .

مؤتمرات الادارة المحلية :

ولما كانت كل محافظة تشتمل على عدد كبير من المدن والقرى ، وكان لمجلس المحافظة إشراف نظمه القانون على مجالس المدن ومجالس القرى في دائرة المحافظة ، فقد رأى القانون أن يدبر وسيلة لتوثيق عرى التعارف والتعاون بين مجلس كل محافظة والمجالس المحلية الكائنة في دائرته ففرض اجتماع أعضاء مجلس المحافظة برؤساء مجالس المدن ومجالس القرى في هيئة مؤتمر ، مرة على الأقل في السنة ، بدعوة من المحافظ ، ويكون انعقاد

المؤتمر فى عاصمة المحافظة ويرأسه المحافظ ويحل محله عند غيابه من يندبه الوزير المختص بالإدارة المحلية .

ويتداول المؤتمر فيما يرى بحثه من الشئون العامة للمحافظة سواء مايعرضه المحافظ أو مايعرضه أعضاء المؤتمر من اقتراحات ورغبات. ويقوم المحافظ بابلاغ مايسفر عنه المؤتمر من اقتراحات ورغبات إلى الجهات المختصة ، كما نظمت اللائحة التنفيذية نظام العمل فى هذا المؤتمر واختصاص لجنته التحضيرية (ماده ٣ و ٤ من القانون والمواد ٤ و ٥ و ٦ من اللائحة) .

المحافظ

والمحافظ له صفتان :

الصفة الأولى ـ أنه يمثل السلطة التنفيذية للدولة فى نطاق المحافظ . يصدر بتعيينه وعزله قرار من رئيس الجمهورية ، وتسرى عليه الأحكام الخاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بمرتباتهم ومعاشاتهم وأسبقيتهم وتسرى عليه فيما عدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات . ويعتبر مستقيلا بحكم القانون بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية ويستمر فى مباشرة أعمال وظيفته إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ولا يترتب على ذلك سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة (المادة ٥ من القانون) .

ويترتب على هذه الصفة ـ النيابة عن السلطة التنفيذية للدولة فى دائرة المحافظة ـ أن يكون المسئول الأول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة فى هذه الدائرة ، وعن تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية فيها .

ويجب عليه إبلاغ الوزراء المختصين مايعن له من ملاحظات فى كل مايتعلق بشئون المحافظة ، كما قد يعهد إليه الوزراء ببعض اختصاصاتهم فى هذه الشئون .

وعليه موالاة الإشراف على فروع الوزارات فى دائرة المحافظة وعلى موظفى هذه الفروع ويكون هو الرئيس المحلى لهم (المادة ٦ من القانون).

وأستنادا إلى هذه الصفة أيضا يتولى الإشراف على نشاط جميع مجالس المدن ومجالس القرى الكائنة فى دائرة المحافظة ، ويتولى التفتيش على أعمالها. وله أن يستعين فى إجـراء هذا التفتيش (١) بسلطات الرقـابة فى الدولة بالاتفاق مع جهـات الاختصاص ، (٢) بممثلى الوزارات الأعضاء بحكم وظائفهم فى المجلس ، ٣ بلجان تشكل من أحد هؤلاء الممثلين وبعض أعضاء المجلس . كما له فى سبيل أداء هذا التفتيش أتخاذ مايراه مناسبا من وسائل أخرى . (مادة ٨ من القانون ومادة ١٠ من اللائحة) .

واستنادا إلى هذه الصفة أيضا يعلن أسماء أعضاء المجالس المحلية فى دائرة المحافظة بعد الانتهاء من الاجراءات المقررة وفقا للقانون لاختيار أعضاء كل مجلس (المادة ٨ من اللائحة) كما تخضع قرارات المجالس المحلية فى نطاق المحافظة لتصديقه فى حالة أشتراك أحدها مع مجلس آخر فى إدارة الأعمال والمرافق المشتركه ، وفيما تتضمنه اللائحة الداخلية لأى مجلس من أحكام خاصة غير واردة فى اللائحة النموذجية (المادة ٩ من القانون والمادة ١١ من اللائحة).

ويعين المحافظ الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى مجالس المدن ومجالس القرى فى دائرة المحافظة بناء على عرض ممثل كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة (مادة ٢٣ و ٢٤ من اللائحة) .

الصفة الثانية ـ أنه رئيس مجلس المحافظة . أى أنه هنا العضو ذو الرياسة فى الهيئة المحلية التى تمثل المحافظة باعتبارها الوحدة الإدارية المحلية ذات الشخصية المعنوية . (مادة ٧ من القانون) .

وقد فرض عليه القانون بحكم هذه العضوية الرياسة لمجلس المحافظة أن يكون هو الأداة المنفذة لقرارات المجلس ، مستعينا فى هـذا التنفيذ بممثلى الوزارات فى المجلس ، فيعهد تحت إشرافه إلى كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذه القرارات ، ويكون لهـؤلاء الممثلين سلطة رؤساء المصالح فى مباشرة هذا التنفيذ (مادة ٢٢ من اللائحة). على أنه لا يجوز له تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادا من سلطة أعلى إلا بعد صدور هذا الاعتماد . (مادة ٣١ من اللائحة).

وهو الذى يدعو مجلس المحافظة إلى الانعقاد مرة على الأقل كل شهر . وعليه أن يدعوه إلى الانعقاد فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء تشكيله. (مادة ٧ و ١٦ من القانون) كما له أن يدعو المجلس لاجتماع غـير عادى ، وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء (مادة ٧ من القانون).

وهو الذى يمثل مجلس المحافظة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلات المجلس مع الغير (مادة ٥٣ من القانون) . وله أن يشترك فى أعمال لجان المجلس ويرأس جلسة اللجنة التى يحضرها (مادة ٥٨ من القانون) . وإذا تضمن جدول أعمال المجلس مسائل تتصل بنشاط وزارة غير ممثلة فى المجلس فعلى المحافظ أن يبلغ ممثلها فى دائرة المحافظة بجدول الأعمال وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل (مادة ١٢ من اللائحة) .

هذا بالإضافة إلى ماخوله القانون ولائحته التنفيذية من اختصاصات فى الشئون المالية وشئون الموظفين مما سيرد إيضاحه فى موضعه .

هذه اختصاصات المحافظ فى صفتيه . فاذا طرأ ما يمنع مباشرته لهذه الاختصاصات فان مدير الأمن فى المحافظة ينوب عنه فيها .

تشكيل مجالس الإدارة المحلية

١ : تشكيل مجلس المحافظة :

روعى فى تشكيل مجالس الإدارة المحلية بصفة عامة أن يكون لممثلى الشعب الاغلبية فيها . ولما كانت إدارة شئون الوحدات المحلية من شئون تعليمية وصحية وهندسية وغيرها مما يهم أهل الوحدة ، تتطلب خبرة فنية قد لاتتوافر فى الغالب عند الأعضاء الذين أنتخبهم أهل الوحدة ، فقد حرم القانون على أن ينضم اليهم فى عضوية المجلس ممثلوالوزارات المختصة فىهذه الوحدات ، ليمدوا المجلس بخبرتهم الفنية ، على أن تكون الاكثرية فى كل مجلس لأصوات الاعضاء المنتخبين .

وفى مجلس المحافظة جعل القانون عدد أعضاء المنتخبين عن دائرة المحافظة أربعة من كل مركز من مراكز المحافظة ـ أو عن كل قسم إدارى فى المدن التى أعتبرها القانون فى مرتبه المحافظات ـ وأشترط أن يكون هؤلاء الاربعة من أعضاء اللجان التنفيذية للاتحاد القومى فى هذه المراكز أوالأقسام. فاذا كانت المحافظة تتألف مثلا من عشرة مراكز أو عشرة أقسام صار عدد الاعضاء المنتخبين انتخابا مباشرا من الشعب أربعين عضوا .

ولما كان الاعضاء المنتخبون أنتخابا مباشرا فىاللجنة التنفيذية لكل مركز أو قسم عددهم ثلاثون فان الاربعة الذين يمثلون المركز أو القسم فى مجلس المحافظة يكون أختيارهم من بين الثلاثين بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى.

ولما كان القانون يحرص على أن تكون الاغلبية فى مجلس المحافظة لهؤلاء الاعضاء المنتخبين من الشعب انتخابا مباشر فقد رأى ـ من باب الاحتياط الكلى ـ أن يرفع عددهم من أربعة إلى ستة عن كل مركز

أو قسم إذا كان الاقتصار على أربعة لايكفل لهم هذه الأغلبية (مادة ١٠ من القانون فقرة د) .

هذا عن الأعضاء المنتخبين من الشعب ، أما الأعضاء بحكم وظائفهم فقد جعلهم عشرة يمثلون الوزارات الآتية : التربية والتعليم ، الداخلية ، الصحة ، الزراعة ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الشئون البلدية والقروية ، الأشغال العمومية ، المواصلات ، الخزانة ، التموين .

ويعين كل وزير تنفيذى أعلى موظفى وزارته فى نطاق المحافظة ليكون ممثلا لوزارته فى مجلس المحافظة (المادة ٢٢ من اللائحة) ، كما يعين من يليه من المساعدين أو الوكلاء (المادة ٢٢ من اللائحة) .

ويعين المحافظ بناء على عرض ممثل كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة ، من يكون عضوا بحكم وظيفته فى مجلس المدينة أو فى المجلس القروى (المادة ٢٣ ، ٢٤ من اللائحة) .

أما غير هذة الوزارات العشرة من الوزارات الأخرى فان كان المجلس سيتداول فى مسألة تتصل بنشاطها فان لها أن توفد ممثلين عنها يشتركون فى جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فى إصدار القرارات (مادة ٢٦ من اللائحة) .

كما أنه يجوز فى بعض المجالس ضم أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون وزارات أو مؤسسات أخرى وذلك بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للادارة المحلية وفى هذه الحالة يكون لهؤلاء الأعضاء أصواتهم فى إصدار القرارات أسوة بالاعضاء العشرة المعينين بحكم وظائفهم على أن يكون للوزارة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها ، بما فى ذلك المؤسسات

العامة الخاضعة لإشرافها (المادة ٢٥ من اللائحة) .

ويلاحظ بصفة عامة أنه يجوز لممثل الوزارة بحكم وظيفته أن يكون عضوا فى أكثر من مجلس (مادة ٢٧ من اللائحة) .

ولما كان الانتخاب العام المباشر للجان التنفيذية للاتحاد القومى قد تتخلف فيه ـ أو قد تحجم عن الإقدام عليه ـ بعض الكفايات ممن يحسن الاستفادة من كفايتهم فى تشكيل مجلس المحافظة ، فقد رأى القانون ، تعزيزا للتمثيل الشعبي فى المجلس ، أن يضم إلى الأعضاء المنتخبين فيه ، عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس ، يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ (مادة ١٠ من القانون فقرة ج) .

وجعل القانون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والاعضاء المختارين أربع سنوات ، يتجدد نصفهم كل سنتين ، مع جواز تجديد عضويتهم (مادة ١٢ من القانون) .

وتأييدا للطابع الديمقراطى فى عضوية الاعضاء المنتخبين لم يشترط القانون فى العضو المنتخب أى نصاب مالى أو أى قيد آخر يحد من نطاق التمثيل الشعبي إلا أن تتوافر فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الامة ، وإلا أقامته فى دائرة المجلس ، وأن لاتقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وعشرين سنة ميلادية وأن يكون راغبا فى الاشتراك فى عضوية المجلس (مادة ١٣ من القانون) .

ولكى يتمكن عضو مجلس المحافظة المنتخب من أن يركز جهوده فى

لخدمة نشاط المجلس ، ولا يشتت جهوده فى عضوية مجالس مدن أو مجالس قرى أخرى ، قرر القانون أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المحافظة وعضوية مجالس المدن أو المجالس القروية (مادة ١٤ من القانون) .

٢ – تشكيل مجلس المدينة :

روعيت المبادىء المتقدمة فى تشكيل مجالس المدينة . والاعضاء بحكم وظائفهم فيه ستة يمثلون الوزارات الآتية : التربية والتعليم ، الداخلية ، الشئون البلدية والقروية ، الصحة ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الخزانة (المادة ٣١ من القانون فقرة ا) .

ويعين المحافظ الاعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس المدينة بناء على عرض ممثل كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة (المادة ٢٣ من اللائحة) . كما يجوز أن يكون ممثل الوزارة بحكم وظيفته عضوا فى أكثر من مجلس (مادة ٢٧ من اللائحة) . كما يجوز أن يضم إليهم بقرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد موافقة اللجنة الإقليمية للادارة المحلية أعضاء يمثلون وزارات أو مؤسسات عامة . (مادة ٢٥ من اللائحة) ، على أن تكون الاغلبية دائما للأعضاء المنتخبين (مادة ٣١ من القانون فقرة أخيرة) . ويسرى هنا أيضا الحكم العام الخاص بوزارة غير ممثلة فى المجلس إذا كان المجلس سيتداول فى مسألة تتصل بنشاطها فلها أن توفد ممثلا عنها يشترك فى مناقشاته بغير أن يكون لها صوت معدود فى قراراته (مادة ٢٦ من اللائحة) .

أما الاعضاء المنتخبون فى المجلس فقد أجاز القانون أن يصل عددهم إلى عشرين عضوا من الاعضاء المنتخبين انتخابا مباشرا فى اللجنة التنفيذية

للاتحاد القومي في المدينة ، ويكون اختيارهم من بين الأعضاء الثلاثين الذين تتألف منهم اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي في المدينة بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومي (مادة ٣١ من القانون فقرة ج) .

وعلى النحو السابق بيانه في تشكيل مجلس المحافظة ، وللغاية ذاتها ، أضيف إلى هؤلاء الأعضاء المنتخبين عدد من الأعضاء العاملين في الاتحاد القومي لايقل عن اثنين ولايزيد على ثلاثة ، ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس المدينة (وهي ذات الشروط السالف بيانها في تشكيل مجلس المحافظة) ، يختارون من ذوي الكفاية في شئون المدينة ، من غير أعضاء مجلس المحافظة ، ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظة (مادة ٣١ فقرة ب من القانون) .

رياسة مجلس المدينة :

رئيس مجلس المدينة يختلف عن رئيس مجلس المحافظة في أن له صفة واحدة بينما رأينا أن للمحافظ صفتين ، فهو ممثل للسلطة التنفيذية في دائرة المحافظة وهو عضو يتولى رياسة مجلس المحافظة . أما رئيس مجلس المدينة فله الصفة الثانية دون الأولى : عضو من أعضاء مجلس المدينة يتولى رياسته. وله في هذه الصفة اختصاصات شبيهة باختصاصات رئيس مجلس المحافظة ولكن في حدود مدينته وحدها . فله دعوة المجلس للانعقاد في دور عادي وغير عادي ، وهو الأداة المنفذة لقرارات المجلس مستعينا في هذا التنفيذ بممثلي الوزارات في المجلس الذين يكون لهم في هذا التنفيذ سلطات رؤساء الفروع (مادة ٢٣ من اللائحة) .

أما رئيس مجلس المدينة فيكون له في ذلك سلطات رئيس المصلحة بخلاف رئيس مجلس المحافظة الذي يكون له سلطات وكيل الوزارة

(مادة ٧٧ من اللائحة) . وهو الذى يمثل مجلس المدينة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلات المجلس مع الغير (مادة ٥٣ من القانون) ويشترك فى أعمال لجان المجلس ويرأس جلسة اللجنة التى يحضرها (مادة ٥٨ من القانون)، ويضع جدول أعمال المجلس ، وإذا تضمن جدول أعمال المجلس مسائل تتصل بنشاط وزارة غير ممثلة فى المجلس فعليه أن يبلغ ممثلها فى دائرة المدينة بجدول الأعمال. وهذا بالإضافة إلى ما خوله القانون ولائحته التنفيذية من اختصاصات فى الشئون المالية وفى شئون الموظفين مما سيرد إيضاحه فى موضعه.

ولما كانت هذه الاختصاصات التى عهد بها القانون إلى رئيس مجلس المدينة تتطلب كفاية خاصة واستعدادا لبذل الجهد وبعض التفرغ للقيام بأعبائها ، ولما كانت المدن تتفاوت فى مدى توافر مثل هذه الكفايات فيها ، فقد حرص القانون على أن يحقق المرونة اللازمة فى اختيار من يشغل منصب الرياسة ، ولم يشترط فيه إلا أن يكون عضوا بالمجلس سواء كان عضوا منتخبا أو عضوا مختارا أو عضوا بحكم وظيفته، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية (مادة ٣١ من القانون فقرة أخيرة) ، وأجاز القانون تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية (المادة ٦٤ من القانون).

أما وكيل المجلس فان أعضاء المجلس هم الذين يتولون انتخابه، واشترط القانون أن يكون من فئة الأعضاء المنتخبين (مادة ٣١ من القانون فقرة أخيرة) .

هذا عن تشكيل مجلس المدينة.

ويلاحظ أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل تشكيل بعض مجالس المدن ذات الأهمية الخاصة والمصايف والمشاتى.

أما إنشاء مجلس مدينة فى أية وحدة محلية فيكون بقرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بانشاء مجلس مدينة فيها (مادة ٣٠ من القانون) .

ويلاحظ أن بعض المدن يجوز تقسيمها إلى أحياء يكون لكل حى منها مجلس فرعى يصدر بتنظيمه واختصاصاته قرار من الوزير المختص بالإدارة المحليه (مادة ٣٢ من القانون) .

٣ ـ تشكيل مجلس القرية :

عهد القانون تحديد عـدد الأعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس القرية إلى قرار من المحافظ ، وفقا للأسس التى توضحها اللائحة التنفيذية (مادة ٤٦ من القانون فقرة ١) . والأسس التى فرضتها اللائحة هى أن يراعى فى هؤلاء الأعضاء أن يكون من بينهم ممثلون لوزارات التربية والتعليم ، والداخلية ، والزراعة ، والصحة والشئون الاجتماعية والعمل ، والشئون البلدية والقروية. وهنا أيضا أجيز لممثل الوزارة بحكم وظيفته أن يكون عضـوا فى أكثر من مجلس (مادة ٢٧ من اللائحة) كما أجيز للوزارات غير الممثلة فى الممثلة فى المجلس أن توفد ممثلا لها عند المناقشة فى مسألة تتصل بنشاط الوزارة بغير أن يكون له صوت فى إصدار القرارات (مادة ٢٦ من اللائحة) . وحيث يدير مجلس القرية وحدة مجمعة يكون رؤساء أقسام الخدمات بهذه الوحدة أعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس القرية (مادة ٥٧ من اللائحة فقرة ١) على أن تكون الأغلبية فى المجلس للأعضاء المنتخبين .

أما الأعضاء المنتخبون فعددهم قد يصل إلى إثنى عشر عضواء من من المنتخبين انتخابا مباشرا لعضوية اللجنة التنفيذية أو اللجان التنفيذية للاتحاد

القومى فى القرية أو القرى التى يتألف منها المجلس وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى ، وقد أجيز رفع عددهم إلى اثنى عشر مع أن أعضاء اللجنة التنفيذية فى القرية الواحدة لا يتجاوز العشرة لاحتمال أن يشمل المجلس أكثر من قرية (مادة ٤٦ من القانون فقرة ب) .

ويجوز ضم عضوين من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لعضوية المجلس يختارون من ذوى الكفاية فى شئون القرية من غير أعضاء مجلس المدينة ، ويصدر باختيارهما قرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ (مادة ٤٦ من القانون فقرة ٣).

ويلاحظ أن ضم العضوين المختارين هنا جوازى ، لا وجوبى كما رأينا فى تشكيل مجلس المدينة .

رياسة مجلس القرية :

رئيس مجلس القرية كرئيس مجلس المدينة له صفة واحدة ، أنه عضو فى مجلس القرية يتولى رياسته ، وله فى حدود قريته اختصاصات شبيهة باختصاصات رئيس مجلس المدينة فى نطاق مدينته ، وهو الأداة المنفذة لقرارات المجلس ويعهد إلى الأعضاء بحكم وظائفهم فى المجلس كل فيما يخصه تنفيذ قرارات المجلس تحت إشرافه (مادة ٢٤ من اللائحة) وإن كانت اختصاصاته فى التنفيذ تختلف عن اختصاصات رئيس مجلس المدينة . فى أنها لا تتجاوز سلطات رئيس الفرع (مادة ٨٧ من اللائحة) إلا فى شئون عمال المجلس حيث خولته اللائحة التنفيذية الاختصاصات الممنوحة فى القوانين واللوائح لرؤساء المصالح (المادة ٨٧ من اللائحة).

وقد روعيت فى اختيار رئيس مجلس القرية ذات الاعتبارات التى سبق بيانها فى اختيار رئيس مجلس المدينة ، فقرر القانون أن يتولى رياسة

مجلس القرية أحد أعضاء المجلس ، سواء كان عضوا منتخبا أو عضوا مختارا أو عضوا بحكم وظيفته ، يعينه الوزير المختص بالإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد القومى بعد أخذ رأى المحافظ ، لمدة سنتين مع جواز تجديد تعيينه (مادة ٤٦ من القانون فقرة ج) .

اختصاصات مجالس الادارة المحلية

يلاحظ أن القانون حدد اختصاصات هذه المجالس إجمالا ثم ترك التفصيل فيها إلى اللائحة التنفيذية . فعهد إلى المجالس باختصاص واسع النطاق فى شئون التربية والتعليم ، وشئون الصحة العامة ، والشئون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمالية ، وشئون الزراعة ، وشئون التموين ، وشئون المواصلات ، والشئون الاقتصادية ، وشؤن الثقافة ، وشئون الأمن ، وفى المشروعات المشتركة بين عدة مجالس . كما حدد بعض مسائل مما تختص بها الإدارة المركزية واشترط موافقة المجالس عليها أو ابداء الرأى فيها قبل مباشرة الإدارة المركزية لها .

ثم فرض على المجالس فى اضطلاعها بجميع هـذه الاختصاصات أن يكون ذلك فى نطاق السياسة العامة للدولة ووفقا لتوجيهات الوزارات ذات الشأن .

ثم جاءت اللائحة التنفيذية ففصلت هذه الاختصاصات التى أجملها القانون ، وذلك على النحو الآتى :

• فى التربية والتعليم :

رأى القانون أن التعليم العالى سواء فى معاهد الوزارة أو فى الجامعات مرفق قومى يجب أن تضطلع به الوزارة أما ماعداه من مراتب التعليم

الأخرى لما قد تقتضيه من تنويع فيها على ضوء مطالب البيئات المحلية فعهد به إلى مجالس المحافظات ومجالس المدن ومجالس القرى .

فجعل لمجلس المحافظة المدارس الثانوية العامة والفنية ماعدا المدارس التجريبية والنموذجية ، ومدارس المعلمين والمعلمات ماعدا معاهد المعلمين العليا ، والمدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليست بها مجالس محلية أو التى لاتدخل فى اختصاصها هذه الأنواع من المدارس .

وجعل لمجلس المدينة المدارس الإعدادية العامة والفنية والمدارس الابتدائية فى دائرة المجلس .

وجعل لمجلس القرية المدارس الابتدائية فى نطاق القرية أو القرى التى يشملها مجلس القرية .

وهذا الاختصاص الذى عهد به إلى هذه المجالس يشمل الانشاء والتجهيز والادارة وكل ما يتصل بهذه المعاهد من فتح فصول وإنشاء المكتبات المدرسية وتجهيزها وإنشاء الأندية الرياضية المدرسية وتنظيم مسائل التغذية ، وتعليم الكبار ومحو الأمية وتحديد مواعيد الاجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية وتحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لايتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية وتحديد أماكن المدارس الداخلة فى اختصاص المجلس وتيسير كل مايتصل بالرعاية الصحية المدراسية ، كما ناط بالمجالس الاشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم وتقدم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية (المواد ١٩ و ٣٤ و ٤٧ من القانون والمواد من ٣٥ إلى ٣٨ من اللائحة).

فى الصحة العامة :

قرر القانون قيام مجالس الإدارة المحلية بالشئون الصحية فى المستوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية (مواد ١٩ فقرة ب و ٣٤ و ٤٧ من القانون) وذلك طبقا للسياسة العامة والنظم التى تضعها وزارة الصحة التنفيذية ووفق توجيهاتها

وقد حددت اللائحة هـذا المستوى بأن قررت نقل أجهزة المناطق الطبية من وزارة الصحة إلى المجالس المحلية فيما عـدا الوحـدات النموذجية أو المعدة منها لأغراض البحوث أو التدريب التى يصدر بها قرار من وزير الصحة التنفيذى (مادة ٤٠ من اللائحة) .

ثم جعلت لمجالس المحافظة الإشراف على هذه الوحدات من مستشفيات وغيرها ، كما جعلت له إنشاء مستشفيات جـديدة طبقا لبرامج التخطيط ، والمواصفات القياسية التى تضعها لذلك وزارة الصحة التنفيذية .

وهذا الاشراف يتناول إعداد الاحصاءات والتقارير الدورية عن أعمال المستشفيات ورفعها إلى وزارة الصحة التنفيذية ، ومراجعة ميزانيات المستشفيات التى تقدمها مجالس المدن والقرى وإعداد ميزانية الوحدات الصحية الأخرى فى دائرة المحافظة ، والنظر فى مقترحات مجالس المدن والقرى مشفوعة برأى مدير المنطقة الطبية . (مادة ٤٠ فقرة ا من اللائحة) .

وجعلت اللائحـة لمجلس المدينـة أو مجلس القرية إدارة المستشفيات والوحدات الطبية الأخرى فى دائرة كل منهما (والادارة تشمل الانشاء والتجهيز) وذلك طبقا للقرارات والنظم التى تضعها وزارة الصحة التنفيذية فيختص مجلس المدينة أو القرية بادارة المستشفيات وغيرها من الوحدات

التى فى دائرته ، وفحص التقارير التى تقدم إلى المجلس من مديريها واتخاذ ما يراه بشأنها ، وإعداد مشروع ميزانيتها ، وإعـداد مقايسات الأدوية والمستلزمات الطبية والمهمات المطلوب شراؤها على أن تعتمد تلك المقايسات من مدير المنطقة الطبية ومنح الاعانات المؤسسات العلاجية الحرة فى دائرة المجلس (مادة ٤٠ فقرة ب من اللائحة) .

أما الوحدات الصحية التى أصبحت بحكم اللائحة من اختصاص مجالس الادارة المحلية،إشرافا أو إدارة على النحو السابق بيانه فتشمل:المستشفيات العامـة ، والمستشفيات المركزية ، ومستشفيات طب العيون ومصحات ومستوصفات الامراض الصدرية ، ومستشفيات ومعازل الحميات ، ومراكز رعاية الطفولة والأمومة ، ووحدات الصحة المدرسية، والمجموعات الصحية، والوحدات الصحية القروية ، ومكاتب الصحة ، ووحدات التثقيف الصحى ووحدات علاج الأمراض المتوطنه ، ومعامل التشخيص ومعامل الصحة العامة فيما عدا المعامل المعدة للبحوث أو التدريب أو الإنتاج التى يصدر بها قرار من وزير الصحة التنفيـذى ، واللجان الطبية المحلية ، والتفتيش على المؤسسات الصيدلية فيما عـدا مصانع المستحضرات الصيدلية (مادة ٤٠ من اللائحة) .

يضاف إلى ما تقدم أنه فى البلاد ليس بها مجلس مدينة أو مجلس قرية يتولى مجلس المحافظة جميـع شئونها الصحية والطبية ، إشرافا وادارة (مادة ٤١ من اللائحة) .

فى الشئون البلدية والقروية :

ليس لمجلس المحافظة اختصاص إيجابى فى مرفق الشئون البلدية والقروية، إلا فى المناطق التى لا توجد بها مجالس مدن أو مجالس قرى وإلا فى الإشراف

على مجالس المدن والمجالس القروية المختصة أصلا بهذه الشئون، وإلا فى التعاون معها فى بعض مشروعاتها الكبرى . (مادة ٢٠ من القانون) .

أما الاختصاص الأصيل فهو لمجالس المدن ومجالس القرى ، التى جعلها القانون تباشر الشئون العمرانية الخاصة بمدنها وقراها ، وذلك فى نطاق السياسة العامة التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية ووفق تعليماتها . (المادة ٣٤ و ٤٧ من القانون والمادة ٤٣ من اللائحة) .

وقد فصلت اللائحة هذه الشئون ، فجعلت من اختصاص مجالس المدن ومجالس القرى :

١ ـ مشروعات تخطيط المدن والقرى واختيار مناطق الامتداد العمرانى لها (دراسة وإعدادا) .

٢ ـ شئون التنظيم (إدارتها وتطبيق كافة القوانين واللوائح المتعلقة بالتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى) .

٣ ـ المسائل الخاصة بزوائد أو ضوائع التنظيم (فحصها ومراجعتها واعتمادها والتصرف فيها وفقا للشروط الواردة فى الفقرة (د) من المادة ٤٣ من اللائحة) .

٤ ـ مشروعات شق الطرق والشوارع العامة وتعديلها وصيانتها (دراسة واعدادا وتجهيزا وتنفيذا) .

٥ ـ أعمال النظافة العامة .

٦ ـ أعمال المتنزهات وتجميل الشوارع وأعمال المشاتل ومزارع المجارى ومشروعات انتاج السماد العضوى والكسح والسلخانات (اعداد المشروعات اللازمة لها وتنفيذها) .

٧ ـ ردم البرك واعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها .

٨ ـ وسائل النقل العام المحلى (توفيرها وإدارتها والإشراف على ما يكون مدارا منها بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة) .

٩ ـ تنفيذ الأعمال المرتبطة بالإسكان (على أساس النماذج القياسية التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية ووفق الخطة العامة للاسكان فى هذا الشأن) .

١٠ ـ الأسواق العامة (إنشاؤها وإدارتها) .

١١ ـ أعمال الإسعاف والإنقاذ وإطفاء الحرائق .

١٢ ـ الجبانات (إنشاؤها وصيانتها وإلغاؤها طبقا للاوضاع المعمول بها).

١٣ ـ المصايف والمشاتى (القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها والنهوض بها) .

١٤ ـ مشروعات المبانى العامة (تصميمها وتنفيذها إذا لم تزد قيمتها على عشرين الف جنيه هذا بالنسبة لمجالس المدن ، أما إذا كان تصميم المبانى العامة من وضع وزارة الشئون البلدية والقروية فلمجلس المدينة تنفيذها وإن زادت قيمتها على عشرين الف جنيه . أما بالنسبة للمجالس القروية فيجب أن يكون تصميم المبانى العامة بالتعاون مع مجلس المحافظة ، ويجب لنفاذ قراراتها فى مشروعات المبانى العامة إذا زادت قيمتها على ألفين من الجنيهات تصديق مجلس المحافظة ، كما يجب ـ بالنسبة لقرارات مجالس المدن فى شأن مشروعات المبانى العامة التى تزيد قيمتها على الحد المخول البت فيه لرئيس المصلحة فى القوانين واللوائح ـ تصديق مجلس المحافظة) .

١٥ ـ أعمال الترميمات والصيانة اللازمة للمبانى العامة (على أن يأخذ مجلس القرية رأى مجلس المحافظة قبل إجراء الأعمال التى تزيد قيمتها على ألفين من الجنيهات وأن يتم التنفيذ بالتعاون بينهما) .

١٦ – مواقع المبانى والأسواق العامة وما يماثلها (فحص واعتماد الاقتراحات الخاصة بها) .

أما مجلس المحافظة فاختصاصه هنا كما قدمنا اختصاص إشرافى وتعاون مع مجالس المدن ومجالس القرى فى الشئون التى تعجز إمكانياتها الفنية من القيام بها ، وهذه الشئون تتناول :

١ – مشروعات وعمليات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية التى لا ترتبط بأكثر من محافظة (عمل جميع الأبحاث الخاصة بها واختيار المواقع المختلفة لها ، وطرح مناقصاتها وممارساتها ، ثم تنفيذها ، وكذلك مشروعات تدعيم المحطات أو توسيع شبكاتها أو تعديلها أو تجديدها) .

٢ – تعاون مجلس المحافظة مع مجالس المدن ومجالس القرى طبقا لإمكانيات كل منها فى إدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والكهرباء والغاز التى لا تدار بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة .

٣ – قيام مجلس المحافظة باختصاصات مجالس المدن ومجالس القرى فى المدن والقرى التى لم تنشأ مجالسها بعد (مادة ٢٠ من القانون ومادة ٤٢ من اللائحة فقرة و) .

٤ – يجب تصديق مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن أو مجالس القرى فى شئون زوائد التنظيم أو ضوائعه إذا زادت قيمتها على ٣٠٠ جنيه بالنسبة لمجلس القرية وعلى ٢٠٠٠ جنيه بالنسبة لمجلس المدينة .

٥ – يجب تصديق مجلس المحافظة على تصميم وتنفيذ مشروعات المبانى العامة بالتفصيل الذى سبق إيضاحه .

فى الشئون الاجتماعية والعمالية :

ق ، القانون قيام مجالس المحافظات ومجالس المدن ومجالس القرى

بالشئون الاجتماعية فى المستوى الذى تحدده اللائحـة التنفيذية (المادة ١٩ فقرة ب والمادة ٣٤ والمادة ٤٧ من القـانون) (فصلت اللائحة التنفيـذية اختصاصات هذه المجالس فى المادة ٤٥).

ففرضت بصفة عامة عليها تنفيذ القوانين واللوائح الاجتماعية والعمالية طبقا للسياسة العامة والنظم والقرارات التى تصدرها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية ووفق توجيهاتها ، ثم حددت اختصاصات كل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة ومجلس القرية على النحو الآتى :

فجعلت لمجلس المحافظة فى الشئون الاجتماعية اختصاصات فى التعاون وفى النشاط الأهلى ، وفى رعاية الشباب والتربية الرياضيه ، وفى الصناعات الريفية والبيئية ، وفى المساعدات الاجتماعية .

ففى التعاون يتولى مجلس المحافظة العمل على إنشاء حركة تعاونية استهلاكية وحركة للتسويق التعاونى وذلك بالتنسيق مع الوزارة التنفيذية ، ويتولى الإشراف على الاتحاد التعاونى والجمعيات والهيئات التعاونية ، كما له حق اقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجالس إدارة مؤقتة لها .

وفى النشاط الأهلى يتولى إنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الاجتماعية طبقا للسياسة العامه، والترخيص بجمع التبرعات للجمعيات الأهلية ، واقتراح حل الهيئات الاهلية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ، وتعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها ، وصرف إعانات جديدة لها .

وفى رعاية الشباب والتربية الرياضية يتولى إقامة وتجهيز مراكز رعاية الشباب على اختلاف أنواعها فى جميع أنحاء المحافظة .

وفى الصناعات الريفية والبيئية يتولى إجراء الدراسات التى تتطلبها هـذه الصناعات ورفعها للجهات الاختصاص، وبحث اقتراحات مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة لتمويل هذه الصناعات، وتقديم الاقتراحات الخاصة بها لصندوق الدعم، والإشراف على القروض والإعانات التى يمنحها صندوق الدعم، كما يتولى إقامة المعارض الإقليمية والدعاية لها .

وفى المساعدات الاجتماعية يتولى تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية المختلفة التى تزيد قيمتها على ١٠ جنيهات للحالة، وتقرير وصرف التعويضات التى تصرف عن الكوارث والنكبات العامة، وإنشاء وتجهيز وإدارة مراكز ومكاتب التأهيل المهنى لذوى العاهات، وأخيراً تنظيم المساعدات الاجتماعية المختلفـة وتنظيم تبادل المعلومات فى هـذا الشأن بين الهيئـات الأهلية والحكومية المختلفة .

ثم جعلت اللائحة التنفيذية لمجلس المحافظة فى شئون العمال اختصاصات فى القوى العاملة وفى التفتيش العمالى .

ففى القوى العاملة يتولى إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب التخديم والتوظيف طبقا للسياسة العامة، كما يتولى تكوين اللجان الاستشارية الخـاصة برسم سياسة التخديم المحلية وإرسالها إلى الوزارة، واللجان الثلاثية الخاصة باقتراح المهن الخاصة بالتـدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية وإرسـالها إلى الوزارة، ويتولى أخيرا الإشراف على تنفيذ الخطط التى ترسمها الوزارة، التنفيذية فى تنظيم هجرة فائض الأيدى العاملة عن سوق العمل المحلى .

وفى التفتيش العمالى يتولى إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب تفتيش العمال.

وجعلت اللائحة التنفيذية لمجـالس المدن والمجالس القروية عـلى السواء اختصاصات فى الشئون الاجـتماعية تتناول التعاون، وفى النشاط الأهلى،

وفى رعاية الشباب والتربية الرياضية ، وفى الصناعات الريفية والبيئية ، وفى المساعدات الاجتماعية .

ففى التعاون تتولى تنفيذ قوانين التعاون ، والعمل على نشر الوعى التعاونى ، والإشراف على الهيئات والجمعيات التعاونية ، واقتراح مجالس إدارتها وتعيين مجالس إدارة مؤقتة لها ورفع الأمر إلى مجلس المحافظة .

وفى النشاط الأهلى تتولى الاشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والهيئات الأهلية ، واقتراح شهر هذه الهيئات ، واقتراح حلها وتعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها،وصرف إعانات جديدة لها كما لها اقتراح إنشاء المشروعات الاجتماعية الجديدة .

وفى رعاية الشباب تتولى تنفيذ السياسة الموضوعة فى مجال رعاية الشباب والتربية الرياضية وتوجيه الهيئات العاملة فيه للعمل بمقتضاها والإشراف عليها .

وفى الصناعات الريفية والبيئية تتولى العمل على نشرها والنهوض بها ، وإستغلال الخامات المتوفرة فى المدينة أو القرية التى لم تصنع ، واقتراح عمليات التموين لكل صناعة على مجلس المحافظة .

وفى المساعدات الاجتماعية تتولى تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية الشهرية طبقا للقوانين المنظمة لها ، وتقرير وصرف المساعدات الاجتماعية بأنواعها المختلفةالتى تصرف دفعة واحدةإذا لم تتجاوز عشرةجنيهات،وتقترح على مجلس المحافظة مايزيد على هذا القدر، كما تتولى تقرير وصرف المساعدات الوقتية العاجلة ، وتقرير وصرف المساعدات العاجلة للاغاثة فى حالة الكوارث والنكبات التى تصرف فى الثمانية والأربعين ساعة الأولى من حدوث الكارثة، كما تتولى بحث حالة ذوى العاهات وتوجيههم مهنيا .

كما جعلت اللائحة لمجالس المدن ومجالس القرى اختصاصات فى شئون العمل تتناول الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح العمالية ، وعلى مكاتب التخديم والتوظيف ، طبقا للسياسة العامة .

فى الزراعة :

ليس لمجلس المدينة اختصاص فى مرفق الزراعة ، لأن بيئته حضرية وليست ريفيـــة . وذلك خص القانون مجلس المحافظة ومجالس القرى الواقعة فى دائرته بشئون هـذا المرفق (المـادة ١٩ فقرة ج و ٤٧ من القانون) .

وقد فصلت اللائحة التنفيذية اختصاص مجلس المحافظة ومجالس القرى الكائنة فى دائرتة فى الشئون الزراعية بتقسيمها إلى ثـلاث أقسام (المادة ٤٦ من اللائحة) :

القسم الأول : أعمال زراعية ذات طابع محلى تقوم المجالس بها كل فى دائرة اختصاصه ، وتشمل : تنفيذ التشريعات الزراعية ، والأرشاد الزراعى ، وجمع الاحصاءات الزراعية والحيوانية ، ومقاومة الآفات الزراعية ، وتنفيذ الحجز الزراعى الداخلى ، ومراقبة المشاتل المحلية ، ومراقبة الاتجار فى البذور .

وأعمال بيطرية وتشمل : مكافحة أمراض الحيوان ، وتنفيذ القوانين البيطرية وأعمـال التفاتيش البيطرية ، ومراقبة سلخ الجـلود ، والكشف على اللحوم .

القسم الثانى : مرافق ذات طابع محلى وتتولى المجالس تنظيم الخدمات الزراعية والحيوانية بها وما تتطلبه من إنشاء وتجهيز وإدارة تحت إشراف الوزارة وفى نطاق السياسة العامة . وتشمل : المتاحف والمعارض والمكتبات

الاقليمية ، وإدارة الوحـدات الزراعية ، والمعـامل البيطرية الاقليمية ، والمستشفيات البيطرية الاقليمية ، ووحدات مكافحة أمراض الحيوان .

القسم الثالث : أعمال عامة تخرج عن نطاق الطابع المحلى ، وتخدم أكثر من محافظة وتستمر تحت الإشراف الفنى والتوجيه المباشر للوزارة ــ على أن يكون الإشراف الادارى والرقابة للمحافظ الذى تقع هذه الأعمال فى دائرته ، وتشمل : توزيع التقاوى ، وإعـداد وتوزيع الشتلات ، والمحالج وتنظيم الاتجار ببذرة القطن ، ومحطات فحص البذور .

وظاهر أن أعمال القسم الأول والثانى ، وهى التى من اختصاص مجالس المحافظات والمجالس القروية معا، سيجرى توزيعها بين مجلس المحافظة ومجالسه القروية بتوجيه وزارة الزراعة وبالاتفاق مع مجلس المحافظة المختص .

فى التموين :

التموين مرفق يغلب طابعه القومى على طابعه المحلى ، وسلطة التموين يجب أن تنتهج سياسة تكامل بين أجزاء الوطن الواحـــد ، حتى لا يترك لكل وحدة محلية الاستئثار بما يتوافر لديها من مواد تموينية . ولذلك اقتصر القانون فى تحديد اختصاص المجالس المحلية فى شئون التموين على فرض معاونة مجالس المحافظات لوزارة التموين فى هذا المجال ، وذلك فى نطاق السياسة العامة للدولة ووفقا للتوجيهات الصادرة من وزارة التموين ، وقرر أن يمارس المحافظ بالنيابة عن مجلس المحافظة القيـام بالمعاونة فى الشئون الآتية : رئاسة لجنة التسعيرة المحلية التى تشكل بكل محافظة وفقا للقانون ، الإشراف على تنفيذ الأسعار داخل حـدود المحافظة ، البت فى الشكاوى التموينية المتعلقة بالمحافظة ، الاشراف على تنفيذ التوجيهات والقواعد التى يقرها مجلس المحافظة لتنظيم تداول السلع التموينية والسلع غـير الخاضعة

اقيوت البطاقات فى حدود الكميات التى تخصصها الوزارة لكل محافظة ، والبت فى طلبات نزول تجار التجزئة ومن يماثلهم والمخابز عن توزيع المواد التموينية المعهود اليهم بتوزيعها وإعدادها (المادة ٤٧ من اللائحة) .

فى المواصلات :

قرر القانون اختصاص مجلس المحافظة بشئون المواصلات المحلية فى دائرة المحافظة فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية (المادة ١٩ الفقرة ز من القانون) ولم يجعل لمجلس المدينة أو مجلس القرية اختصاصا فيها لأن المواصلات الداخلية ووسائل النقـل المحلى فى كل منها تدخـل فى اختصاصها فى الشئون البلدية والقروية السابق بيانه .

وقد فصلت اللائحة التنفيذية اختصاص مجلس المحافظة فى مرفق المواصلات على النحو الآتى ، يمارسه طبقا للسياسة العامة التى تضعها وزارة المواصلات ووفق توجيهاتها (المادة ٤٨ من اللائحة) :

١ ـ فى الطرق والكبارى : أجازت اللائحة لمجلس المحافظة إنشاء الطرق الاقليمية وطرق الدرجة الثالثة ، وهى التى تربط القرى بعضهـا ببعض أو بالطرق الرئيسية والتى لا تتعدى دائرة المحافظة الواحده ، وصيانتها . وإقامة الكبارى المنشأة على هذه الطرق والتى تقل فتحتها عن ستة أمتار ، وصيانتها. وتنفيذ قانون الطرق العامه والقرارات المكملة له ، فى دائرة الطرق الاقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة . وتنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فى الاقاليم فيما يختص بالخطوط الجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة ، على أن يكون منح المحافظ للالتزام المذكور بعد موافقة وزارة المواصلات .

٢ ـ فى السكك الحديدية : أجازت اللائحة لمجلس المحافظة أن يقدم

اقتراحاته وتوصياته فيما يختص بحركة الجداول ونظافة المحطات وإضاءتها وإقامة المظلات وتحسين مستوى الخدمة .

٣ – فى النقل النهرى : أجازت اللائحة لمجلس المحافظة إدارة ومنح التزام المعديات وتشغيلها طبقا لقواعد وتعليمات وتوجيهات وزارة المواصلات ، وتقديم التوصيات الخاصة بالموانى النهرية والمراسى وبرامج الأولويات بها .

٤ – فى البريد : أجازت اللائحة لمجلس المحافظة المساهمة فى إنشاء وتجهيز وإدارة المكاتب الأهلية طبقا لقواعد وتعليمات وتوجيهات وزارة المواصلات.

فى الشئون الاقتصادية :

هـذا اختصاص مشترك بين مجلس المحافظة ومجالس المـدن والمجالس القروية الكائنة فى دائرة المحافظة ، لم يحدده القانون ولا اللائحة على أساس أن يكون هذا الاختصاص المشترك دعوة لكل مجلس لمباشرة هذه الشئون فى حدود طاقته وما يتوافر له من إمكانيات (المادة ١٩ فقرة ز من القانون والمادة ٤٩ من اللائحة) .

هذا الاختصاص يمضى فى تنفيذه مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية طبقا للسياسة التى ترسمها الوزارات ذات الشأن ووفق توجيهاتها ، وهو يشمل : تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية ، وتنمية الصناعات المحلية على ضوء توجيهات وزارة الصناعة ، والاشراف على الأسواق العمومية وأسواق الأقطان وسواحل الغلال ، وإقامة المعارض وتنظيمها ، والعمل على توفير المواد الغذائية والكساء فى نطاق المحافظة ، والعمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية الزراعية ، والعمل

على تشجيع السياحة الداخلية وزيارة مناطق الآثار وتدبير وسائل الراحة والمواصلات المناسبة .

وظاهر أن كثيرا من جوانب هذا الاختصاص ستكون مجال « المشروعات المشتركه» التى سيأتى بيان أحكامها .

فى شئون الامن :

مرفق الأمن من المرافق الجائزة التوزيع بين الادارة المركزيه من جانب ومجالس الإدارة المحلية من جانب آخر . فلا شك أن حرص أهل كل وحدة محلية على استتباب الأمن فيها يبرر اختصاصها بقسط من هذا المرفق ، ولكن مرفق الأمن عندنا لا يقتصر على اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع وقوع الجرائم ، بل يتعداه إلى اتخاذ الاجراءات لضبط ما يقع من الجرائم والقيام بالتحقيقات الابتدائية فيها ، وهذا اختصاص شبه قضائى يجب أن تستأثر به إدارة مركزية محايدة ، ترتفع عن مستوى التأثر بالاعتبارات المحلية .

لذلك آثر القانون أن يعهد بمرفق الأمن كله إلى الإدارة المركزية وأن لا تساهم فيه المجالس المحلية إلا على سبيل النصيحة والتوصية وإبداء الرغبات وأجاز لمجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية تقديم اقتراحات وتوصيات إلى وزارة الداخلية فى كل ما يتعلق باستتباب الامن كانشاء مراكز أو نقط الشرطة أو زيادة القوات فيها وكذلك بالنسبة لمكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية (المادة ١٩ فقرة هـ من القانون والمادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية) .

فى الشئون الثقافيه :

هذا أيضا مرفق مشترك بطبيعته بين مجلس المحافظة ومجالس المدن

ومجالس القرى فى دائرته ، يساهم فيه كل مجلس على قدرموارده ومايتوافر لديه من امكانيات ذمنية ومادية .

وقد فرضه القانون على مجلس المحافظة فيما قرره فى المادة ١٩ فقرة ج من دعوة المجلس إلى العمل على تعميم دور الكتب والمتاحف ومراكز الثقافة الشعبية ، وفرضه على مجلس المدينة فيما قرره فى المادة ٣٤ فقرة أولى من القانون من دعوته إلى مباشرة الشئون الثقافية ، وفرضه على مجلس القرية فيما قرره فى المادة ٤٧ من القانون من قيام المجلس بالخدمات الثقافية .

وقد فصلت اللائحة التنفيذية فى المادة ٥١ فروع هذا الاختصاص فصارت تشمل : مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والادبية والثقافية والتشجيع على إنشائها ، والعمل على إنشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة ، وتنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية ، وتنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل بكل وسيلة على نشر الوعى القومى ، والدعوة إلى مشاهدة المناطق الاثرية وتشجيع ارتيادها.

المشروعات المشتركة :

هذا الحكم الذى أتى به القانون يعتبر من أجلى خصائص نظامنا الديمقراطى الاشتراكى التعاونى بين وحداتنا المحلية ، إذ لم يقتصر القانون على فرض هذه الخصائص فى مجتمع القرية ، وفى مجتمع المدينة ، وفى مجتمع المحافظة ، بل فرضها كذلك بين المجتمعات الثلاثة ، سواء فى داخل محافظة واحدة ، أو فى داخل محافظات متعددة .

ذلك لان من المشروعات العمرانية ماتسمح طبيعته بامتداد نفعه إلى عدة وحدات محلية ، ويكون اشتراكها فيه أقصد فى نفقات الانشاء والإدارة

من استئثار كل وحدة منها بمشروع مماثل ، بل قد تعجز ميزانية كل وحدة عن النهوض بهذا المشروع . فهنا يأتى القانون ويجيز « لمجلس المحافظة أن يشترك مع غيره من مجالس المحافظات أو مع مجالس المدن أو المجالس القروية فى إنشاء وإدارة الأعمال أو المرافق التى تعود بالنفع على الجهات التى تمثلها تلك المجالس . وتنظم اللائحة التنفيذية شروط هذا التعاون » (المادة ٢٢ من القانون) . فهذا اشتراك بين عدة مجالس محافظات ، أو بين مجلس محافظة وبعض مجالس مدن أو مجالس قروية سواء كانت فى دائرة المجلس ذاته أو فى دائرة مجلس محافظة آخر .

وثمت اشتراك آخر نص عليه القانون « فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس مدن متجاورة أو مجالس قروية » (المادة ٣٧ من القانون) .

وقد عهدت اللائحة التنفيذية إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية — إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس - أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لإدارة المشروع . ويحدد فى قراره عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة التى يجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع ، وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن . (المادة ٥٣ من اللائحة) .

مسائل من اختصاص الوزارات ولكن يجب عليها أخذ رأى المجالس المحلية فيها أو الحصول على موافقتها عليها :

أوضحنا الاختصاصات التى عهد بها القانون إلى مجالس الوحدات المحلية وأعتبرها مرافق محلية، تضطلع بها هذه المجالس تحت إشراف الدولة وبتوجيهها ومعونتها . ولكن هناك بعض شئون من اختصاص الإدارة المركزية ولكن القانون فرض عليها قبل البت فيه أن تستطلع رأى المجالس المحلية أو تحصل على موافقتها فيها . (المادة ٢٣ من القانون) .

وهذا مظهر آخر من عناية القانون ببسط آفاق الآدارة المحلية ، ومزيد من التعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية .

فالمسائل التى يجب موافقة مجلس المحافظة عليها مبدئيا حددتها المادة ٥٣ من اللائحة والمسائل التى يجب موافقة مجلس المدينة أو مجلس القرية عليها مقدما حددت المادة ٥٤ من اللائحة ، والمسائل التى يجب أخذ رأى مجلس المحافظة فيها مقدما حددتها المادة ٥٥ من اللائحة ، والمسائل التى يجب أخذ رأى مجلس المدينة أومجلس القرية مقدما فيها حددتها المادة ٥٦ من اللائحة. والنص فيها ظاهر لايحتاج إلى مزيد من الايضاح .

الوحدات المجمعة :

أشرنا إلى الوحدات المجمعة فى كلامنا على تشكيل مجلس القرية ، وقد نص القانون على أن يقوم المجلس القروى بادارة الوحدة المجمعة التى تقع فى دائرة اختصاصه إن وجدت وذلك فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية.

ولما كان نظام الوحدات المجمعة قد أدى خدمات عظيمة للريف المصرى فقد رؤى الإبقاء عليه بادماجه فى مستوياته المختلفة فى نظام الإدارة المحلية .

فقررت اللائحة التنفيذية أن يكـون لمجلس القرية عند إدارته لوحدة مجمعة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس إدارة الوحدة ، وأن يتولى مجلس المحافظة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس الخدمات الإقليمى بواسطة إحدى لجانه « لجنـة تنسيق الخدمات » ، وأن تحـل « اللجنة الاقليمية للادارة المحلية » محـل « اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة » ، وأن تحل اللجنة المركزية للادارة المحلية » ، محل « اللجنة العليا للوحدات المجمعة » . (المادة ٥٧ من اللائحة) .

اختصاصات ماليه لمجالس الادارة المحليه :

سيأتى شرح الموارد المالية لهذه المجالس فيما بعد . ولكننا الآن بصدد ماعهد به القانون إلى هذه المجالس من اختصاصات ، فيجب أن نشير هنا إشارة عامة إلى ماخصها به القانون من سلطة ضريبية .

فقد أذن القانون لهذه المجالس - بالإضافة إلى ماقرره لها من إيرادات ضريبية معلاة بنسبة مئوية على بعـض الضرائب الحكومية ومن ضرائب حكومية تنازلت عنها الدولة لهـذه المجالس كضريبة الأطيـان وضريبة المبانى - أذن القانون لهذه المجالس بفرض ضرائب ورسوم أخرى ذات طابع محلى .

فنى مجلس المحافظة أجاز القانون (فى المادة ٢٩ فقرة ب بند ٧) لمجلس المحافظة فرض ضرائب ورسوم أخرى ذات طابع محلى .

وفى مجلس المدينة أجاز القانون (فى المادة ٤٠) للمجلس أن يفرض طائفة كبيرة من الرسوم على أعمال وترخيصات مختلفة ، كما أجاز القانون (فى المادة ٤١) للمجلس فرض رسم إيجارى على شاغلى العقارات المبنية .

كما أجاز القانون (فى المادة ٤٢) للمجلس فرض رسوم مقابل الانتفاع

بالمرافق العامة التى يملكها أو المعهود اليه بادارتها أو مقابل استغلال المرافق العامة أو مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت اليه مباشرة شئونها أو غير ذلك من الرسوم التى لها صفة بلدية محضة .

وفى مجلس القرية قرر القانون (فى المادة ٤٨ فقرة هـ) أن موارد المجلس تشمل « الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجالس المدن » .

اختصاص ابداء الرغبات :

هذا اختصاص قد يبدو فى ظاهره قليل الأهمية ، ولكنه فى الواقع وسيلة من وسائل الديمقراطية الحية . فهو يتيح لهذه المجالس المحلية أن تتصل بغير واسطة بالسلطات العليا فى الدولة .

فقد أجاز القانون « لمجلس المحافظة أن يبدى لرئيس الجمهورية ولكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمحافظة » . (المادة ٢٤ من القانون) .

والحاجات العامة للمحافظة « تشمل الشئون التى تتولاها الحكومة فى دائرة المحافظة بطريق مباشر أى تدخل فى اختصاصها الذى لم ينقله القانون إلى مجلس المحافظة ، أو الشئون التى تتولاها الحكومة فى دائرة المحافظة بطريق غير مباشر أى عن طريق ما تملكه من سلطة التوجيه والإرشاد لهذه المجالس وإمدادها بالمعونة المالية والفنيه فى شئونها المحلية .

وفى مقابل هذا الاختصاص أجاز القانون لكل وزير ، وكذلك للمحافظ بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية ، أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وبالنسبة لمجلس المدينة والمجلس القروى أجاز القانون لكل منها أبداء رغباته لكل وزير فيما يتعلق « بالحاجات العامة للمدينة » . كما أجاز لكل

وزير وللمحافظ أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها (المواد ٢٤ و ٣٨ و ٤٩ من القانون) .

اختصاصات اضافيه :

بقيت اختصاصات أخرى خولها القانون للمجالس المحلية ، بعضها سيرد بيانه فى الكلام على شئون الموظفين والشئون المالية ، وبعضها تأتى به هنا استكمالا لبيان اختصاصات المجالس :

١ ـ كان فى تقدير الشارع أن تعميم مجالس المدن ومجالس القرى قد لايتم فى سنة أو سنتين ، بل قد يمتد إلى فترة جعل القانون حدها الاقصى خمس سنوات ، بعكس مجالس المحافظات فهى قائمة منذ بداية تنفيذ القانون. ولما كان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من أسس مجتمعنا الديمقراطى الاشتراكى التعاونى فقد حرص القانون على تحقيق هذين الهدفين من أول يوم فى تنفيذ نظام الادارة المحلية ، فأجاز « لمجلس المحافظة مباشرة الخدمات المختلفة فى البلاد التى ليس فيها مجالس وذلك فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية (المادة ٢٠ من القانون) وقررت اللائحة التنفيذية « أن يختص مجلس المحافظة بمباشرة الخدمات المحلية الضرورية فى المدن والقرى التى لم يتم إنشاء مجالس فيها ، وذلك بقرارات يصدرها فى هذا الشأن . وله أن يعهد بتنفيذها إلى من يرى أختياره لذلك ، مع منحه الاختصاصات اللازمة فى هذا الشأن » (المادة ٣٣ من اللائحة) .

٢ ـ كذلك كان فى تقدير الشارع أن تكون بعض مجالس المدن ومجالس القرى فى حاجة ماسة إلى بعض مشروعات حيوية ولكن مواردها المالية وإمكانياتها الفنية قد تعجزها عن القيام بها ، فأجاز « لمجلس المحافظة

القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلى التى لا تتمكن مجالس المدن ومجالس القرى من إنشائها أو إدارتها » (المادة ٢٠ من القانون) .

٣ ـ إذا اتسع العمران فى قرية وقطعت شوطا كبيرا فى طريق التصنيع فقد يكون من المناسب تحويل القرية إلى مدينة ، وتحويل جهازها الادارى من مجلس قرية إلى مجلس مدينة ، لذلك عنى الشارع بمواجهة هذا الاحتمال ، فأجاز لمجلس القرية أن يتقـــدم بهذا الطلب إلى مجلس المحافظة ، ومتى أقره مجلس المحافظة اتخذت الاجراءات التى نص عليها القانون فى إنشاء مجالس المـدن ، وهى التى أشارت اليها المـادة ٣٠ من القانون ، تقضى باستصدار قرار بذلك من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية. (المادة ٣٤ من اللائحة) .

٤ ـ أعطى القانون لكل مجلس من مجالس الادارة المحلية حق عقد قرض فى حـدود معينة لا يتعداها ، من ميزانية إيراداته . فبالنسبة لمجلس المحافظة أجاز له أن يعقد قرضا فى حـدود ١٠ ٪ من ميزانية إيراداته بموافقة الوزير المختص . وما زاد على ١٠ ٪ لغاية ٢٠ ٪ يكون بقرار من اللجنة الإقليمية للادارة المحلية ، وما زاد على ذلك يكون بقرار من رئيس الجمهورية . وتسرى هذه القيود ذاتها بالنسبة لمجالس المدن ومجالس القرى (المواد ٢٦ و ٤٤ فقرة « ب » و ٤٨ فقرة « و » من القانون) .

٥ ـ أجاز القانون لمجالس الادارة المحلية قبـول التبرعات ، بالشروط التى سيأتى إيضاحها فى المـوارد المالية للمجالس (المـادة ٢٨ و ٤٤ فقرة « ب » و ٤٨ فقرة « ج ») .

تيسير مباشرة المجالس لاختصاصاتها .

رأى الشارع ـ تيسير لقيام مجالس الادارة المحلية بالاختصاصات الضخمة

التى عهد بها القانون إليها - ألا يدخر وسعا فى معاونتها على حسن الاضطلاع بهذه الاختصاصات . ولما كانت الوزارات التنفيذية التى كانت تباشر هذه الاختصاصات من قبل، لديها من الخبرة الفنية ما يصح أن تمد به هذه المجالس الناشئة ، فيكون خير عون لها فى سلامة التنفيذ ، وخير عاصم لها من الخطأ أو إساءة التصرف ، فقد فرض القانون أن تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرفق المعينة به إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس ولها فى ذلك أن تبلغها ما تراه من أرشدات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من هـذا المرفق (المادة ٩٢ من القـانون) . ونصت اللائحة التنفيذية على أن تباشر المجالس المحلية اختصاصاتها فى نطاق السياسة العامة للدولة ووفقا لتوجيهات الوزارات ذات الشأن (المادة ٢٨ من اللائحة) .

نظام سير العمل

فى مجالس الادارة المحلية

مجالس الإدارة المحلية سلطة تقرير فى الاختصاصات التى تتولاها ، فهى تتداول فى الشئون التى تدخل فى نطاق هذه الاختصاصات، ثم تصدر قراراتها فيها ، أما التنفيذ فيتولاه رئيس المجلس مستعينا فى هذا التنفيذ بموظفى المجلس وعماله ، لأن من المبادىء الأساسية فى التنظيم الإدارى أن التنفيذ مهمة الفرد، أما التشاور والتداول فمهمة الجماعة ، تبحث وتمحص وتتداول الى أن تنتهى الى قرار معين فتصدره .

وهذا ما قرره قانون الإدارة المحلية وفصلته لائحته التنفيذية .

ولنبدأ بايضاح خطوات سير العمل فى المجلس خطوة خطوة .

اجتماع المجلس ومكان الاجتماع :

الخطوة الأولى هى دعوة الرئيس للمجلس للاجتماع العادى ، مرة على الأقل كل شهر ، وعليه أن يدعوه لأول اجتماع خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء تشكيله . هذا عن الاجتماع العادى ، أما الاجتماع غير العادى فيكون اما بناء بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس ، على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور غير عادى أكثر من مرة كل شهرين (المادة ٥١ من القانون) .

ولا يجوز اجتماع المجلس الا فى المكان المخصص لانعقاده (المادة ٥٠ من القانون) .

وفى الاجتماع وغير العادى على السواء يوالى المجلس عقد جلساته الى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال (المادة ٥٠ من القانون) .

اللائحة الداخليه للمجلس :

هذا ونلاحظ أن اللائحة الداخلية لكل مجلس سوف ترسم تفصيلا نظام سير العمل فيه وانما نورد هنا الأحكام الأساسية فى هذا التنظيم ، وهى الأحكام التى قررها القانون ولائحته التنفيذية ، والتى لن تحيد عنها اللائحة الداخلية وانما تفصلها تفصيلا .

فقد قضى القانون بأن يضع كل مجلس لائحة اجراءاته الداخلية خلال ثلاثة الأشهر التالية لأول اجتماع يعقده (المادة ٥٧ فقرة أولى من القانون) . وتيسيرا للمجالس فى وضع لوائحها الداخلية فرض القانون على اللجنة المركزية للادارة المحلية « أن تضع لوائح نموذجية لكل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة ومجلس القرية مع مراعاة مستوياتها المختلفة » فهذه اللوائح يجب أن يهتدى بها كل مجلس فى وضع لائحته الداخلية . ومع ذلك فقد

أجاز القانون لكل مجلس أن يضمن لائحته الداخلية أحكاما خاصة به بشرط تصديق الوزير المختص بالإدارة المحلية بالنسبة إلى مجلس المحافظة. وتصديق المحافظ بالنسبة إلى المجالس الأخرى (المادة ٥٧ فقرة ثانية من القانون والمادة ١٤ من اللائحة) .

جدول الاعمال :

يضع الرئيس جدول أعمال المجلس لكل انعقاد عادى أو غير عادى .

وفى جدول الأعمال العادى يجوز للمجلس أن يتداول فيما يستجد من المسائل بناء على اقتراح الرئيس أو بناء على اقتراح العضو واقرار أغلبية المجلس لإدراج المسألة المقترحة فى الجدول . أما فى الانعقاد غير العادى فلا يجوز للمجلس أن يتداول الا فى المسائل التى دعى من أجلها .

ولا تكون مداولات المجلس قانونية الا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء . وفى حالة عدم تكامل هذا العدد تؤجل الجلسة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع فاذا كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الثانى أقل من العدد القانونى يؤجل الاجتماع الى جلسة ثالثة لمدة عشرة أيام على الاقل، ويخطر الوزير المختص فورا إذا لم يتكامل فى الاجتماع النصاب القانونى لعدد الحاضرين . واذا لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بحل المجلس كان الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين (المادة ٥٦ من القانون والمادة ٢٠ من اللائحة) .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مالم ينص على اشتراط أغلبية خاصة ، وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . (٥٦ من القانون) .

القسم :

رغبة فى إشعار أعضاء المجلس بعبء الأمانة التى يحملونها فرض القانون أن يقسم عضو المجلس — سواء كان عضوا منتخبا أو عضوا مختارا أو عضوا بحكم وظيفته فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله ، أى فى أول جلسة من جلسات المجلس اليمين الآتية .

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن احترم الدستور والقانون وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

الجلسات :

القاعدة أن تكون جلسات المجالس علنية ، فاذا طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية ، فينعقد المجلس فى جلسة سرية ليقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تستمر فى جلسة سرية أو علنية ، أى أن مجرد طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعل الجلسة سرية لا يحتم جعلها سرية إلا إذا أقرته ذلك أغلبية المجلس (المادة ٥٤ من القانون) .

ويرأس رئيس المجلس جلساته إلا فى حالة غيابه فيرأس مدير الأمن مجلس المحافظة ، ويرأس الوكيل المنتخب مجلس المدينة ، ويرأس أكبر الأعضاء الحاضرين سنا مجلس القرية (المادة ٥٥ من القانون) .

أما جلسات لجان المجلس فتكون سرية ، على أن لكل عضو فى المجلس ولو لم يكن عضوا فى اللجنة أن يحضر جلساتها دون أن يشترك فى المناقشات أو التصويت (المادة ٥٩ من القانون) .

لجان المجلس :

أوضحنا أن وظيفة المجلس إزاء الاختصاصات الموكولة هى وظيفة

تقريرية وأكدت ذلك اللائحة التنفيذية فى المادة ٣٠ أى يجتمع المجلس ويتناقش ويتداول ثم يصدر قراراته فى كل من هذه الاختصاصات، ولكن هذا التداول يجب أن يسبقه بحث دقيق لكل مسألة تدخل فى اختصاص من اختصاصاته حتى يستطيع المجلس على ضوء نتائج هذا البحث أن يصدر قراراته فى بصيرة وإحاطة كاملة. ولذلك فرض القانون أن يؤلف المجلس من بين أعضائه لكل اختصاص من الاختصاصات الموكولة اليه لجنة تتولى هذا الاختصاص، تتولاه من وجهين: الوجه الأول ـ دراسة المسائل التى تدخل فى هذا الاختصاص ثم تعرض اقتراحاتها فيه على المجلس لتستصدر منه القرارات اللازمة، الوجه الثانى الإشراف على كل ما يتصل بهذا الاختصاص (مادة ١/٥٨).

فتعدد اللجان إذن بقدر عدد الاختصاصات الموكولة إلى المجلس. ويجوز أن يوكل إلى لجنة أكثر من اختصاص إذا كانت شئون هذه الاختصاصات متقاربة فى موضوعها وأهدافها.

هذه هى اللجان الأساسية التى تؤلف فى داخل كل مجلس. على أنه يجوز للمجلس أن يؤلف عند الاقتضاء لجانا أخرى خاصة لأغراض معينة (مادة ٢/٥٨).

ويكون اختيار أعضاء اللجان بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية (مادة ٢/٥٨).

وتختار كل لجنة رئيسها على أن يراعى بقدر الإمكان أن يكون الرئيس هو العضو بحكم وظيفته الممثل لاختصاصها، كما تختار اللجنة سكرتيرها (مادة ٣/٥٨).

وتعرض تقارير هذه اللجان على المجلس لإصدار قراراته فى شأنها.

القاعدة أنه لايجوز للمجلس أن يعهد إلى إحدى لجانه باختصاصاته فى أى شأن من الشئون بحيث يكون للجنة حق البت وإصدار قرارات فيه بغير عرض على المجلس . فوظيفة اللجنة قاصرة على الدرس والفحص ثم العرض على المجلس ليصدر هو القرارات . ولكن أجيز استثناء للمجلس أن يعهد إلى إحدى لجانه بشيء من اختصاصاته تبت فيه اللجنة وتصدر قرارها فيه ولكن هذا الاستثناء لايسرى إلا استنادا إلى نص قانونى أو بناء على موافقة سابقة من الوزير المختص .

ويجوز للمجلس بناء على طلب إحدى لجانه الاستعانة بمن تراه من الخبراء الفنيين فى الموضوع المطروح أمامها .

كما يجوز للمجلس أن يتصل بالهيئات المصرفية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاستئناس بآرائها فيما يدرسه المجلس من مشروعات .

أما مايكون عدد أعضاء كل لجنة ، وكيفية تنظيم العمل فى اللجان ، فهذا ماتفصله اللائحة الداخلية لكل مجلس (المادة ٥٨ فقرة ٤ و ٥ من القانون) .

حقوق الأعضاء وواجباتهم

الاجر او المجانيه فى عضويه المجلس :

القاعدة الغالبة فى أكثر الدول التى أخذت بنظام الادارة المحلية ألا تقرر أجرا عن عمل العضو المنتخب فى المجلس ، فعمله فريضة وطنية يؤديها متطوعا بغير أجر يبتغيه اكتفاء بشعوره بأنه يساهم مساهمة فعلية فى رفع شأن مدينته أو قريته . وقد أخذ شارعنا بهذا المبدأ فقرر « ألا يتقاضى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية أية مرتبات أو أجور أو مكافآت عن أعمالهم فى المجلس » ومع ذلك قرر قانوننا – على سبيل الجواز لا على سبيل الالزام – أن

يكون لمجلس المدينة وللمجلس القروى أن يقرر لأعضائه مايسمى « مقابل حضور » عن كل جلسة ، كما أجاز القانون لهم أيضا أن يستردوا نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى الجهات التى يكلفون باداء عمل فيها .

هذا بالنسبة للعضوية فى مجلس المدينة أو مجلس القرية سواء كان العضو منتخبا أو مختارا .

أما بالنسبة لمنصب الرياسة فى مجلس المدينه أو مجلس القرية - وقد قدمنا أن رئيس كل منهما قد يكون عضوا منتخبا أو مختارا أو عضوا بحكم وظيفته - فان القانون أجاز تحديد مكافاة شهرية لرئيس مجلس المدينة أو مجلس القرية . ويكون تحديد هذه المكافآت لرئيس مجلس المدينة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويكون تحديدها لرئيس مجلس القرية بقرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية ، ويكون التحديد فى الحالتين فى قرار التعيين وفى الحدود التى تقترحها اللجنة الاقليمية للادارة المحلية (المادة ٦٤ من القانون و١٥ من اللائحة) .

أما مجلس المحافظة فله شان آخر ، فهو أشبه ببرلمان إقليمى ، يتولى بالاضافة إلى ماعهد اليه به من اختصاصات ، الاشرف على جميع مجالس المدن ومجالس القرى فى دائرته فيما تتولاه من اختصاصات ، إشرافا يمتد إلى التفتيش عليها بواسطة لجانه التى تقدم تقريرها عن هذا التفتيش إلى مجلس المحافظة (المادة ٣٢ من اللائحة) ، إلى غيرها من الاختصاصات المتشعبة التى يتطلب أداؤها على الوجه الأكمل كثيرا من الوقت وبعض التفرغ من جانب الأعضاء لذلك قرر القانون أن يتقاضى كل من الأعضاء المنتخبين والمختارين فى مجالس المحافظات مكافاة شهرية قدرها عشرون جنيها (المادة ٦٤ من القانون) .

حق كل عضو فى جدول الاعمال :

قرر القانون أن لكل عضو أن يبلغ رئيس المجلس مايرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وفرض على الرئيس أن يضمن جدول الأعمال ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات والموضوعات إذا كان النظر فيها من اختصاص المجلس (المادة ٦٥ من القانون فقرة أولى) .

حق السؤال .

قرر القانون أن لكل عضو أن يوجه أسئلة إلى الرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس (المادة ٦٥ فقرة أخيرة) .

مسئولية العضو فى غيابه عن جلسات المجلس .

المفروض فى عضو مجلس الإدارة المحلية وقد حمل أمانة تمثيل الشعب فى أحد مجالسة المحليـة أن لايتراخى فى أداء تكاليف هذه الأمانة ، ومن مظاهر هذا التراخى ، أن لايحرص على حضور جلسات المجلس فيتخلف عنها لغير سبب قاهر ، وقد يؤدى هذا التخلف إلى عدم تكامل النصاب المطلوب لانعقاد المجلس انعقادا صحيحا .

وقد فرض القانون جزاء على تخلف العضو بدون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو جلسات لجانه ، فاذا غاب العضو المنتخب أو المختار أكثر من ثلاث مرات متتالية فان على المجلس إبلاغ هذا التخلف إلى المحافظ الذى عليه أن يلفت نظر العضو إلى هذا الإهمال فاذا تكرر بعد ذلك غياب العضو دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع أقواله فيها ، ولايجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو اليها .

أما العضو المعين بحكم وظيفته فان وقوع هذا الوزر منه ـ الغياب ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول ـ يعرضه لمسئولية تأديبية من الوزارة التابع لها ، وعلى المجلس إخطار الوزارة بأمره (المادة ٦٦ من القانون) .

وجوب احتفاظ العضو بما تتطلبه العضوية من ثقة واعتبار :

أوضحنا من قبل أن مجالس الإدارة المحلية عندنا هى دعامة كبيرة من دعائم مجتمعنا الديمقراطى الاشتراكى التعاونى ولذلك وجب على أعضاء هذه المجالس ـ ماداموا أعضاء فيها ـ أن يحتفظوا بما كان لهم من ثقة واعتبار لدى الشعب عند انتخابهم أو اختيارهم فاذا اتضح أن احد الاعضاء فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبها عضويته فى المجلس جاز فصله بقرار من الوزير المختص للادارة المحلية بناء على قرار من المجلس المختص بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز للمجلس قبل أن يتخذ هذا القرار أن يصدر قرارا بوقف العضو ريثما يستكمل التحقيق فى أمره ويكتفى فى قرار الوقف بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين (المادة ٦٧ من القانون) .

اقصاء الشبهات عن عضو المجلس .

رغبة فى تحصين عضو المجلس من إثارة الشبهات حوله بالحق أو بالباطل حظر القانون على العضو أن يحضر فى جلسات المجلس أو لجانه مداولة له فيها مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو لاحد اقربائه أو اصهاره لغاية الدرجة الثالثة أو تكون له فيها مصلحة بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

ودفعا للشبهات أيضا عن العضو حظر عليه القانون أن يتعاقد مع المجلس بالذات أو بالواسطة . إلا إذا رأى المجلس عند الضرورة القاهرة أن يبرم عقدا مع العضو وكانت للمجلس فى إبرام هذا العقد مصلحة محققه ومع ذلك فلا يكون قرار المجلس فى التعاقد مع العضو نافذا إلا بعد موافقة

الوزير المختص بالنسبة لمجلس المحافظة ، أو بعد موافقة المحافظ بالنسبة إلى المجالس الأخرى .

وقضى القانون باسقاط العضوية عن كل عضو يخالف هذه الأحكام ويكون الإسقاط بقرار من الوزير المختص ، وأجاز للعضو أن يطعن فى هذا القرار بغير رسوم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به ، وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى هذا الطعن على وجه الاستعجال (المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من القانون)

الموارد المالية لمجالس الادارة المحلية

تمويل مجالس الادارة المحليـة يثير مشكلات عويصه فى التنظيم المالى ولذلك تجد الدول التى أخذت بنظام الادارة المحلية قد حارت وترددت بين أسلوبين فى تمويل مجالسها : فمنها دول كفرنسا أخذت بقصر الضرائب المحلية على نسبة مئوية من الضرائب الحكومية بالإضافة إلى الرسوم المحلية التى أجيز للمجالس فرضها ، ومنها دول كبريطانيا خصت سلطاتها المحلية بضرائب عينية ذات طابع محلى وأكملت تمويل خزائن هذه السلطات باعانات ضخمة من خزانة الدولة .

ولسنا فى مقام المفاضلة بين هذين الأسلوبين وإنما نقرر هنا أن قانوننا قد أخذ بخير ما فى الأسلوبين :

فأولا — خص المجالس المحلية بضرائب عينية ذات طابع محلى تستحوذ على جميع حصيلتها ، كضريبة الأطيان وضريبة المبانى .

وثانيا — أجاز للمجالس فرض ضريبة أضافية بنسبة مئوية تعلى على بعض الضرائب الحكومية ، وأتاح لها الانتفاع بحصيلة هذه الضريبة الإضافية بأسلوب مبتكر لم يسبقه إليه تشريع آخر .

هذا الأسلوب هو أسلوب « الرصيد المشترك » .

ولكى نوضح اصطلاح الرصيد المشترك نقسمه إلى فرعين :

الفرع الأول : ويصح أن نسميه « رصيد مشترك لجميع المحافظات» وهو يتألف من موردين :

المورد الأول ـ ضريبة إضافية على الصادر والوارد (المادة ٣٩ فقرة أولى (١) من القانون) يحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الإضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٣ ٪ من قيمة الضريبة الجمركية الأصلية .

ولما كانت الضريبة الجمركية الأصلية لاتجبيها الحكومة المركزية إلا فى محافظات الثغور (كالاسكندرية وبور سعيد والسويس) أو فى محافظة واقعة على الحدود (كأسوان) فقد سمح القانون لهذه المحافظات بالاحتفاظ فقط بنصف حصيلة هذه الضريبة الإضافية التى صار تحصيلها فى نطاق كل محافظة منها ، أما النصف الآخر فيودع فى هذا الرصيد المشترك العام لتوزيعه على سائر المحافظات . ويتم هذا التوزيع بواسطة اللجنة الإقليمية للادارة المحلية بناء على عرض الوزير المختص (مادة ٣٩ من القانون) :

ويلاحظ هنا أن النصف الذى سيوزع على هذا النحو على مجالس المحافظات لن يستأثر به مجلس المحافظة بل يكون لمجالس المدن والمجالس القروية فى نطاق المحافظة نصيب فيه . وتحديد هذا النصيب لكل مجلس مدينة وكل مجلس قروى يكون بقرارات يصدرها مجلس المحافظة على ضوء احتياجات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى (المادة ٣٩ رابعا من القانون) .

المورد الثانى ـ ضريبة إضافية على الثروة المنقولة (المادة ٣٩ فقرة ثانية

(٢) من القانون) وضريبة « الثروة المنقولة » تشمل الضريبة على إيرادالقيم المنقولة والضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات . وهى ضريبة تجبيها الدولة فى جميع المحافظات ، بعكس الضريبة الجمركية على الصادر والوارد ، ولذلك يكون لكل مجلس محافظة أن يفرض ضريبته الإضافية عليها ، أى على المكلفين بضريبة الثروة المنقولة فى دائرة المحافظة غير أن القانون قيد حريته فى تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية . فله أن يفرضها بسعر لايجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية بقرار منه . أما إذا أراد مجلس المحافظة أن يفرضها بسعر أعلى لغاية ١٠ ٪ من الضريبة الأصلية فيجب استصدار قرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية . وإذا أراد مجلس المحافظة أن يفرضها بسعر أعلى لغاية ١٥ ٪ من الضريبة الأصلية فيجب استصدار قرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

ولايحتفظ مجلس المحافظة من حصيلة هذه الضريبة الإضافية التى صارت جبايتها فى نطاق محافظته إلا بالنصف فقط ، أما النصف الآخر فيودع فى الرصيد المشترك لتوزيعه على سائر المحافظات . ويتم هذا التوزيع بواسطة اللجنة الإقليمية للادارة المحلية بناء على عرض الوزير المختص للادارة المحلية.

ويلاحظ هنا أيضا أن النصف الذى سيوزع على هذا النحو على مجالس المحافظات لن يستأثر به مجلس المحافظة بل يكون لمجالس المدن والمجالس القروية فى نطاق المحافظة نصيب فيه . وتحديد هذا النصيب لكل مجلس مدينة وكل مجلس قروى يكون بقرارات يصدرها مجلس المحافظة على ضوء احتياجات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى (المادة ٣٩ رابعا من القانون .

الفرع الثانى : ويصح أن نسميه « رصيد مشترك خاص بكل مجلس محافظة » وهو يتألف من مورد واحد وهو الضريبة التى يفرضها مجلس المحافظة على ضريبة الأطيان الأصلية . ووجه الاشتراك هنا أن حصيلة هذه الضريبة الإضافية يتقاسمها مجلس المحافظة مع سائر مجالس المدن والمجالس القروية . فلمجلس المحافظة ربع الحصيلة فقط أما ثلاثة الأرباع الباقيه فتودع فى رصيد مشترك ليقوم مجلس المحافظة بتوزيعها على مجالس المدن والمجالس القروية ، وذلك بقرارات يصدرها مجلس المحافظة على ضوء احتياجات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى (المادة ٣٩ رابعا من القانون) .

فمجلس كل محافظة إذن هو الذى أجاز له القانون فرض هذه الضريبة الإضافية . ولكن القانون لم يجعله مطلق الحرية فى تحديد سعرها . فله بقرار منه أن يحدد سعرها لغاية ٥ ٪ من الضريبة الأصلية ، أما إذا أراد رفع السعر إلى ١٠ ٪ فيجب أن يستصدر قرار بذلك من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للادارة المحلية . وإذا أراد رفع السعر إلى حد أقصى مقداره ١٥ ٪ فيجب صدور قرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة (المادة ٢٩ فقرة ب (١) من القانون) .

ويلاحظ هنا أن الضريبة الأصلية على الاطيان (التى أجيز لكل مجلس محافظة أن يفرض ضريبة إضافية عليها) قد أصبحت بحكم قانوننا ضريبة محلية بعد أن كانت من قبل إحدى الضرائب المركزية ، وقد أصاب القانون فى إحالتها إلى ضريبة محلية لأنها من أولى الضرائب العينية ذات الطابع المحلى التى يجب أن تختص بها السلطات المحلية طبقا للمبادىء المالية السليمة . وحصيلة هذه الضريبة الأصلية يختص مجلس المحافظة بربعها

ويختص مجلس كل مدينة ومجلس كل قرية بثلاثة أرباع حصيلتها من الأطيان الكائنة فى زمامه .

ونلاحظ أيضا أن القانون - بالرغم من تحويله هذه الضريبة إلى ضريبة محلية - لم ينص على نقل إجراءات ربطها وتحديد سعرها وجبايتها إلى مجالس المحافظات ، مما يجزم بإبقاء جميع هذه الإجراءات فى يد الحكومة لأنها بامكانياتها الفنية أقدر على الاضطلاع بها .

بعد شرحنا لنظام « الرصيد المشترك » ننتقل إلى تحديد موارد كل مجلس على حدة .

موارد مجلس المحافظة :

تتألف الموارد المالية لمجلس المحافظة من ضرائب ورسوم وأثمان وغيرها :

(أ) الضرائب وتشمل :

(١) نصيب المجلس فى حصيلة الضريبة الإضافية على الصادر والوارد، وذلك طبقا للأحكام السابق بيانها .

(٢) نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الثروة المنقولة ، وذلك طبقا للأحكام السابق بيانها .

(٣) ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى دائرة المحافظة .

(٤) ربع حصيلة الضريبة الإضافية التى يفرضها المجلس على الضريبة على الأطيان الكائنة فى دائرة المحافظة ، وذلك طبقا للأحكام السابق بيانها فى تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية .

(٥) نص القانون فى البند ٦ من الفقرة ب من المادة ٢٩ على

«الضرائب الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة» ولم يحدد هذه الضرائب بالذات . وهذا النص أريد به مواجهة احتمالات المستقبل ، وظاهر من الوجهة الدستورية أن تنفيذ هذا النص العام يتطلب استصدار قرار جمهورى يفصل هذا النص المجمل ويحدد هذه الضرائب وكيفية ربطها وبيان سعرها .

(ب) الرسوم وتشمل :

(١) رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الأخرى التى يكون قد حصل الترخيص بها من المحافظة (بند ٢ من الفقرة ب من المادة ٢٩ من القانون) .

(٢) نص القانون هنا أيضا فى البند ٦ من الفقرة ب من المادة ٢٩ ، على « الرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة ويسرى على هذا النص ما قدمناه فى « الضرائب الأخرى » المذكورة فى ذات البند .

(ج) أثمان وإيرادات استغلالية :

(١) نصف ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ (بند ٣ من الفقرة ب من المادة ٢٩ من القانون) .

(٢) إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها (بند ٤ من الفقرة ب من المادة ٢٩ من القانون) .

(د) إعانة الحكومة :

(بند ٥ من الفقرة ب من المادة ٢٩ من القانون) وستكون هذه الإعانة لفترة طويلة أكبر مورد للمجالس المحلية .

(هـ) التبرعات غير الحكومية : (بند ٥ من الفقرة ب من المادة ٢٩ من القانون)

ويلاحظ أنه لا يجوز للمجلس أن يقبل التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو يغير تخصيصها إلا بموافقة الوزير المختص . وتشترط موافقة رئيس الجمهورية على قبول التبرعات والمساعدات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

(و) القروض :

أجاز القانون لمجلس المحافظة أن يعقد قروضا طبقا لأحكام المادة ٢٦ السابق بيانها (البند ٧ من الفقرة ب من المادة ٢٩)

موارد مجلس المدينه :

(ا) الضرائب وتشمل:

(١) نصيب المجلس مما يقرره مجلس المحافظة لصالح مجلس المدينة من الموارد المشار اليها في الفقرتين أو ب من المادة ٢٩ من القانون. وهي موارد الرصيد المشترك بفرعيه ، السابق بيانه .

(٢) الضريبة على العقارات المبنية الواقعة في في دائرة اختصاص المجلس والضرائب الإضافية المعلاة عليها ماعدا ضريبة الدفاع (المادة ٢٩ أولا) .

ويلاحظ أن هذه الضريبة (التي ينظم أحكامها الآن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤) كانت كضريبة الأطيان ضريبة مركزية فأحالها قانون الإدارة المحلية إلى ضريبة محلية من حيث توجيه حصيلتها إلى مجالس المدن ، مع بقاء إجراءات ربطها وجبايتها في يد الإدارة المركزية .

(٣) ثلاثة أرباع حصيلة ضريبة الأطيان الكائنة في دائرة اختصاص المجلس وثلاثة إرباع حصيلة الضريبة الإضافية المقررة عليها (وقد قدمنا

أن مجلس المحافظة هو الذى يقرر هذه الضريبة الإضافية على جميع الأطيان الكائنة فى دائرة المحافظة) .

(٤) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة اختصاص المجلس .

(ب)الرسوم :

أجاز القانون لمجلس المدينة أن يفرض فى دائرته الرسوم الآتى بيانها ، ولكنه قيد سلطة المجلس فى فرض هذه الرسوم ، فلا ينفذ قرار المجلس بفرضها إلا بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للادارة المحلية ، كما أجاز للوزير المختص أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم بلدى معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى . كما أجاز أيضا للوزير المختص بعد موافقه اللجنة الإقليمية للادارة المحلية أن يطلب إلى المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تفسير أجل سريانه إن رأى فى بقائه على حالة ما لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة فاذا رفض المجلس فى هذه الحالات إجابة الطلب يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا (المادة ٤٣ من القانون) .

وهذا بيان هذه الرسوم :

(ا) رسوم على مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية ، رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد ، أعمال التنظيم والمجارى وإشغال الطرق والحدائق العامة، المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية، العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب والدواب وما ماثل ذلك ، المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها ، ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك ،

الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والهيئات والشركات ، العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة التى قام بها المجلس بحيث لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات ، استغلال الشواطىء والسواحل، استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز إذا لم يتول المجلس استغلالها على ألا تجاوز نسبتها ١٪ من قيمة الاستهلاك (المادة ٤٠ من القانون) .

(٢) رسم إيجارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الإيجارية ، مع إعفاء العقارات التى تشغلها المصالح العامة والمجالس الممثلة للوحدات الإدارية ، والمساكن التى تجاوز قيمتها الإيجارية السنوية ثمانية عشر جنيها بشرط أن لاتزيد القيمة الإيجارية التى يشغلها الممول على هذا المبلغ ، والعقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية (المادة ٤١ من القانون) .

(٣) رسوم أو إتاوات مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يملكها أو المعهود إليه بإدارتها أو مقابل استغلال المرافق العامة أو مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت اليه مباشرة شئونها أو غير ذلك من الرسوم التى لها صفه بلدية محضة (المادة ٤٢ من القانون) .

ويلاحظ أن بعض هذه الرسوم قد يكون أقرب من الوجهة الفنية إلى الإثمان منها إلى الرسوم ولكن أطلق عليها جميعا من باب الاحتياط صفة الرسوم لما هو معلوم من أن فرض الرسوم يتطلب من الوجهة الدستورية إجازة تشريعية .

(ج) أثمان وإيرادات استغلالية : (المادة ٤٤ فقرة (أ) وج ود من القانون) .

(١) إيرادات أموال المجلس .

(٢) حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاص المجلس من إيجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ، ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والأراضى المذكورة .

(٣) صافى إيراد الأسواق الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس .

(د) الإعانات الحكومية : (المادة ٤٤ فقرة (ب) من القانون).

(هـ) التبرعات غير الحكومية : مع مراعاة الشروط السابق بيانها (المادة ٤٤ فقرة (ب) من القانون) .

(و) القروض : مع مراعاة الشروط السابق بيانها (المادة ٤٤ فقرة (هـ) من القانون) .

موارد المجلس القروى :

(ا) الضرائب وتشمل :

(١) نصيب المجلس فيما يقرره مجلس المحافظة لصالح المجلس القروى من الموارد الضريبية المشار إليها فى الفقرتين أ و ب من المادة ٢٩ من القانون. وهى موارد الرصيد المشترك ، السابق بيانه .

(٢) ثلاثة أرباع حصيلة ضريبة الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس القروى ، وثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان (وقد قدمنا أن مجلس المحافظة هو المختص بفرض هذه الضريبة الإضافية على جميع الأطيان الكائنة فى دائرة المحافظة) - (المادة ٤٨ فقرة ا من القانون) .

(٣) « الضرائب ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجالس المدن» (المادة ٤٨ فقرة هـ من القانون) وقد سبق شرح مدلول

هذه الفقرة فى كلامنا على موارد مجلس المدينة .

(ب) الرسوم :

« الرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجالس المدن » (المادة ٤٨ فقرة هـ من القانون) وقد سبق شرح مدلول هذه الفقرة فى كلامنا على موارد مجلس المدينة .

(ج) إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها : (المادة ٤٨ فقرة د من القانون) .

(د) الاعانات الحكومية : (المادة ٤٨ فقرة ج من القانون) .

(هـ) التبرعات غير الحكومية : (المادة ٤٨ فقرة ج من القانون) مع مراعاة الشروط السابق بيانها (المادة ٢٨ من القانون) .

(و) القروض التى يعقدها المجلس : مع مراعاة الشروط السابق بيانها (المادة ٢٦ من القانون) .

أحكام عامة

تسرى على الموارد المالية للمجالس المحلية من ضرائب ورسوم

فى الضرائب :

الضرائب العامة أى الضرائب الحكومية التى حولها القانون إلى ضرائب محليه ، وهى ضريبة الأطيان وضريبة المبانى ، تستمر الحكومة فى ربطها وتحصيلها ، وتؤدى لكل مجلس نصيبه منها . وكذلك الضرائب الاضافية التى أجاز القانون لمجلس المحافظة تعليتها على ها تين الضريبتين تستمر الحكومة فى ربطها وتحصيلها وتؤدى لكل مجلس نصيبه منها .

والضرائب الاضافية التى أجاز القانون لمجلس المحافظة تعليتها على بعض الضرائب العامة (وهى ضريبة الصادر والوارد ، وضريبة الثروة المنقولة) تستمر الحكومة فى ربطها وتحصيلها وتؤدى لكل مجلس نصيبه منها .

وقد أشرنا من قبل الى هـذا الحكم ومبرراته ، وعنى القانون بالنص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ .

فى الرسوم :

الرسوم التى يقررها مجلس مدينة أو مجلس قروى يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئيا على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الاعفاء منها ، ثم تعتمدها بعد ذلك اللجنة الاقليمية للادارة المحلية . والرسوم التى يفرضها مجلس المحافظة يجب لنفاذها اعتماد اللجنة الاقليمية للادارة المحلية (المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية) .

ويتبع فى تحصيل الرسوم المقررة للمجالس ، وفى حفظها وصرفها القواعد المقررة فى شأن أموال الدولة . ويكون للمجالس فى تحصيل هذه الرسوم

امتياز على جميع الأشخاص المستحقة عليهم ، وتأتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائية وبعض الضرائب الحكومية مباشرة (المادة ٧٦ فقرة أولى من القانون) .

وقد أحال القانون على اللائحة التنفيذية بيان القواعد الخاصة بتحديد أسس جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها . وكذلك قواعد الاعفاء منها أو تخفيضها كذلك أجاز أن تتضمن اللائحة التنفيذية النص على قواعد مختلفة لحساب أسس الرسوم وكيفية تحصيلها ، على أن يترك لكل مجلس تطبيق الطريقة التى تلائمه (المادة ٧٧ من القانون) وبهذا التفويض التشريعى من القانون الى لائحته التنفيذية يظل باب اللائحة مفتوحا لوضع ما تدعو الضرورة ومقتضيات التطبيق العملى الى وضعه من أحكام فى شأن الرسوم المحلية .

وقد خصصت اللائحة التنفيذية بابا بأكمله ـ هو الباب الثامن ـ لبيان أحكام الرسوم المحلية (المواد من ١٢٠ الى ١٣٧) .

وقد تناول هذا الباب تقسيم المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية الى درجات على حسب الأهمية النسبية لكل منها ، والأسس التى تراعى فى تحديد الرسوم على كل منها (المادة ١٢٠)

ثم بين أساس تحديد الرسوم على العربات (المادة ١٢١) وعلى المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات (المادة ١٢٢)، وعلى ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك (المادة ١٢٣) وعلى الأسواق المرخص فى ادارتها للافراد والهيئات والشركات (المادة ١٢٤) وعلى استغلال الشواطىء والسواحل المشغولة (المادة ١٢٥) ويصدر بتحديد الحد الأقصى لهذه الرسوم المنصوص عليها فى المواد من ١٢١ الى ١٢٥

قرار من رئيس الجمهورية ، والى أن يصدر هـذا القرار يستمر العمـل بالأحكام القائمة .

ثم قررت اللائحة فى المادة ١٢٧ تأليف لجنة فى كل مجلس مدينة أومجلس قروى للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٤٠ من القانون وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للاساس الذى اختاره المجلس عند تقرير فرض الرسم تطبيقا للقواعد السابقة .

كما تقوم فى شهر سبتمبر من كل سنة بحصر ما يكون قـد استجد من من المحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها .

وحددت المادة ١٢٨ كيفية تشكيل هذه اللجنة، وحددت المواد من ١٢٩ إلى ١٣١ ، نظام العمل فى اللجنة وإعـداد كشوف الحصر وكيفية إخطار الممول ، وعرض كشوف الحصر، وكيفية تظلم الممول وموعد تقديم التظلم، وتشكيل اللجنة التى تنظر التظلمات لتقرير ما تراه فيها من الإعفاء أو الرفع أو التعديل .

وقضت اللائحه بأن يكون تحصيل الرسوم دفعة واحدة . على أنه يجوز تحصيلها على أقساط بقرار من المجلس مصدقا عليه الوزير المختص بالإدارة المحلية . كما أن للمجالس تحصيل الرسوم مباشرة أوأن تعهد بهذا التحصيل إلى أية جهة أخرى بعد الاتفاق معها وتصديق الوزير المختص بالادارة المحلية (المادة ١٣٥) .

وقررت اللائحة أن تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون : الأموال العامة للحكومة ، والأماكن المخصصة للعبادة ، كما يجوز للمجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن يعفى منها الجمعيات والمؤسسات الخيرية (المادة ١٣٦) .

ميزانيات مجالس الإدارة المحلية

ملاحظات عامة

ميزانية أية هيئة حكومية هى برنامج نشاطها خلال عام قادم . وهى من أهم دعائم التنظيم الإدارى والمالى .

ومجالس الإدارة المحلية ـ وقد عهد اليها القانون بهذه الاختصاصات الضخمة التى سبق بيانها ـ يجب أن يعتمد نشاطها على ميزانيات منتظمة ، تحدد لها مقدما مايجوز لها إنفاقه ، وموارد المال التى تواجه هذا الإنفاق ، فتسير فى نشاطها طبقا لهـــذا البرنامج المرسوم ، وتتمكن من إنجاز جميع تعهداتها فى حينها ، لأن كل تعهد أو التزام مالى قد أعدت للوفاء به العدة من قبل .

والقاعدة العامة فى ميزانيات المجالس المحلية أنها لاتحتاج إلى اعتماد من السلطة التشريعية فى الدولة ، إلا من حيث الاعانات التى تدرجها الدولة فى ميزانيتها السنوية ، إعانة لهذه المجالس على مواجهة ما نيط بها من اختصاصات ومرافق محلية .

ولما كانت ميزانية المحافظة قد ألحقت بها ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية (المادة ٧١ فقرة ثانية من القانون) ، وكان مجلس المحافظة قد اعتمد ميزانيات هذه المجالس قبل إلحاقها بميزانيته (المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية) فان اعتماد رئيس الجمهورية لميزانية مجلس المحافظة وحدها يعتبر ممتدا بالتبعية إلى الميزانيات الملحقة بها ، لاسيما بحكم ما أوضحناه من قبل فى شرح نظام « الرصيد المشترك » من أن مجلس المحافظة يغذى مجالس المدن والمجالس القروية فى دائرته بقسط كبير من مواردها المالية .

هذا وميزانيات المجالس المحلية ـ أسوة بسائر الميزانيات العامة ـ تمر في أربعة مراحل : مرحلة الاعداد ، ثم مرحلة الاعتماد ، ثم مرحلة التنفيذ ، ثم مرحلة مراقبة التنفيذ .

وسنعلق على كل منها تباعا :

أولا . مرحلة الإعداد

مواقيت اعداد الميزانيات :

حدد القانون مواقيت إعداد ميزانيات المجالس . ففرض على كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى أن يضع مشروع ميزانيته شاملا لايراداته ومصروفاته ، وأن يكون تقديم هذا المشروع إلى مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل (مادة ٧١ فقرة أولى من القانون) . وتتضمن ميزانية مجلس المحافظة ـ التى يجب وضعها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ـ ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى ، وتعتبر ميزانية كل منها ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة (مادة ٧١ فقرة ثانية وثالثة من القانون) .

وفرضت اللائحة التنفيذية على كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى أن يقدم مشروع ميزانيته إلى المحافظ قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل مرفقا به جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات ، وذلك لعرضها على مجلس المحافظة فى الموعد الذى حدده القانون وسبقت الاشارة إليه (خمسة أشهر على الأقل قبل بدء السنة المالية) .

السنة المالية للمجالس المحلية هى ذات السنة المالية المقررة لميزانية الدولة (المادة ٧٨ فقرة ثانية من اللائحة) .

اجراءات الاعداد :

يحيل كل مجلس مشروع ميزانيته إلى لجنته المختصة بالشئون المالية لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس (المادة ٨٠ من اللائحة).

ويراعى المجلس فى إعداد ميزانيته تقسيمها إلى أبواب وبنود كما يراعى سائر القواعد العامة التى تتبعها الدولة فى إعداد ميزانيتها . هذا بالإضافة إلى مراعاة الأحكام الخاصة بالمجالس التى نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية . (المادة ٧٩ فقرة أولى من اللائحة) ومن هذه الأحكام الخاصة مانصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة ، إذ تفرض على المجالس فى إعداد ميزانياتها ألا تتجاوز اعتمادات الباب الأول ٥٠٪ من الاعتمادات المخصصة لكل مرفق من المرافق التى يتولاها المجلس مع استثناء مرفق التربية والتعليم ، إلا إذا أذنت اللجنة الإقليمية للادارة المحلية بتجاوز هذا الحد الأقصى .

ولما كانت الادارة المالية للمجالس المحلية قد تقتضى شيئا من المرونة فى عدم التقيد الحتمى بالقواعد العامة المتبعة فى إدارة الدولة المالية فقدرأى الشارع مواجهة هذا الاحتمال ، فأجازت اللائحة التنفيذية للجنة المركزية للادارة المحلية أن تضع قواعد خاصة لتسرى على المجالس المحلية تختلف عن القواعد العامة (المادة ٧٩ فقرة ثالثة من اللائحة) .

ولما كانت المجالس المحلية بحكم ماأحيل عليها من اختصاصات تتولى كثيرا من المشروعات والخدمات التى كان يجوز أن يقدم بها الأفراد والشركات فقد رؤى التحقق من سيرها بهذه المشروعات على مستوى لايقل فى كفايته والاقتصاد فى النفقات عن مستوى النشاط الحر ، لذلك فرضت اللائحة التنفيذية على كل مجلس أن يعد ، بالاضافة الي اعداد

ميزانيته الشاملة لجميع إيراداته ومصروفاته ، حسابات رأسمالية لكل وحدة من وحداته الانتاجية العاملة ، ويدخل فيهـا حساب استهلاك المنشآت والمعدات واحتياطى الصيانة والتجديد ونفقات التشغيل ، والايرادات والمصروفات الحقيقية ومعدلاتها ، ويقوم فيها رأس المال سنويا ، وأن يراعى فى إعداد الحسابات المذكورة مبدأ دوران رأس المال فى حدود اختصاصات المجلس ، (المادة ٨١ من اللائحة) .

وفرضت اللائحة على ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة عند إعداد مشروع الميزانية استطلاع رأى الوزارات ذات الشأن قبل العرض على مجلس المحافظة (المادة ٨٥ من اللائحة) ، وهذا الحكم يسرى بالتبعية على إعداد مشروع ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية باعتبارها ميزانيات ملحقة بميزانية مجالس المحافظة .

وقد أريد بهذا الحكم الكشف مقدما عن مدى المعونات المالية والفنية التى تستطيع الوزارات المختلفة تقديمها للمجالس المحلية ، ومما يؤيد ذلك ما رأيناه من أن اللائحة التنفيذية فرضت على مجالس المدن والمجالس القروية تقديم مشروع ميزانياتها إلى المحافظ قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل (المادة ٨٣ من اللائحة) ، فى حين فرض القانون تقديمها إلى مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل (المادة ٧١ من القانون) ، ليكون لدى المحافظ شهر بأكمله يكلف فيه ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة باستطلاع رأى وزاراتهم فى مشروع ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية قبل عرضها على مجلس المحافظة فى نهاية هذا الشهر

برنامج المشروعات التى يمتد تنفيذها الى عدة سنوات :

فى عهد الثورة التعميرية التى تسير الآن بخطى حثيثة ، يجب وضع تخطيط

طويل المدى لمشروعات الأصـلاح والتعمير ، تخطيط يجتنب الارتجـال ، ويتخير بعد الدرس والتمحيص أنجع الوسائل لإنجاز المشروعات ، ويرسم خطوات تنفيذها المتتابع ، ويضرب لـكل خطوة أجلها المقدور ، ثم يوانى كل خطوة بكفايتها الاعتماديه من المال .

وقرانا ومدننا قد طالت عليها عهود النسيان والإهمال والركود حتى أصبحت فى أشد الحاجة إلى هذا التخطيط الاصلاحى المكفول النفاذ .

لذلك عنى قانون الادارة المحلية بمواجهة مطالب هذا الموقف ، ولما كان مبدأ سنوية الميزانية قد يعرقل الاطراد اللازم فى تحقيق أهداف هذه الثورة التعميرية ، فقد أوجبت اللائحة التنفيذية على كل مجلس أن يضع – إلى جانب ميزانيته السنوية – برنامجا شاملا لمشروعاته طويلة المدى موزعة على عدد معين من السنين ، بحيث يشمل هذا البرنامج المراحل التنفيذية وتكاليفها ووسائل تنفيذها ، ثم تعتمد اللجنة الاقليمية للادارة المحلية هذا البرنامج بعد أخذ رأى الوزارات ذات العلاقة ، على أن يعتمد مجلس المحافظة مقدما برامج مجالس المدن والمجالس القـروية . ثم فرضت اللائحة على كل مجلس أن يدرج فى الميزانية السنوية المبالغ اللازمة لتنفيذ الجزء المقرر للسنة حسب البرنامج المعتمد (المادة ٨٨ من اللائحة) .

ثانيا – مرحلة الاعتماد

بعد الانتهاء من مرحلة الاعداد يرسل مجلس المحافظة مشروع ميزانيته فور إقرارها – مع ملحقاتها من مشروع ميزانيات مجالس المـدن والمجالس القروية – إلى اللجنة الاقليمية للادارة المحلية لتتولى فحصها (المادة ٨٦ من اللائحة) . ويجب على اللجنة أخذ رأى المحافظ المختص قبـل إجراء أى تعديل فى ميزانيات المجالس (المادة ١٢ من القانون) .

ويجب على اللجنة الاقليمية للادارة المحلية عند فحص ميزانيات مجالس المحافظات والميزانيات الملحقة بها أن تدرج المبالغ الآتيــة فى ميزانية كل مجلس ، إذا أهمل المجلس إدراجها كلهـا أو بعضها : (١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها ، (٢) المصروفات التى يفرضها عليها قانون الادارة المحلية أو أى قانون آخر ، (٣) مصروفات الإدارة والصيـانة المتعلقة بالمرافق أو المنشآت أو الأعمال التى يقوم بها المجلس. المادة (٦٣ من القانون)، (٤) الاعتمادات اللازمة لمواجهة الخدمات التى تؤدى للمجالس المحلية بواسطة الهيئات العامة (المادة ٨٦ فقرة ثانية من اللائحة) .

ومتى أصدر رئيس الجمهورية قراره باعتماد ميزانية مجلس المحافظة أصبحت نافذة المفعول ، هى وميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية الملحقة بها (مادة ٨٧ من اللائحة) . فاذا تأخر اعتماد ميزانية مجلس المحافظة حتى بدأت السنة المالية الجديدة فانه يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة ، وذلك وفقا للقواعد التى يقررها الوزير المختص بالإدارة المحلية فى هذا الشأن (المادة ٧٣ من القانون) .

ثالثا ـ مرحلة التنفيذ

عنيت اللائحة التنفيذية للقـانون ببسط المبـادىء التى يجب على المجالس مراعاتها فى تنفيـذ الميزانية كما عالجت المشكلات التى تعترض هـذا التنفيذ . ونتناولها هنا تباعا .

الصرف فى حدود اعتمادات الميزانية :

متى صارت ميزانية المجلس نافذة المفعول يمضى كل مجلس فى تنفيذها على الوجه المبين فيها ، بحيث لا يجوز الاذن بالصرف أو الارتباط بمصرف إلا فى

حدود أعتمادات الميزانية ، كما لا يجوز استعمال أي اعتماد في غير الغرض المخصص له في الميزانية (المادة ٩٠ من اللائحة) .

وتحقيقا للمرونة في مقتضيات التنفيذ أجازت اللائحة لرئيس المجلس المحلي التصرف في المبالغ المعتمدة لأقسام كل بند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند ، فيما عدا الأعمال الجديدة . على أنه لا يجوز تجاوز الاعتماد السنوي المخصص لبند من بنود الميزانية إلا إذا كان في باقي اعتمادات البنود الأخرى من نفس الباب وفر كاف لتغطية هـذا التجاوز ، وذلك بشرط أن يصدر الترخيص بهذا التجاوز من رئيس مجلس المحافظة في حدود عشرة آلاف جنيه ، ومن رئيس مجلس المدينة في حدود خمسة آلاف جنيه ، ومن رئيس مجلس القرية في حدود الف جنيه . أما مازاد عن هذه الحدود فيجب أن يصدر الترخيص به من الوزير المختص بالإدارة المحلية (المادة ٩١ من اللائحة) .

ضبط حساب الارتباطات :

تنظيما وضبطا لهذا الحساب قضت اللائحة بأن تفتح للارتباطات الخاصة بكل مشروع أو مصروف حسابات سنوية تبين الاعتماد السنوي المخصص للمشروع ، وتقيد بها المبالغ المرتبط بها على هـذا الاعتماد ، مع إيضاح بيانات وافية عن كل ارتباط . وبصفة خاصة تواريخ التنفيذ المتفق عليها . ويستخرج تباعا بعد كل قيد الرصيد الباقي من الاعتماد دون ارتباط (المادة ٩٢ من اللائحة) .

حكم خاص بالأعمال الجديدة :

في الأعمال الجديدة قد لا تتحقق الدقة في تقدير تكاليفها بسبب مايطرأ في جزء منها من ازدياد في أجور العمال أو أثمان المواد المستعملة في هذا الجزء

وما يطرأ من انخفاض فى هذه الأجور والأثمان فى جزء آخر . وقد عالجت اللائحة التنفيذية هذا الاحتمال بأن قررت أنه فى الأعمال الجديدة يجوز زيادة التكاليف الكلية المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال الجديدة مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لأعمال او اعتمادات أخرى فى نفس الباب . ويكون ذلك من سلطة مجلس المحافظة فيما لايجاوز عشرة آلاف جنيه ، ومن سلطة مجلس المدينة فيما لايجاوز خمسة آلاف جنيه ، ومن سلطة مجلس القرية فيما لايجاوز الف جنيه ، ومن سلطة الوزير المختص بالإدارة المحلية فيما جاوز هذه الحدود (المادة ٩٣ من اللائحة) .

وبالعكس قد يتحقق وفر فى تنفيذ الأعمال الجديدة . فقررت اللائحة التنفيذية فى شأنه أن يضاف هذا الوفر بالكامل - فى كل مجلس من المجالس المحلية - إلى حساب الاحتياطى العام لمجلس المحافظة التى تقع فى دائرة اختصاصه هذه المجالس ، ويكون التصرف فى هذا الاحتياطى لتنفيذ مشروعات أخرى بقرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بناء على اقتراح مجلس المحافظة (المادة ٩٩ من اللائحة) .

كذلك فى الأعمال الجديدة قد لاتتحقق الدقة - لظروف قهرية - فى تحديد المدة اللازمة لانجازها أو تسليمها ، ثم تنتهى السنة المالية وتبدأ سنة مالية جديدة قبل إتمام صرف الاعتمادات المخصصة لهذه الأعمال والواردة فى ميزانية السنة السابقة . ولما كانت القاعدة فى سنوية الاعتمادات تقضى بابطال مالم يصرف منها حتى نهاية السنة المالية فقد عالجت اللائحة التنفيذية هذه المشكلة بأن قررت أنه إذا لم تسلم أو تنجز أعمال جديدة واردة فى ميزانية أى مجلس من المجالس المحلية لسنة قدر أن يقع فيها ذلك التسليم أو الانجاز، جاز لمجلس المحافظة أن يرخص بمصروفاتها فى سنة تالية ، ولو لم يدرج

بها اعتماد لتلك المصروفات ، على أنه يشترط أن تكون المصروفات التى يرخص بها على هذا الوجه داخلة فى حدود التكاليف السابق اعتمادها فى الميزانية لهذه الأعمال وأن لا يترتب على هذا الترخيص تجاوز جملة الباب (المادة ٩٤ من اللائحة) .

عقود المجالس المحلية :

المجالس المحلية فى مباشرة نشاطها تبرم عقود أعمال : منها ما ينتهى فى خلال السنة المالية وهذه لا تثير أشكالا ، ومنهـا ما يمتد تنفيذه إلى ما بعد انتهاء السنة الماليـة وإبطال الاعتمادات الواردة فيها ، وقد نظمت اللائحة التنفيذية هـذه الحالة الأخيرة فأجازت للمجالس إبرام عقود من شأنها أن ترتب التزامات على السنوات المالية المقبلة ،وهى حالة عقود الأعمال غير القابلة للتجزئة والتى يمتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية . فهذه العقود يجوز للمجالس إبرامها بشرط أن لا تزيد قيمتها على جملة التكاليف النهائية الواردة فى البرنامج المعتمد لهذه الأعمال (المادة ٩٥ فقرة أولى من اللائحة) .

هذا فى عقود الأعمال غير القابلة للتجزئة ـ أما فى عقود الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى ميزانية السنة التى يحصل فيها هذا التعاقد . أما إذا اقتضت الضرورة التعاقد على جزء من العمل لمدة تجاوز السنة المالية وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور فيجب أن لا يحصل التعاقد إلا بموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية وفى حدود التكاليف الكلية (المادة ٩٧ من اللائحة) .

كما أجازت اللائحة التنفيذية للمجالس الارتباط مقدما على اعتمادات التوريدات والأعمال التى تكرر بطبيعتها الواردة فى الباب الثانى فى حدود

١٠٠ ٪ من اعتمادات السنة التي يتم فيها الارتباط . (المادة ٩٥ فقرة ثانية من اللائحة) .

أما بالنسبة لاعتمادات الباب الثالث فيجوز الارتباط بشأنها مقدما بشرط أن تكون الاعمال أو التوريدات المتعلقة بها واردة في مشروع التخطيط المعتمد وبعد موافقة الوزير ذي العلاقة (المادة ٩٥ فقرة ثالثة من اللائحة) .

أما في عقود الاستخدام أو الإيجار أو الصيانة لمدة تجاوز السنة المالية فقد أجازت اللائحة لرئيس كل مجلس إبرامها بشرط أن لا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة في السنوات المالية المقبلة عن المربوط لتلك البنود في ميزانية السنة المالية التي تم فيها التعاقد . أما إذا زادت مدة التعاقد على سبع سنوات ولم تجاوز عشر سنوات فيجب الحصول على ترخيص من الوزير المختص بالإدارة المحلية ، وما زاد عن هذه المدة يكون الترخيص فيه من رئيس الجمهورية (المادة ٩٦ من اللائحة) .

وتخضع المجالس في عقودها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لعقود الحكومة مع مراعاة الأحكام الآتية (المادة ١٠٩ من اللائحة) :

(ا) يكون للمحافظ سلطات وكيل الوزارة ، ويكون لرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة ، ويكون لرئيس المجلس القروي سلطة رئيس الفرع .

(ب) ويكون للمحافظ كذلك : اعتماد توصيات لجنة الشراء بالممارسة فيما يزيد على خمسين ألف جنيه ، ورفع غرامات التأخير فيما يزيد على ألفي جنيه .

(ج) ويكون لمجلس المحافظة إجازة التأمين على مشتريات المجالس المحلية وممتلكاتها .

(د) ويكون للوزير المختص بالإداردة المحلية تشكيل لجنة الممارسة خارج الجمهورية بعد أخذ رأى الوزير ذى العلاقة .

(هـ) يكون للوزير المختص بالإدارة المحلية سلطة وزير الخزانة واللجنة المالية فى الاستثناء من لائحة المناقصات والمزايدات .

الترخيص بالخصم على اعتمادات سنة ماليه قائمة بمصروفات سنة ماليه سابقة :

أجازت اللائحة التنفيذية لرئيس كل مجلس سلطة الترخيص بالخصم على اعتمادات سنة مالية قائمة بمصروفات خاصة بسنة مالية سابقة ، بعد بحث أسباب التأخير ، وبشرط عدم تجاوز ربط البند فى السنة المالية القائمة ، وفى حالة ما إذا تبين أن سبب التأخير يرجع إلى عدم كفاية البند فى ميزانية السنة المختصة تحدد المسئولية فى ذلك وترفق النتيجة بمستندات الصرف (المادة ٩٨ من اللائحة) .

التعليه بحساب الامانات :

أجازات اللائحة أن تعلى بحساب الأمانات المبالغ التى تخصم على الميزانية مقدما أى قبل الصرف فى حالات فصلتها اللائحة فى المادة ١٠١ بفقراتها الثمانية .

ومعنى هذا الاصطلاح « التعلية على الأمانات » أنه بالرغم من انتهاء السنة المالية وإلغاء اعتمادتها التى لم يتم صرفها خلال السنة ، فان المبالغ التى حصلت « تعليتها على الأمانات » تظل جائزة الصرف بالرغم من انتهاء السنة المالية المدرجة فيها اعتمادات هذه المبالغ .

ونكتفى هنا بتلخيص حالات التعلية على الأمانات التى أوردتها المادة ٩٨ السالفة الذكر :

١ ـ المرتبات والمكافآت والأجور والإيجارات المستحق صرفها إلى نهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها لسبب ما .

٢ ـ أثمان المشتريات والتوريدات التي تم استلامها فعلا ولم يتم صرفها لغاية نهاية السنة المالية بسبب توقيع الحجز عليها أو لأي سبب آخر .

٣ ـ قيم الحسابات الختامية عن الأعمال المطابقة للعقود المبرمة بشأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها أو لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة مثلا .

٤ ـ أثمان العقارات التي تنزع ملكيتها وذلك بعد التعاقد مع الملاك أو بعد صدور القرار الجمهوري بنزع الملكية وإتمام وضع اليد .

٥ ـ المساعدات التي يتقرر صرفها على أقساط شهرية تمتد إلى سنوات تالية .

٦ ـ الإعانات والتبرعات والاشتراكات والمساهمة في تكاليف منشآت عامة أو خدمات أخرى ، الواردة مبالغها بالميزانية (وتكون المجالس قد ارتبطت بها لغاية السنة المنتهية) ثم تعذر صرفها الفعلي قبل نهاية السنة .

٧ ـ ثمن المياه والتيار الكهربائي والغاز وغيرها التي تستهلك في الشهر الأخير من السنة المالية والتي ترد المطالبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لتقفيل حسابات السنة المالية .

٨ ـ إذا تبين أن تنفيذ عمل ارتبط به سيتأخر إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المتفق على إتمام التنفيذ فيها فيجوز تعلية المبلغ المرتبط به إلى حساب الأمانات ، فرع الارتباطات .

هذا وفي الواقع يعتبر نظام « التعلية على الامانات » استثناء من القاعدة المالية العامة التي توجب أن ينسب كل إيراد إلى ميزانية السنة المالية

التى يحصل فيها ، وأن كل مصروف لا يحسب إلا على ميزانية السنة المالية التى يصدر إذن الصرف خلالها .

وقد نصت على هذه القاعدة العامة المادة ١٠٢ من اللائحه التنفيذية ، وطبقتها على حسابات التسوية مع تخويل رئيس المجلس إطالة مدة هذه الحسابات إلى نهايه سبتمبر من كل سنة .

وسائل لضبط حسابات المجالس وتنظيم ادارتها الماليه :

رسمت اللائحة التنفيذية وسائل متعددة لبلوغ هذا الهدف نصت عليها المواد ١٠٣ إلى ١١٠ من اللائحة :

١ — يتبع المجلس فيما يتعلق بامساك الدفاتر والسجلات المالية والاستمارات وضبطها نظاما خاصا يصدر به قرار من وزير الخزانة .

٢ — يفتح المجلس حسابا فى البنك الذى يعينه وزير الخزانة ويكون الصرف بشيكات موقعا عليها من رئيس المجلس أو من ينيبه عنه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا .

٣ — يقوم قسم الحسابات بمسك سجل خاص لميزانية المجلس لاثبات جميع المبالغ التى تصرف خصما على اعتمادات الميزانيه ، من واقع المستندات والكشوف الشهرية التى يجب أن ترد إلى القسم خلال الشهر التالى .

٤ — يكون رئيس الحسابات أو من ينوب عنه مسئولا عن صحة جميع الصرفيات والارتبطات فيما يختص بالاعتمادات التى يتولى المجلس صرفها مباشرة . وعليه أن يراجع جميع المستندات الخاصة بها . وكل إستمارة اعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن يرفق بها المستندات المؤيدة لها مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه بالأرقام والكتابة .

٥ - يراجع قسم الحسابات كشوف الماهيات الشهرية التى ترد له بالمطابقة على السجلات الموجودة لديه مع مراعاة التعديلات التى ترد إليه من قسم المستخدمين ، ويتخذ اللازم نحو صرفها لأربابها .

٦ - يجب ختم مستندات الصرف - الأصل والصورة - أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد استمارة الصرف ، وبما يفيد الصرف بمجرد إصدار الشيك .

٧- مخازن المجالس : تنشأ مخازن مستقلة للمجالس ، كما تنشأ عند الاقتضاء مخازن فرعية بالأقسام ووحدات الخدمة العامة التابعة للمجلس ، وتسرى على هذه المخازن الأحكام الخاصة بالمخازن الحكوميه ، ويعين رئيس المجلس من بين موظفى المجلس من يعهد إليه بالاختصاصات المخولة لأمناء المخازن الحكومية .

٨ . السلفة المستديمة : وهى معدة للقيام بالمصروفات الطارئة والعاجلة ، ويحدد رئيس المجلس المحلى مقدار السلفة المستديمة فى البداية بصفه مؤقتة ثم يحدد قيمتها نهائيا بعد ستة أشهر من تاريخ التحديد المؤقت على أساس متوسط الصرف الشهرى . ويعهد بالسلفة إلى موظف تتوافر فيه شروط الضمان من غير موظفى الحسابات . ويكون الصرف منها بمقتضى إذن ، ويجب أن يبين به الغرض الذى صرفت من أجله ، ويعتمد من الرئيس المختص . وعلى الموظف المعهود إليه بالسلفة المستديمة أن يقيد المبالغ التى يتسلمها وما يصرف منها فى الدفتر المعد لذلك . وتجرد السلفة مرة على الأقل كل شهر ، وتخفض قيمتها إذا اتضح أنها تزيد على الحاجة الفعلية للصرف . ويجوز لرئيس المجلس الترخيص فى صرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على العشرة جنيهات (المادة ١١١ من اللائحة) .

وجعلت اللائحة للمحافظ أن يرخص فى السلفة المؤقتة فى حدود ٥٠٠ جنيه لكل حالة ، ولرئيس مجلس المدينة أن يرخص فى حدود ١٠٠ جنيه ، ولرئيس المجلس القروى فى حدود ٥٠ جنيها ، على أن تؤدى هذه السلفة ويسوى حسابها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله ويسرى على الموظف الذى يعهد إليه بها شروط الضمان (المادة ١١٢ من اللائحة).

٩ ـ الصيارف وسائر الموظفين الذين يعهد اليهم بنقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات يجب أن يقدموا الضمانات المقررة طبقا للنظم الحكومية (المادة ١١٣ من اللائحة).

١٠ ـ يكون من سلطة رئيس كل مجلس التصريح بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بعد التأكد من فقدها وعدم تكرار الصرف مع تحديد المسئولية .

١١ ـ للمحافظ الترخيص فى تقسيط المبالغ المستحقة للمجالس قبل الموظفين والأفراد فى الأحوال الاستثنائية التى يتطلب فيها الأمر تقسيط هذه المبالغ وذلك بناء على طلب المجالس ولمدة أقصاها ثلاث سنوات من من تاريخ الاستحقاق .

١٢ ـ لرئيس كل مجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافات التشجعية والأجور الإضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح .

١٣ ـ لرئيس كل مجلس سلطة صرف إعانات مالية لعائلات المتوفين من الموظفين أو العمال فى حالة العسر الشديد وذلك فى حدود مرتب شهر (المادة ١١٧ من اللائحة).

١٤ ـ التسوية بين المجالس والإدارات الحكومية فى الإعفاء من الضرائب:

قرر القانون إعفاء مجالس الإدارة المحلية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ورسم الدمغة ، وتعامل فى ذلك معاملة وزارات الحكومة ومصالحها سواء فى ذلك الأموال أو الممتلكات أو العقود (المادة ٧٨ فقرة ثانية من القانون) .

كما قضى بأن تسرى على الأموال العامة للمجالس القوانين واللوائح الحكومية المتبعة فى إدارة الأموال العامة فيما لم يرد فيه نص فى اللائحة التنفيذية (المادة ٧٨ فقرة أولى من القانون) .

١٥ ـ المراقب المالى : ضمانا لصيانة الإداره الماليـة فى جميع المجالس المحلية من كل عبث ، فرض القانون أن تعين وزارة الخزانة فى كل مجلس محافظة مراقبا ماليا يكون تابعا لها ، ويختص بمراجعة حسابات مجلس المحافظة وحسابات المجالس المحلية فى دائرته إيرادا ومصروفا . ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها فى المجلس . ويعاونه فى ذلك مدير أو رؤساء الحسابات ووكلاؤهم ويكونون تابعين له . وتدرج وظائفهم فى ميزانية وزارة الخزانة وعلى المجلس المختص أن يؤدى مرتباتهم لوزارة الخزانة وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانيته . (المادة ٧٩ من القانون) .

سلطات رؤساء المجالس فى الشئون المالية :

حددت اللائحة التنفيذية سلطات رؤساء المجالس المحلية فى الشئون المالية على النحو الآتى (المادة ٧٧ من اللائحه) .

١ ـ يكون للمحافظ السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة فى الحدود الواردة باللائحـة التنفيذية ، وما ورد بالمادة ٦ من قانون الإدارة المحليـة وسبقت الإشـارة اليها فى شرح اختصاصات المحافظ وهى التى تقضى بأن

يكون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ، ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى فروع الوزارات في المحافظة ، وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم ويجوز لكل وزير أن يعهد إلى المحافظ ببعض اختصاصاته بقرار منه .

٢ - ويكون لرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة ، ويكون لرئيس المجلس القروى سلطة رئيس الفرع .

٣ - ويكون للمحافظ سلطة البت فيما يتجاوز السلطات المخولة لكل من رئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى فى الحدود المشار اليها فى اللائحة التنفيذية .

موظفو المجالس وعمالها

اولا ـ الموظفون المنقولون من الوزارات الى المجالس

وضع قانون الإدارة المحلية من البداية قاعدة عامة تقضى بأن جميع الاختصاصات التى كانت تباشرها الوزارات التنفيذية فى المحافظات وفى المدن وفى القرى، والتى انتقلت بحكم هذا القانون إلى المجالس المحلية ، ينقل موظفو هذه الوزارات الذين كانوا يباشرون هذه الاختصاصات إلى ميزانيات هذه المجالس ، ويعتبرون فى عداد موظفى المجالس . وبناء على هذا الاعتبار يستمر تطبيق الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة عليهم ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش (المادة ٨٠ من القانون والمادة ٥٩ من اللائحة).

هذه القاعدة قد تبدو قاسية على المجالس المحلية التى ليست ميزانياتها فى حجم ميزانية الدولة ، ولكن لم يكن هناك بد من الأخذ بها ، وإن خالفنا بذلك القاعدة السائدة فى نظم الإدارة المحلية فى أكثر الدول .

وتبرير ذلك أن هذه الدول أخذت منذ زمن بعيد بنظام الإدارة المحلية وصارت تباشر شيئا فشيئا اختصاصات ومرافق محلية لم تكن تباشرها الوزارات من قبل . من أجل ذلك وضعت نظاما خاصا لموظفيها يختلف عن نظام موظفى الحكومة المركزية. أما عندنا فقد حدث العكس . فالاختصاصات المحلية التى خولها القانون للمجالس المحلية كانت تباشرها من قبل الوزارات بموظفيها ، فجاء القانون ونقل هذه الاختصاصات إلى المجالس المحلية ونقل موظفيها إلى ميزانيات هذه المجالس، فأصبحوا بهذا النقل من موظفى المجالس المحلية . فالعدالة تقضى إذن بأن لا يطرأ أى تغيير على مركزهم الوظيفى ، لا فى الحقوق المالية ولا فى سائر الحقوق الأخرى .

على أن القانون أقر لهذه القاعدة العامة استثناءين :

الاستثناء الاول :

نصت عليه اللائحة التنفيذية فى المادة ٥٨ : « يكون ممثل الوزاره فى مجلس المحافظة ومن يحدده الوزير المختص من الوكلاء والمساعدين تابعين للمحافظ ، فيما عدا التعيين والنقل والترقية فيتبعون فى شأنها لوزاراتهم » . بعبارة أخرى أراد القانون أن يظل ممثلو الوزارات فى مجلس المحافظة ، هم ووكلاؤهم ومساعدوهم الذين يعينهم الوزير المختص ، من حيث السلك الوظيفى فى عداد موظفى وزاراتهم التى تظل تدفع اليهم مرتباتهم وتتولى تعيينهم من البداية ثم تباشر شئون ترقيتهم ونقلهم . وإن ظلوا تابعين للمحافظ فى رئاسته المحليه عليهم ، وظلوا كذلك بحكم تعيينهم فى مجلس المحافظة أعضاء بحكم وظائفهم فيه (المادة ٦ فقرة أولى من القانون) .

ومادام القانون قد قصر هذا الاستثناء على ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة ، فبديهى أن هذا الحكم لا يسرى على ممثلى الوزارات فى مجالس المدن والمجالس القروية ، بل يعتبر هؤلاء من موظفى المجالس ، ويكونون مع ذلك أعضاء بحكم وظائفهم فى هذه المجالس ، بحكم تعيينهم فى هذه العضوية بقرار من المحافظ ، أستنادا إلى ما قررته اللائحة التنفيذية فى أن يكون تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من المحافظ بناء على عرض ممثلى الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة .

وإذن يصح أن يكون ناظر مدرسة ابتدائية فى مدينه أو قريه ممثلا لوزارة التربية والتعليم فى مجلس المدينة أو فى المجلس القروى بالرغم من أعتباره فى عداد موظفى المجلس ، مادام قد صدر بتعيينه عضوا فيه بحكم وظيفته قرار من المحافظ بناء عرض ممثل وزارة التربية والتعليم فى مجلس المحافظة .

وهذه التبعية لمجالس المدن والمجالس القروية لاتسرى حتما على جميع ممثلى الوزارات فى هذه المجالس ، فقد قدمنا أن الاستثناء الخاص بممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة يسرى على مساعديهم ووكلائهم . فمثلا إذا أريد استثناء من يمثل وزارة الداخلية فى مجلس المدينة ومجلس القريه كمأمور المركز أو العمدة فيصبح أعتبارهما من مساعدى مدير الأمن، ممثل وزارة الداخلية فى مجلس المحافظة .

الاستثناء الثانى :

هذا الاستثناء أريد به مواجهة احتمالات المستقبل . فقد تتاح للمجالس المحلية فى المستقبل القريب أو البعيد القدرة على شغل وظائفها بأبناء المدينة أو القرية ، المقيمين فيها ، والذين لا يجدون بفضل هذه الإقامة المحلية حرجا فى قبول نظام وظيفى يختلف عن نظام موظفى الدولة فى المرتبات والحقوق الأخرى . وهذا هو المتبع فعلا فى نظم الادارة المحلية فى الدول الأخرى . لذلك قررت المادة ٨٦ من القانون : « فيما عدا الوظائف التى يسرى على شاغليها نظام موظفى الدولة يجوز لكل مجلس محلى أن يضع نظاما محليا لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ، وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للادارة المحلية ، تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها المالية ، ويصدق على هذه الأنظمة بقرار من رئيس الجمهورية » .

ثانيا ـ الموظفون الجدد الذين تعينهم المجالس من البداية :

لاشك أن المجالس المحلية فى مباشرتها الاختصاصات التى فرضها عليها القانون ستحتاج إلى تعيين موظفين جدد . فالوزارات التى كانت تباشر هذه الاختصاصات من قبل كانت تباشرها فى نطاق ضيق . وقد رؤى

أن هؤلاء الوظفين الجددالذين ستعينهم المجالس يجب أن لايختلفوا فى وضعهم الوظيفى عن أندادهم المنقولين من الوزارات إلى المجالس فقرر القانون أن تسرى عليهم بالمثل الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة .

ونظم القانون ولائحته التنفيذية أحكام هذا التعيين .

التعيين بناء على مسابقة :

قررت المادة ٨٢ من القانون والمادة ٦١ من اللائحة أن يكون التعيين فى الوظائف الحالية ـ بمجلس المحافظة وبمجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة ، بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة بقدر الإمكان أى إذا توافر بينهم العدد والمؤهلات والمستوى المطلوب ـ ويبين المحافظ بقرار منه إجراءات الإعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة ويكون التعيين فى الوظائف على حسب درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان . ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد باجراء المسابقة إلى هيئة أو مصلحة عامة .

وقضت المادة ٦٢ من اللائحة بأن تحدد اللجنة الإقليمية للادارة المحلية الوظائف الفنية التى لا يلزم إجراء مسابقة لشغلها ، على أن يتم شغلها وفقا لترتيب التخرج .

صدور قرار التعيين من المحافظ :

وقضت المادة ٨٣ من القانون بأن يكون التعيين فى الوظائف الحالية فى المجالس بناء على طلب كل مجلس . ويصدر التعيين بقرار من المحافظ ومع ذلك يجوز للمحافظ أن يفوض ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة فى إصدار قرارات التعيين المشار اليها اذا كانت الوظيفة لاتعلو على الدرجة السابعة. كذلك يفوضهم إذا طلبت اليه الوزارات المختصة مباشرة هذا التفويض.

جواز اضافة شروط أخرى للتعيين :

أجاز القانون (المادة ٨٤) لمجلس المحافظة – على ضوء احتياجاته المحلية – أن يضع شروطا أو أحكاما أخرى علاوة على الشروط والأحكام المنصوص عليها فى القوانين أو فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

كما أجاز له أن يقرر إلى جانب المرتب الأصلى علاوة وظيفة ليست لها صلة بالمرتب الأصلى وتتغير بتغير الوظائف التى يشغلها الموظف .

التعيين فى وظائف لاتقتضى التفرغ :

تخفيفا لاعباء الميزانية فى المجالس المحلية رؤى الانتفاع بموظفين لا يعملون كل الوقت بل يعملون بعض الوقت ، وإذن تكون مرتباتهم أقل من مرتبات أمثالهم الذين يعملون كل الوقت لاسيما لان بعض الكفايات الفنية الكبيرة إذا أرادت المجالس شغلها كل الوقت تحملت فى سبيل ذلك عبء مرتبات ضخمة فى حين أنها لاتحتاج إلى استغلال هذه الكفايات إلا بعض الوقت .

فقرر القانون (المادة ٨٥) أنه يجوز لرئيس كل مجلس بعد موافقة المجلس واعتماد المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التى لاتقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافأة يحدد مقدارها فى العقد . ويلاحظ أن المجلس تقتصر موافقته على الأخذ بالمبدأ ، أما المحافظ فيتولى التعيين (المادة ٦٣ من اللائحة) .

حدود سلطة رؤساء المجالس فى التعيين :

قررت المادة ٨٧ من القانون والمادة ٦٥ من اللائحة : « تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء

الوزارات . وله أن يفوض فيها بالنسبة إلى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة » .

ثالثا – لجنة شئون الموظفين

موظفو المجالس المحلية – سواء منهم الموظفون المنقولون من الوزارات إلى المجالس ، أو الموظفون الذين عينتهم المجالس من البداية – تشرف على شئونهم لجنة تسمى « لجنة شئون الموظفين » المادة ٨٨ من القانون) .

وتنشأ هذه اللجنة بديوان مجلس كل محافظة ، وتشكل من أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ومن ثلاثة إلى خمسة من ممثلى الوزارات فى المجلس أعضاء ويكون تشكيلها بقرار من المحافظ .

وتختص اللجنة :

(أولا) بدراسة التقارير التى ترد من الرؤساء المباشرين فى شأن الموظفين تمهيدا لوضع التقرير النهائى مع تسبيب قرارها إذا خالفت رأى الرؤساء .

(ثانيا) بتقرير منح العلاوات أو الحرمان منها وفقا لأحكام القانون وفى ضوء التقارير .

(ثالثا) بابداء الرأى فيما يتعلق بنقل الموظفين وترقيتهم .

ويكون اختصاصها شاملا موظفى مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة (المادة ٦٨ من اللائحة) .

رابعا – نقل موظفى المجالس الى الحكومه
او الى مجالس اخرى :

قد تقتضى مصلحة العمل نقل موظف من مجلس محلى إلى الحكومة ، أو نقله من مجلس محافظة إلى مجلس محافظة أخرى. فأجاز القانون للوزير المختص بالإدارة المحلية « أن ينقل موظفى المجالس المحلية إلى الحكومة

أو الهيئات العامة الأخرى ، وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون اليها وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول » .

كذلك أجاز القانون « نقل موظفى المجالس المحلية من محافظة إلى أخرى. ويصدر فى هذه الحالة النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين » .

وفى جميع الأحوال ينقل الموظف بحالته وفى درجة مالية لا تقل عن الدرجة التى يشغلها ومع حساب مدة خدمته كاملة .

(المـادة ٨٩ و ٧٠ من اللائحة) .

خامسا — عمال المجالس

القاعدة العامة فى هذا الشأن أن تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة الأحكام الخاصة بعمال الحكومة (المادة ٩٠ فقرة أولى من القانون) وأن تطبق عليهم أحكام كادر العمال والقواعد المنظمة لشؤونهم (المـادة ٧٥ من اللائحة) .

ولمجلس المحافظة أن يضع أحكاما خاصة تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة (المـادة ٧١ من اللائحة) .

كما أن للمحافظ أن يضع أحكاما تكميلية تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للادارة المحلية ويصدق عليها بقرار من رئيس الجمهورية (المـادة ٩٠ من القانون فقرة ثانية) .

وقسمت اللائحة عمال مجالس المحافظات وعمال مجالس المدن والمجالس القروية طبقا لكادر العمال إلى فئتين : (ا) عمال عاديين و (ب) عمال فنيين . وأجازت للمحافظ أن ينشىء درجات فرعية فى حدود الدرجات الواردة

فى كادر العمال . (المادة ٧٢ من اللائحة) . كما أجازت لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس بالنسبة إلى الأعمال الفنية التى تقضى مهارة أو خبرة خاصه صناعا ممتازين وذلك بطريق التعاقد نظير أجر يحدد فى العقد (المادة ٧٣ من اللائحة و ٩٤ من القانون) .

ويكون للمحافظ بالنسبة إلى شئون العمال الاختصاصات الممنوحة فى القوانين واللوائح للوزراء ووكلاء الوزارات . وله أن يفوض فى بعض هـــذه الاختصاصات ممثل الوزارات فى دائرة المحافظة . ويكون لرئيس مجلس المدينـة ورئيس المجلس القروى الاختصاصات الممنوحة لرؤساء المصالح .

وتنشأ فى كل مجلس لجنة شئون للعمال بقرار من رئيس المجلس وتختص بالنظر فى التعيين ، وتحديد الدرجة والأجر ، والترقية ، والفصل . وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس المجلس (المـادة ٧٤ من اللائحة) .

الاشراف على أعمال المجلس

المجالس المحلية لم تخرج عن كونها قطاعا من الجهاز الإدارى العـام للدولة، عهد إلى ممثلى المواطنين فيه الاضطلاع بمرافقهم المحلية، على أن يكون اضطلاعهم بهذه المرافق فى نطاق السياسة العامة للدولة . وهذا يفرض على المجالس المحلية أن تهتدى فى مباشرة اختصاصاتها بتوجيهات الوزارات ذات الشأن .

وقد رسم قانون الإدارة المحلية سلسلة من الضمانات يكفل بها سير المجالس المحلية فى مباشرة اختصاصاتها فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وفى حدود المصلحة العامة ، محلية أو قومية ، نطلع عليها تباعا :

١ ـ التوجيه من الوزارات ذات الشأن :

تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرفق المعنية به إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامـة للدولة ، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس ولها فى ذلك أن تبلغها ما تراه من إرشادات وتوجيهـات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من هـــذا المرفق (المـادة ٩٢ فقرة أولى من القانون) .

٢ ـ جواز مساهمه الوزارات مع المجالس فى بعض المشروعات :

لكل وزارة بناء على اتفاق سابق مع المجالس أن تساهم فى الأعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هـذه المجالس . (مادة ٩٢ فقرة ثانية من القانون) .

٣ ـ التفتيش :

تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجالس فيما يتناول شئون المرفق المعنية به وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون ، وتضع تقريرها على هـذا التفتيش وتبلغ هـذه التقارير للمجالس وللجنة الإقليمية للادارة المحلية وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الإعانة الحكومية للمجالس .

ويتولى ديوان المحاسبة التفتيش على حسابات المجالس . (المادة ٩٣ من القانون .

٤ ـ اشراف الهيئه العليا للادارة المحليه :

وتتألف هذه الهيئة التى يصدر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية من لجنتين ، لجنة مركزية ولجنة إقليمية لكل من الاقليمين . (المواد ٦١ و٦٢ و ٦٣ من القانون) .

وتختص اللجنة المركزية للادارة المحلية برسم السياسة العامة لنشاط المجالس الممثلة للوحدات الإدارية فى نطاق السياسة العامة للدولة فى حدود الاختصاصات الموكولة إلى المجالس فى هذا القانون .

كما تختص بإبداء الرأى من مشروعات القرارات وتشريعات الإدارة المحلية قبل عرضها على رئيس الجمهورية .

وتختص اللجنة الاقليمية للادارة المحلية بما يأتى :

(ا) إبداء الرأى فى قرارات المجالس التى تنص اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليها .

(ب) فحص ميزانيات مجالس المحافظات والميزانيات الملحقة بها وينضم إليها عند الفحص المحافظ المختص .

(ج) إدراج المبالغ الآتية فى ميزانية المجلس إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

١ ـ الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

٢ ـ المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

٣ ـ مصروفات الادارة والصيانة المتعلقة بالمرافق أو المنشآت .

(د) اعتماد كل مصروف طارىء غير وارد فى الميزانية يقرره المجلس وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية مع استثناء الباب الأول .

هـ) التنسيق بين المشروعات الحكومية وبين المشروعات التى تقوم بها المجالس بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع المحافظات والمصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية ٩

(و) اعتماد فرض الرسوم التى تفرضها مجالس المدن والمجالس القروية

أو إلغاء بعضها أو تعديله أو تقصير أجل سريانه .

(ز) توزيع حصيلة الموردين المشار إليهما فى الفقرتين ا ب من المادة ٢٩ على مجالس المحافظات

(ح) اعتماد ما تضعه المجالس المحلية من نظم خاصة البعض لوظائف المحلية.

٥ ـ التصديق على قرارات المجالس المحلية :

سبق بيان الحالات التى يجب فيها التصديق على قرارات المجالس المحلية من الوزير المختص أو من اللجنة الإقليميه للادارة المحلية ومشروعات القرارات وتشريعات الإدارة المحلية التى يجب إبداء الرأى فيها من اللجنة المركزية للادارة المحلية قبل العرض على رئيس الجمهورية . وقد رؤى أنه قد تدعو مقتضيات العمل إلى إضافة حالات أخرى تتطلب هذا التصديق فقررت المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية أنه : « يجوز للجنة المركزية استثناء من الأحكام السابقة أن تقرر وجوب اعتماد الوزير المختص أو اللجنة الإقليمية للادارة المحلية لبعض القرارات التى لا تتطلب هذا الاعتماد على حسب هذه اللائحة . ويكون ذلك بقرار يعمل به من تاريخ صدوره » .

وبالنسبة لأثر التصديق ميزت اللائحة بين القرارات الصادرة من المجالس المحليه التى يختص رئيس الجمهورية أو اللجنة الإقليمية للادارة المحلية بالتصديق عليها ، وبين القرارات التى تملك التصديق عليها سلطة أخرى .

وبالنسبة للقرارات من النوع الثانى يجب على السلطة التى تملك التصديق أن تصدق على كل القرار أو أن ترفضه جملة ويجب أن يكون القرار الصادر برفض التصديق على قرار المجلس المحلى مسببا وأن يخطر به المحافظ ورئيس المجلس المحلى المختص كتابة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار نافذا . (المادة ١٣٩ من اللائحة) .

٦ ـ جواز حل المجالس المحلية :

توكيدا لإشراف الدولة على المجالس المحلية ، وضمانا لأن يظل نشاطها في نطاق السياسة العامة للدولة ، وفي حدود المصلحة العامة من محلية وقومية أجاز القانون لرئيس الجمهورية حل المجالس المحلية ، أسوة بما هو معمول به في جميع الدول الديمقراطية التي أخذت بنظام الإدارة المحلية .

فقررت المادة ٩٥ أنه يجوز عند الضرورة حل مجلس المحافظة أو مجلس المدينة أو المجلس القروي بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومي ويكون غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة كانت .

ولا يجوز حل مجالس المحافظات أو مجالس المدن أو المجالس القروية باجراء شامل كما لا يجوز أن يحل مجلس مرتين لسبب واحد .

وعقب صدور قرار الحل يصدر الوزير المختص قرارا بتأليف مجلس مؤقت بالاتفاق مع الاتحاد القومي من : (أ) أحد الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم في المجلس المنحل يعينه الوزير المختص رئيسا . و (ب) باقي الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم في المجلس المنحل . و (ج) أربعة من الأعضاء العاملين بالاتحاد القومي من ذوي الكفاية الخاصة والمهتمين بشئون دائرة المجلس . (المادة ٩٦ من القانون) .

ملاحظات ختامية على قانون الادارة

١ ـ سريان قانون الادارة المحليه على الاقليم الشمالى وتطبيقه التدريجى فى الاقليم

فرضت المادة الأولى ـ من قرار رئيس الجمهورية باصدار قانون نظام الإدارة المحلية ـ أن يبدأ سريان القانون فى الاقليم الجنوبى ، ثم يمتد تطبيقه على الاقليم الشمالى بقانون خاص . بل إنه فى الاقليم الجنوبى ذاته قررت المادة الثانيه من قرار الإصدار أن يكون تنفيذ القانون بالتدرج خلال مدة أقصاها خمس سنوات ، وعهدت إلى اللجنة ، المركزية للادارة المحلية وضع مراحل هذا التنفيذ المتدرج ، وتحديد مواعيد تنفيذ هذه البرامج ، ومتابعة تنفيذها .

والسبب الذى حال دون بدء سريان القانون فى الإقليم الشمالى فور إصداره يرجع إلى اعتبارين :

الأول ـ اختلاف النظم الضريبية فى الإقليمين فقد رأينا أن المجالس المحلية تستمد جانبا كبيرا من مواردها المالية من ضرائب إضافية تفرضها بنسبة مئوية من الضرائب الحكومية (كالضريبة الاضافية المعلاة على الضريبة الجمركية على الصادر والوارد ، وكالضريبة الاضافية المعلاة على ضرائب الثروة المنقولة) ومن بعض ضرائب كانت حكومية فجعلها القانون ضرائب محلية (كضريبة الأطيان وضريبة المبانى والضريبة الاضافية المعلاة على ضريبة الأطيان) فالى أن يتم توحيد النظام الضريبى فى الاقليمين يتعذر سريان قانون الادارة المحلية على الاقليم الشمالى . لأن إنشاء مجالس محلية بهذه الاختصاصات التى خولها لها القانون ، وبغير مواردمالية تكفل إنجازها لهذه الاختصاصات ، يعتبر من باب التشريع الذى لاجدية فيه .

الثانى ـ اختلاف التقسيمات الإدارية ومسمياتها بين الإقليمين . وقد آن الأوان لإعادة النظر فى التقسيمات الإدارية بالإقليم الشمالى لاعتبارات كثيرة أشارت إليها التوصية الأولى من توصيات لجنة الادارة المحلية فى مؤتمر الاتحاد القومى فى الاقليم الشمالى ، وقد جاء فيها :

« الاستعجال فى إعادة النظر فى التقسيمات الادارية الحالية فى الاقليم الشمالى ووضع مخطط لها ، تبعا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية ، مع حد الأبعاد وسهولة المواصلات وتخفيف الاعباء عن المواطنين .

فأصبح إذن من الضرورات العاجلة ـ لتسوية الانتفاع بمزايا قانون الادارة المحليـة بين الاقليمين ـ المبادرة إلى تحقيق هذين المطلبين : توحيـد النظام الضريبى ، وتوحيد التقسيمات الادارية .

وقد راعى القانون أن تكون هـذه المهمة بالذات إحدى مهام اللجنة المركزية للادارة المحلية ، التى كلفها ـ أول ما كلفها ـ « بالعمل على سريان نظام الادارة المحلية على الاقليمين » (الفقرة أ من المادة ٢ من قرار إصدار قانون الادارة المحلية) .

٢ ـ احكام انتقالية

ميزانيات المجالس المحلية فى فترة الانتقال :

قدمنا أن ميزانيات مجالس المحافظات وملحقاتها لا موجب ـ من الوجهة الدستورية والقانونية ـ لعرضهــا على مجلس الأمة ، إلا من حيث تحديد الاعانات التى تخرج من خزانة الدولة لهذه المجالس ـ وحتى هذه الاعانات لا يجب حتما عرضها على مجلس الأمة مع ميزانية الدولة ، بل يصبح عرضها على حدة على مجلس الأمة لينظر فى اقرارها قبـل إقراره لميزانية الدولة ، وقد يكون هذا هو الطريق الأفضل حتى تستطيع المجالس المحلية تدبير ميزانياتها

على ضوء مقدار هذه الاعانات الحكومية .

هذه هى القاعدة العامة ، وقد ذكرنا مبرراتها عند الكلام على ميزانيات المجالس المحلية .

ولكن القانون رأى ـ مبالغة فى الاحتياط وفى تقدير الصعوبات الفنية فى نقل بعض الاعتمادات الواردة فى ميزانيات الوزارات إلى المجالس المحلية لأول مرة ، رأى من أجل ذلك أن « تلحق ميزانيات مجالس المحافظات وملحقاتها بميزانية الاقليم فى فترة الانتقال التى تحددها اللجنة المركزية للادارة المحلية » ، وظاهر أن فترة الانتقال هذه التى أشار إليها القانون لن تجد اللجنة المركزية ما يستوجب مدها إلى أكثر من السنة الأولى لسريان القانون .

حكم بشأن المجالس البلدية القائمه وقت العمل بالقانون :

فى الأقليم الجنوبى عدد من المجالس البلدية يتجاوز المائة ، منها عدد من المجالس القروية التى سماها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية، « مجالس بلدية » فرؤى وجوب التمييز بين الفئتين ، فقررت المادة ٣ من قرار الاصدار « أنه يعتبر مجلس مدينة فى حكم القانون المرافق المجالس البلدية القائمة وقت العمل به والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية ، أما المجالس التى لا يتضمنها هذا القرار فتعتبر مجالس قروية » .

حكم موظفى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحليه :

هذه إحدى الصعوبات العملية التى يواجهها تنفيذ نظام الادارة المحلية ، للسبب الذى سبق إيضاحه وهو أن الاختصاصات التى احيلت إلى المجالس المحلية كانت تباشرها فروع الوزارات التنفيذية بموظفيها، وقد عالجها القانون

بما نصت عليه المادة الرابعة من قرار الإصدار إذ قررت أن «يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها إلى السلطات المحليـة بالمجالس على على سبيل الاعارة ، كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم ، وذلك كله إلى أن نقلهم جميعا إلى السلطات المحلية بصفة نهائية » .

بدء نفاذ القانون :

صدر قانون الادارة المحلية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٠ ونشر فى الجريدة الرسمية فى العدد ٧٦ فى ٤ أبريل سنة ١٩٦٠ ، ونصت المادسة الساد من قرار الاصدار أن يعمل بالقانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز العمل به قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، بل يجب أن تمضى هذه الشهور الثلاثة ثم يبدأ العمل به فى التاريخ الذى يحدد بعد انقضاء هذه الشهور الثلاثة .

٣ ـ حقوق العضويه فى اللجان التنفيذيه للاتحاد القومى :

قدمنا أن الأعضاء المنتخبين فى المجالس المحلية يجب أن يكونوا من أعضاء اللجان التنفيذية للاتحـاد القومى ، وهم الذين انتخبهم الشعب انتخابا عاما مباشرا ، ويكون اختيـار أعضاء المجالس من بينهم بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى (المواد ١٠ فقرة د و٣١ فقرة ج و٤٦ فقرة ب من القانون).

ورائد الاتحاد القومى فى اختيار أعضاء المجالس المحلية من بين أعضاء اللجان التنفيذية هو الاهتداء باعتبارين: الأول اختيار أكثرهم دراية بالشئون المحلية ، والثانى اختيار أعظمهم كفاية فى اختصاصات المجالس والاهتداء بهذين الاعتبارين يقتضى مرونة كبيرة فى التقدير ، لذلك لم يشأ القانون أن يضع أى قيد على الاتحاد القومى فى إجراء هذا الاختيار .

ولما كان جميع المواطنين على السواء ، لا تمييز بينهم وبين طبقاتهم، يصح أن يرفعهم الانتخاب العام المباشر إلى عضوية اللجان التنفيذية ، وقد يكون من بينهم العامل والتاجر والصانع والزارع والموظف إلى غيرهم من سائر طبقات الشعب ، فقد حرص القانون على أن لا يحرم أى طبقة من عضوية اللجان التنفيذية وبالتالى من عضوية المجالس المحلية .

وإذن ليس ثمت مانع قانونى من أن يكون الموظف عضوا فى إحدى اللجان التنفيذية بالاتحاد القومى وبالتالى عضوا فى أحد المجالس المحلية ، ما دامت تتوافر فيه شروط العضوية بالمجلس، وهى أن يكون مقيما فى دائرة المجلس ، وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة ، وأن يكون راغبا فى الاشتراك فى عضوية المجلس (المادة ١٣ من القانون فقرة ب ، ج ، د) .

وقد اشترطت المادة ١٣ فقرة أ من القانون — فوق ما تقدم من الشروط — أن تتوافر فيه شروط المرشح لعضوية مجلس الأمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ومعلوم أنه لا يجوز الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس الأمة . ولكن قانون الادارة المحلية أتاح الموظف أن يكون عضوا منتخبا فى إحدى اللجان التنفيذية للاتحاد القومى ، وبالتالى أباح له أن يكون عضوا فى أحد المجالس المحلية . وإذن فقد أجاز له الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية المجلس المحلى . وهذا هو وجه الاستثناء الذى أشار إليه القانون بقوله « فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » .

ويؤيد ذلك ما أوردته المادة ١٤ من القانون من أنه « لا يجوز للأعضاء المنتخبين الجمع بين عضوية مجلس المحافظة وعضوية مجالس المدن

أو المجالس القروية » . فهذه هى الحالة الوحيدة التى نص عليها قانون الادارة المحلية فى عدم جواز الجمع .

والحكمة فى ذلك ظاهرة : وهى إفساح أكبر قدر من المرونة أمام الاتحاد القومى فى اختيار أعضاء المجالس المحلية من بين الأعضاء المنتخبين للجان التنفيذية للاتحاد القومى .

رئيس
اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاجتماعية
والخدمات العامة
(حسين الشافعى)

اللائحة التنفيذية

لقانون نظام الادارة المحلية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية ،

وبناء على ما رآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ـ يعمل باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية المرافقة .

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل به فى الاقليم الجنوبى .

اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية

الباب الاول

تقسيمات الادارة المحلية

مادة ١ ـ يراعى عند تقسيم البلاد إلى مدن وقرى أن يكون عدد السكان هو العنصر الأساسى المميز .

مادة ٢ ـ يصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد نطاق المحافظات بناء على اقتراح مقدم من نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية .

ويصدر قرار الوزير المختص بتحديد نطاق المدن وقرار المحافظ بتحديد نطاق القرى وفق القواعد التنظيمية التى تضعها اللجنة المذكورة فى شأن تحديد نطاق المدن والقرى .

مادة ٣ ـ يحدد القرار المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه اسم المجلس القروى الذى يشمل نطاق اختصاصه أكثر من قرية .

مادة ٤ ـ يحدد مجلس المحافظة مكان انعقاد المؤتمر المشار اليه فى المادة ٣ من القانون فى عاصمتها .

وتكون رئاسة المؤتمر للمحافظ ويحل محله عند غيابه من يندبه الوزير المختص ويتولى السكرتيرية رئيس مجلس المدينة الذى مقره عاصمة المحافظة .

مادة ٥ ـ لايعتبر انعقاد المؤتمر صحيحا ألا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويكون الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

ويعلن الرئيس فض انعقاد المؤتمر بعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال .

مادة ٦ ـ تشكل لجنة تحضيرية للمؤتمر من رؤساء اللجان فى مجلس المحافظة وتتلقى هذه اللجنة الاقتراحات والرغبات التى يرى الأعضاء مناقشتها فى المؤتمر . وكذلك الرغبات التى يرى المحافظ عرضها على المؤتمر . وتقوم بتنسيقها واعداد جدول أعمال المؤتمر وابلاغه للأعضاء قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل .

الباب الثانى
المحافظ

مادة ٧ – يتولى المحافظ فى نطاق المحافظ ما يأتى :

(ا) الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

(ب) تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية .

(ج) مباشرة ما يعهد به اليه الوزراء من اختصاصاتهم .

(د) تنفيذ قرارات مجلس المحافظة .

(هـ) التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية .

(و) التصديق على قرارات مجالس المدن والمجالس القروية وفقا للمبين فى المادة ١١ . ويحل مدير الأمن محل المحافظ فى مباشرة اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٨ يعلن المحافظ أسماء أعضاء المجالس المحلية فى دائرة المحافظة كل فيما يخصه تنفيذ قرارات المجلس تحت إشرافه ويكون أعضاء كل مجلس .

مادة ٩ – يعهد المحافظ إلى ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة كل فيما يخصه تنفيذ قرارات المجلس تحت إشرافه ويكون لممثلى الوزارات المختلفة فى هذا الشأن سلطة رؤساء المصالح .

مادة ١٠ – للمحافظ فى سبيل التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية أن يستعين باحدى الهيئات الآتية :

(ا) سلطات الرقابة فى الدولة وذلك بالاتفاق مع جهات الاختصاص

(ب) ممثلو الوزارات الأعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس المحافظة .

(ج) لجان تشكل من أحد هؤلاء الممثلين وبعض أعضاء المجلس . وللمحافظ فى سبيل القيام بهذا الاختصاص اتخاذ مايراه مناسبا من وسائل .

مادة ١١ - تخضع قرارات مجالس المدن والمجالس القروية لتصديق المحافظ فى المسائل الآتية :

(ا) اشتراك المجلس فى إدارة الأعمال والمرافق العامة المشتركة مع مجلس آخر فى نطاق المحافظة .

(ب) اللائحة الداخلية فيما تتضمنه من أحكام خاصة غير واردة فى اللائحة الداخلية النموذجية :

الباب الثالث

نظام سير العمل فى المجالس

مادة ١٢ - على رئيس المجلس أن يبلغ الوزارة غير الممثلة فى المجلس بجدول الأعمال إذا تضمن مسائل تتصل بنشاط هـذه الوزارة وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة ١٣ - يؤلف المجلس من بين أعضائه فى كل عام لجانا دائمة يكون الأعضاء المعينون بحـكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المختصة بمسائل تتصل بشئون الوزارات التى يمثلونها .

مادة ١٤ - يضع نائب رئيس الجمهورية للادارة المحليـة نماذج للائحة الداخلية لكل من مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية. وتتضمن اللائحة الداخلية تفصيلات سير العمل فى المجالس فى مستوياتها المختلفة .

ويضع كل مجلس لائحته على ضوء هذا النموذج على أن يعمل باللوائح النموذجية إلى أن يعـــد كل مجلس لائحته الخاصة الخـاصة وتتم المصادقة عليها .

مادة ١٥ - يجوز أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس مجلس بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس المجلس القروى بقرار من الوزير المختص ويحدد قيمة المكافأة فى قرار التعيين وفى الحدود التى يقترحها نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية .

مادة ١٦ - يتولى مجلس الدولة الافتاء فى الموضوعات القانونيه التى تحال إليه من المجالس المحلية .

ويجوز للمجالس أن تعهد إلى إدارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التى تكون طرفا فيها كلها أو بعضها .

مادة ١٧ – تبدأ اجراءات التجديد النصفى قبـل انتهاء السنتين بشهرين على الأقل .

مادة ١٨ – يخطر العضو عند بحث صحة عضويته وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وذلك قبل الجلسة بأسبوعين على الأقل .

ويصدر المجلس قراره بالأغلبية المطلقة لأعضائه بعد سماع أقوال العضو شفاهة أو كتابة وتحقيق دفاعه .

مادة ١٩ – يقدم طلب استقالة الأعضاء من عضوية المجالس كتابة .

مادة ٢٠ – إذا لم تتوافر فى الاجتماع الثانى للمجلس الأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يؤجـل الاجتماع إلى جلسة تالية لمدة عشرة أيام على الأقل ويخطر الوزير المختـص فورا إذا لم يتكامل فى الاجتماع النصاب القانونى لعدد الحاضرين ، وإذا لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بحـل المجلس كان الاجـتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ٢١ – تظل المجالس المحلية القائمة فى تاريخ العمـل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه خاضعة للوائح والقرارات المنظمة لسير العمل فيها حتى يتم وضع الأحكام المنظمة له وفقا لهذا القانون . وتحل الوحدات المحلية الجديدة محل الوحدات المحلية الحالية والوحدات المجمعة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

الباب الرابع
تشكيل المجالس
الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم

مادة ٢٢ ـ الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات هم ممثلو الوزارات الآتيـه : الأشغال العمومية ، التربية والتعليم ، التموين ، الخزانة ، الداخلية ، الزراعة ، الشئون البلدية والقروية ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الصحة ، المواصلات .

ويعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة ليكون ممثلا لوزارته كما يعين من يليه من المساعدين أو الوكلاء .

ويكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظـة رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى تقـوم عليه وزارته ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت أشراف المحافظ .

مادة ٢٣ ـ الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المدن هم ممثلو التربية والتعليم والخـزانة والداخلية والشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل والصحة .

ويعين المحافظ بناء على عرض ممثل كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة هؤلاء الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويعهد رئيس مجلس المدينة إلى هؤلاء الأعضاء كل فيما يخصه بتنفيذ قرارات المجلس تحت أشرافه ويكون لهم فى هذا الشأن سلطات رؤساء الفروع .

مادة ٢٤ ـ يراعى فى الأعضاء المعينـين بحكم وظائفهم فى المجالس القروية أن يكون من بينهم ممثلون للتربية والتعليم ، والداخلية والزراعة ، والشئون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمل والصحة ، ويكون

تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من بناء المحافظ على عرض ممثل الوزارة ذات الشأن فى مجلس المحافظة .

ويعهد رئيس المجالس إلى الأعضاء بحكم وظائفهم فى المجلس القروى كل فيما يخصه بتنفيذ قرارات المجلس تحت اشرافه .

مادة ٢٥ - يجوز فى بعض المجالس ضم اعضاء بحكم وظائفهم يمثلون وزارات أو مؤسسات عامة بالاضافة إلى الأعضاء المشار اليهم فى المواد السابقة وذلك بقرار من الوزير المختص بعد موافقة نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية .

ويكون للوزارة الواحدة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها بما فى ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لاشرافها .

مادة ٢٦ - للوزارات الاخرى غير الممثلة فى المجالس أن توفد ممثلين عنها يشتركون فى جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فى اصدار القرارات .

مادة ٢٧ - يجوز أن يكون ممثل الوزارة بحكم وظيفته عضوا فى أكثر من مجلس .

الباب الخامس

اختصاصات المجالس المحلية

الفصل الاول
أحكام عامة

مادة ٢٨ - تباشر المجالس المحلية اختصاصاتها المبينة فى هذا الباب فى نطاق السياسة العامة للدولة وفقا لتوجيهات الوزارات ذات الشأن .

مادة ٢٩ - يجوز لنائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية بالاتفاق بين الوزير المختص والوزير ذى الشأن نقل بعض اختصاصات الوزارات إلى المجالس المحلية .

مادة ٣٠ - يصدر المجلس قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه وله أن يحيل مايرى احالته من هذه الموضوعات إلى اللجان المختصة لدراستها قبل اصدار قرار فيها .

مادة ٣١ - يتولى رئيس المجلس تنفيذ قراراته بمعاونة موظفى المجلس وعماله ويكون تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادا من سلطة أعلى بعد صدور هذا الاعتماد .

مادة ٣٢ - يتولى مجلس المحافظة الاشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الكائنة فى نطاق المحافظة وله فى سبيل ذلك الاستعانة بلجانه . وفى هذه الحالة تتولى كل لجنة مختصة التفتيش دوريا على مجالس المدن والمجالس القروية فى شأن المرفق الذى يدخل فى اختصاصها .

وتقدم اللجنة التى قامت بالتفتيش تقريرها لمجلس المحافظة الذى يقوم بابلاغ التقرير مع ملاحظاته إلى مجلس المدينة أو المجلس القروى ولمجلس المحافظة عند الاقتضاء أن يقدم نتيجة التفتيش إلى نائب

رئيس الجمهورية للادارة المحلية لتقرير ما يراه .

ويراعى مجلس المحافظة هذه التقارير عند توزيع الاعانة المشار اليها فى المادة ٢٩ من القانون على مجالس المدن والمجالس القروية .

مادة ٣٣ — يختص مجلس المحافظة بمباشرة الخدمات المحلية الضرورية فى المدن والقرى التى لم يتم انشاء مجالس فيها وذلك بقرارات يصدرها فى هذا الشأن وله أن يعهد بتنفيذها الى من يرى اختياره لذلك مع منحه الاختصاصات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٣٤ — يختص مجلس المحافظة بالنظر فى طلب المجلس القروى تحويل القرية الى مدينة ثم يرفع الطلب مشفوعا بملاحظاته الى جهة الاختصاص .

الفصل الثانى

شئون التربية والتعليم

مادة ٣٥ — يباشر مجلس المحافظة شئون التربية والتعليم الآتية .

(ا) انشاء وتجهيز وادارة المدارس الثانوية العامة والفنية ماعدا المدارس التجريبية والنموذجية التى تتبع الوزارة مباشرة.

(ب) انشاء وتجهيز وادارة مدارس المعلمين والمعلمات ماعدا معاهد المعلمين العليا .

(ج) انشاء وتجهيز وادارة المدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليست بها مجالس محلية أو التى لاتدخل فى اختصاصها هذه الأنواع من المدارس .

مادة ٣٦ — يباشر مجلس المدينة شئون التربية والتعليم الآتية .

(ا) انشاء وتجهيز وادارة المدارس الاعدادية العامة والفنية فى دائرة المجلس .

(ب) انشاء وتجهيز وادارة المدارس الابتدائية فى دائرة المجلس .

مادة ٣٧ ـ يباشر المجلس القروى انشاء وتجهيز وادارة المدارس الابتدائية فى نطاق القرية أو القرى الداخله فى اختصاصه .

مادة ٣٨ ـ تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الآتية:

(ا) توزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم .

(ب) الاشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية .

(ج) تحديد مواعيد الاجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة طول مدة السنة الدراسية المقررة .

(د) تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية .

(هـ) الترخيص فى انشاء مدارس ومكاتب خاصة فى ضوء السياسة العامة للتعليم وبما يتفق مع الاحتياطات المحلية ، وتحديد مستوياتها طبقا للشروط المقررة ، ومنح الاعانة المستحقة لكل مرتبة منها .

(و) تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية .

(ز) الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم .

(ح) تحديد أماكن المدارس الداخلة فى اختصاصه .

(ط) انشاء وتجهيز المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية فى المدارس الداخلة فى نطاقه .

(ى) تدبير وتنظيم مسائل التغذية للطلاب فى المدارس التى يديرها المجلس.

(ك) تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية .

مادة ٣٩ ـ قرارات مجالس المدن والمجالس القروية في الشئون المذكورة فى المادة السابقة يجب اعتمادها من رئيس لجنة التعليم بمجلس المحافظة عدا ماجاء فى البنود الأربعة الأخيرة منها .

الفصل الثالث

الشئون الصحية

مادة ٤٠ ـ تتولى المجالس المحلية الشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية فيما عدا الوحدات النموذجية أو المعدة منها لأغراض البحوث أو التدريب أو الانتاج التى يصدر بها قرار من وزير الصحة التنفيذى وتحدد دائرة اختصاصات كل مجلس على الوجه الآتى :

أولا ـ مجلس المحافظه :

(ا) المستشفيات العامة .

(ب) مستشفيات طب العيون .

(ج) مستشفيات الأمراض الصدرية .

(د) مستشفيات الحميات .

(هـ) وحدات التثقيف الصحى .

(و) معامل الصحة العامة .

(ز) اللجان الطبية المحلية .

(ح) المخازن الاقليمة .

ثانيا ـ مجلس المدينه :

(ا) المستشفيات المركزية .

(ب) مراكز رعاية الطفولة والأمومه .

(ج) وحدات الصحة المدرسية .

(د) مكاتب الصحة .

ثالثا ـ المجلس القروى :

(ا) المجموعات الصحية والوحدات القروية .

(ب) وحدات علاج الأمراض المتوطنة .

مادة ٤١ ـ يتولى مجلس المحافظة جميع الشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية بالمدن والقرى التى ليس لها مجلس مدينة أو مجلس قروى .

الفصل الرابع
الشئون البلدية والقروية

مادة ٤٢ ـ تباشر مجالس المحافظات كل فى دائرة اختصاصه شئون المرافق العامة الآتية :

(ا) عمل جميع الأبحاث الخاصة بمشروعات عمليات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية واختيار المواقع المختلفة لها .

(ب) طرح مناقصات وممارسات وتنفيذ مشروعات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية ومشروعات تدعيم المحطات أو توسيع شبكاتها أو تعديلها أو تجديدها التى لا ترتبط بأكثر من محافظة .

(ج) ادارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والكهرباء والغاز التى لا تدار بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة وذلك بالتعاون مع مجلس المدينة أو مع المجلس القروى كل فى حدود اختصاصه طبقا لامكانيات كل منها .

(د) دراسة وبحث جميع الشكاوى والطلبات المقدمة من المواطنين والخاصة

بتوصيلات المياه والمجارى والكهرباء والغاز من المشروعات القائمة أو التى تقيمها محليا وابداء الرغبات فى شأنها .

(هـ) أعمال المرور واطفاء الحرائق والاسعاف والانقاذ وتنفيذ خطة الدفاع المدنى بالتعاون مع المجالس المحلية فى نطاق المحافظة .

(و) القيام بجميع الشئون العمرانية وشئون المرافق العامة فى المناطق التى لاتوجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية .

مادة ٤٣ – تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية :

(ا) دراسة واعداد مشروعات تخطيط المدن والقرى واختيار مناطق الامتداد العمرانى لها .

(ب) فحص واعتماد الاقتراحات الخاصة بمواقع المبانى والأسواق وما يماثلها .

(ج) اجراء أعمال الترميمات والصيانة اللازمة للمبانى العامة .

(د) فحص ومراجعة واعتماد المسائل الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من المجلس القروى نهائية إذا لم تجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٣٠٠ جنيه ويكون اختصاص مجلس المدينة نهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألف جنيه ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فيما يجاوز الحدين السابقين .

(هـ) دراسة واعداد وتنفيذ ردم البرك واعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها فى حالة عدم استرداد أصحابها لها طبقا للقانون .

(و) وضع السياسة لأعمال المتنزهات وتجميل الشوارع وأعمال المشاتل

ومزارع المجارى ومشروعات انتاج السماد العضوى والكسح واعداد وتنفيذ المشروعات لكل ما من شأنه تنفيذ هذه الأعمال والنهوض بها .

(ز) دراسة واعداد وتجهيز وتنفيذ مشروعات شق الطرق والشوارع العامة وتعديلها وصيانتها .

(ح) تنفيذ الأعمال المرتبطة بالاسكان على أساس النماذج القياسية التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية وفق الخطة العامة للاسكان فى هذا الشأن .

(ط) الأعمال الخاصة بالترخيص فى الانتفاع المؤقت بالأراضى الفضا المملوكة للحكومة مددا لاتجاوز ثلاث سنوات .

(ى) الاشراف على شئون التنظيم وتطبيق الأحكام والقوانين واللوائح المتعلقة بالتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى وادارتها والاشراف عليها .

(ك) توفير وسائل النقل العام المحلى وادارتها والاشراف على مايكون مدارا منها بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة .

(ل) القيام بجميع الأعمال اللازمة لادارة المصايف والنهوض بها .

(م) انشاء وادارة الأسواق العامة والسلخانات .

(ن) إنشاء الجبانات وصيانتها والغاؤها طبقا للاوضاع المعمول بها .

(س) أعمال النظافة العامة .

(ع) تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

مادة ٤٤ - تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصه تصميم وتنفيذ مشروعات المبانى العامة التابعة لها ويجوز لهذه المجالس أن تستعين بوزارة

البلدية والقروية فى تصميمات المبانى ذات الأهمية الخاصة .

الفصل الخامس

الشئون الاجتماعية والعمالية

مادة ٤٥ — يتولى كل مجلس محلى فى دائرة اختصاصه تنفيذ القوانين واللوائح الاجتماعية والعمالية على الوجه الآتى :

أولا — مجلس المحافظه :

١ — الشئون الاجتماعيه :

(أ) التعاون :

١ — الاشراف على الاتحاد التعاونى والجمعيات والهيئات التعاونية .

٢ — اقتراح مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها .

٣ — العمل على انشاء حركة تعاونية استهلاكية وحركة للتسويق التعاونى وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة .

(ب) النشاط الأهلى :

١ — اقتراح حل الهيئات الأهلية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية واقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف إعانات جديدة لها .

٢ — الترخيص فى جميع التبرعات للهيئات الخاصة .

٣ — انشاء وتجهيز وادارة الوحدات الاجتماعية طبقا للسياسة العامة .

(ج) رعاية الشباب والتربية الرياضية :

انشاء وتجهيز مراكز رعاية الشباب على اختلاف أنواعها فى جميع أنحاء المحافظة .

(د) الصناعات الريفية والبيئية :

١ – اجراء الدراسات التى تتطلبها الصناعات الريفية والبيئية ورفعها لجهات الاختصاص .

٢ – بحث اقتراحات مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة إلى تمويل الصناعات الريفية والبيئية وتقديم الاقتراحات الخاصة بها لصندوق الدعم والاشراف على القروض والاعانات التى يمنحها هذا الصندوق .

٣ – إقامة المعارض الاقليمية والدعاية لها .

(هـ) المساعدات الاجتماعية :

١ – تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية المختلفة التى تجاوز عشرة جنيهات للحالة الواحدة .

٢ – تقرير صرف للتعويضات التى تصرف عن الكوارث والنكبات العامة .

٣ – انشاء وتجهيز وإدارة مراكز ومكاتب التأهيل المهنى لذوى العاهات .

٤ – تنسيق المساعدات الاجتماعية المختلفة وتنظيم تبادل المعلومات فى هذه الناحية بين الهيئات الخاصة والحكومة .

٢ – العمل .

(ا) القوى العاملة :

١ – انشاء وتجهيز وادارة مكاتب التخديم والتوظيف طبقا للسياسة العامة .

٢ – تكوين اللجان الاستشارية المشتركة الآتية :–

(ا) اللجان الخاصة برسم سياسة التخديم المحلية وأرسالها الى الوزارة التنفيذية المختصة .

(ب) اللجان الثلاثية التى تختص باقتراح المهن الخاصة بالتدريج والبرامج الدراسية النظرية والعلمية وارسالها الى الوزارة التنفيذية المختصة .

٣ ـ الاشراف على تنفيذ الخطط التى تضعها الوزارة التنفيذية فى تنظيم هجرة فائض الايدى العاملة عن حاجة سوق العمل المحلى .

(ب) التفتيش العمالى :

انشاء وتجهيز وادارة مكاتب تفتيش العمال .

ثانيا ـ مجالس المدن والمجالس القروية

(١) الشئون الاجتماعية

(أ) التعاون :

١ ـ الاشراف على الهيئات والجمعيات التعاونية .

٢ ـ اقتراح حل مجالس ادارة الجمعيات التعانية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس ادارة مؤقت لها ورفع الأمر الى مجلس المحافظة .

٣ ـ العمل على نشر الوعى التعاونى .

(ب) النشاط الأهلى .

١ ـ الاشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والهيئات الخاصة .

٢ ـ اقتراح حل الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة أو اقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف اعانات جديدة لها .

٣ ـ اقتراح الترخيص فى جمع التبرعات للجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة

٤ ـ اقتراح شهر الهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

٥ ـ اقتراح انشاء المشروعات الاجتماعية الجديدة .

(ج) رعايه الشباب والتربيه الرياضيه :

١ ـ الاشراف على الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب والتربية الرياضية .

٢ ـ تنفيذ السياسة الموضوعة فى مجالس رعاية الشباب والتربية الرياضية وتوجيه الهيئات العاملة فى هذا الميدان للعمل بمقتضاها .

(د) الصناعات الريفيه والبيئيه :

١ ـ العمل على نشر الصناعات الريفية والبيئية والنهوض بها .

٢ ـ إستغلال الخامات المتوافرة فى المدينة أو القرية والتى لم تصنع .

٣ ـ اقتراح عمليات التمويل لكل صناعة واحتياجاتها على مجلس المحافظة .

(هـ) المساعدات الاجتماعيه :

١ ـ تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية الشهرية طبقا للقوانين المنظمة لها .

٢ ـ تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية بأنواعها المختلفة التى تصرف دفعة واحدة وذلك بحد أقصى ١٠ جنيهات واقتراح المساعدات التى تجاوز هذا النصاب إلى مجلس المحافظة .

٣ ـ تقرير وصرف المساعدات الوقتية العاجلة .

٤ ـ تقرير وصرف المساعدات العاجلة للاغاثة فى حالات الكوارث والنكبات التى تصرف خلال الثمانية والاربعين ساعة الأولى من حدوث الكارثة .

٥ ـ بحث حالة ذوى العاهات وتوجيههم مهنيا .

٢ ـ العمل :

تتولى مجالس المدن الإشراف على مكاتب التخديم والتوظيف .

الفصل السادس

الشئون الزراعية

مادة ٤٦ ـ تتولى المجالس المحلية فى دائرة المحافظه تنظيم الخدمات الزراعية وإنشاء خدمات زراعية جديدة وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ الأعمال الزراعية :

(ا) الارشاد الزراعى:

(ب) جمع الاحصاءات الزراعية والحيوانية .

(ج) مقاومة الآفات الزراعية .

(د) تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى .

(هـ) مراقبة المشاتل المحلية .

(و) مراقبة الاتجار فى البذور .

٢ ـ الأعمال البيطرية :

(أ) مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

(ب) اعمال التفاتيش البيطرية .

(ج) مراقبة سلخ الجلود والكشف على اللحوم .

٣ ـ إنشاء وتجهيز وإدارة كل من :

(أ) المتاحف والمعارض والمكتبات الاقليمية .

(ب) الوحدات الزراعية التابعة للارشادالزراعى .

(ج) المعامل البيطرية الاقليمية .

(د) المستشفيات البيطرية الاقليمية .

(هـ) وحدات مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

الفصل السابع

شئون التموين

مادة ٤٧ ـ يتولى مجلس المحافظة الشئون التموينيه فى نطاق المحافظة بما فى ذلك المسائل الآتية :

(أ) العمل على توفيرالمواد الغذائية والتموينية وكفالة حسن توزيعها.

(ب) أقتراح تشكيل لجنة التسعيرة المحلية .

(ج) البت فى الشكاوى التموينة .

(د) تقديم التوصيات الخاصة بتداول السلع التموينة والسلع غير الخاضعة لنظام التوزيع المراقب فى حدود الكميات المخصصة .

(هـ) البت فى طلبات نزول تجار التجزئه ومن يماثلهم والمخابز عن توزيع المواد التموينيه المعهود اليهم بتوزيعها أو أعدادها .

الفصل الثامن

شئون المواصلات

مادة ٤٨ - يباشر مجلس المحافظة شئون المواصلات الآتية :

(ا) الطرق والكبارى والنقل :

١ - إنشاء الطرق الاقليمية وطرق الدرجة الثالثة وهى التى تربط القرى بعضها ببعض أو بالطرق الرئيسية والتى لاتتعدى دائرة المحافظة الواحدة وصيانتها .

٢ - أقامة الكبارى والمنشأة على الطرق المذكورة والتى تقل فتحتها عن ستة أمتار وصيانتها .

٣ - تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له فى دائرة الطرق الاقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة .

٤ - تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فى الاقاليم فيما يختص بالخطوط الجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة .

٥ - تدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر اختصاص المجالس المحلية فى دائرة المحافظة .

(ب) السكة الحديد :

تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة المواصلات فيما يختص بحركة

الجداول وأقامة المحطات وأقامة المظلات وتحسين مستوى الخدمة .

(ج) النقل النهرى :

١ ـ إدارة ومنح التزام أو ترخيص المعديات وتشغيلها.

٢ ـ تقديم التوصيات الخاصة بالموانى النهرية والمراسى وبرامج الأولويات.

(د) البريد :

١ ـ المساهمة فى إنشاء وتجهيز وادارة المكاتب الخاصة .

الفصل التاسع

الشئون الاقتصادية

مادة ٤٩ ـ يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الاقتصادية الآتية :

(أ) تشجيع أستغلال مصادر الثروة المحلية.

(ب) تنمية الصناعات المحلية .

(ج) الإشراف على أسواق الاقطان وسواحل الغلال .

(د) أقامة المعارض المحلية وتنظيمها .

(ه) العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية الزراعية .

(و) العمل على تشجيع السياحه الداخلية وزيادة مناطق الآثار وتدبير وسائل الراحة والمواصلات المناسبة .

الفصل العاشر

شئون الأمن

مادة ٥٠ ـ لمجلس المحافظه أن يقدم اقتراحات إلى وزارة الداخلية فى كل ما يتعلق باستتباب الأمن كانشاء مراكز أو نقط شرطة أو زيادة القوات فيها وكذلك بالنسبة إلى مكافحة الكوارث أو النكبات الطبيعية .

والمجالس المحلية فى دائرة المحافظة أبداء الرغبات والاقتراحات فى هذا الشأن لمجلس المحافظة .

الفصل الحادى عشر

الشئون الثقافية

مادة ٥١ – يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية والشئون الثقافية ولها على وجه الخصوص :

(أ) مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنيه والأدبية والثقافية والتشجيع على تأسيسها .

(ب) إنشاء و إدارة المتاحف ودور الكتب العامه والتشجيع على إنشائها .

(ج) العمل على إنشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة

(د) تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية .

(ه) تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل بكل وسيلة على نشر الوعى القومى .

(و) العمل على تشجيع مشاهدة المناطق الأثرية وارتيادها .

الفصل الثانى عشر

المشروعات المشتركة

مادة ٥٢ – فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس محافظات متجاورة أو يشترك فيها مجلس محافظة مع مجلس مدينة أو مجلس قروى أو أكثر يجوز للوزير المختص من تلقاء نفسه أو بناء على أقتراح هذه المجالس أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لادارة المشروع . ويحدد فى قراره عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة . ويجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع وتكون رياسة الهيئة

للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن .

الفصل الثالث عشر

مسائل يجب موافقة المجالس المحلية عليها

مادة ٥٣ ـ يجب موافقة مجلس المحافظة مقدما فى الحالات الآتية.

(أ) أصدار المحافظ لائحة محلية أو تعديلها أو الغاؤها بالنسبة إلى المحافظة كلها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(ب) للمحافظ فى حالة حدوث وباء أو أمر من الأمور التى تستدعى أتخاذ أجراءات عاجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس وعليه فى هذة الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك ، ويجوز للمجلس فى هذه الحالة أقـرار تصرفات المحافظ وتعديلها دون أن يكون لقرار المجلس أثر رجعى .

مادة ٥٤ ـ يجب موافقة مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدما فى حالة تغيير أسم المدينة أو القرية .

الفصل الرابع عشر

مسائل يجب أخذ رأى المجالس المحلية فيها

مادة ٥٥ ـ يجب أخذ رأى مجلس المحافظة مقدما فى المسائل الآتيه :

(أ) المشروعات الزراعية التى تباشرها وزارتـا الزراعة والاصلاح الزراعى أو العدول عن هذه المشروعات .

(ب) تحديد المناطق المخصصه لزراعات معينة فى المحافظة .

(ج) إنشاء أو أبطال الترع والمصارف العمومية الخـاصة بالمحافظه دون سواها .

(د) الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الـرى فيما يختص بالترع والمصارف العمومية فى المحافظة وبمناوبات الرى الخاصة بالمحافظة .

ومع ذلك فللوزارة فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناورات وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه مقدما .

(هـ) انشاء طرق المواصلات البرية أو المائيه أو الحديدية أو الجوية متى كانت تمر بالمحافظة دون سواها وكذلك فى أبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

(و) ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكه للدولة المعدة للبناء فى مدن أو قرى المحافظة التى ليست لها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ز) ما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكه للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها . . ٥ متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ح) إنشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العامة للدولة أو تخطيطها أو تغير أستعمالها أو ازالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى والكبارى .

(ط) إنشاء المعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم أو نقلها أو الغاؤها .

(ى) منح امتياز بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة بالمحافظة .

(ك) تغيير حدود المحافظة أو تغيير حدود أو أسماء المدن أو القرى أو حدودها التى لا يوجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية إو إنشاء قرى جديدة أو الغاؤها .

(ل) تغيير دوائر الاختصاص الادارية أو القضائية .

(م) إنشاء أو الغاء مراكز وأقسام ونقط الشرطة المستديمة .

(ن) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المحافظة أو عدم تطبيقة .

(س) القرارات اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية فى المحافظة وفى جميع الحالات السابقة إذا لم تأخذ الوزارة ذات الشأن برأى المجلس فعليها

أن تبدى الأسباب

مادة ٥٦ - يجب أخذ رأى مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدما فى المسائل الآتية :

(ا) تغيير حدود المدينة أو القرية .

(ب) انشاء معاهد أو مستشفيات تابعة للحكومة أو لمجلس المحافظة وكذلك نقلها أو الغاؤها .

(ج) انشاء الأسواق والمعارض التى تقيمها الحكومة المركزية .

(د) انشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العامة للدولة وأملاك مجلس المحافظة وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو ازالتها .

(ه) مايعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المحافظة إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حـــدود اختصاص المجلس .

الفصل الخامس عشر

الوحدات المجمعة

مادة ٥٧ - :

(ا) فى كل قطاع انشئت فيه وحدة مجمعة يقوم المجلس القروى الذى يمثل القرى التى تخدمها هذه الوحدة بادارتها على أن يشترك فى عضوية هـذا المجلس بحكم وظائفهم رؤساء اقسام الخدمات بهذه الوحدة ، على أن تكون الأغلبية فى المجلس للاعضاء المنتخبين ويكون لمجلس القرية فى هـذه الحالة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس ادارة الوحدة .

(ب) يتولى مجلس المحافظة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس الخدمات

الاقليمى بواسطة احدى لجانه (لجنة تنسيق الخدمات) .

(ج) يحل (نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية) محل (المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة) .

(د) يحل (نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية) محل (المجلس الأعلى للوحدات المجمعة) .

الباب السادس
الموظفون والعمـال
الفصل الاول
الموظفون

مادة ٥٨ - يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة ومن يحدده الوزير المختص من الوكلاء والوكلاء المساعدين تابعين للمحافظ فيما عدا التعيين والنقل والترقية فيتبعون فى شأنها لوزاراتهم.

مادة ٥٩ - تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المـدن والمجالس القروية الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش ، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

مادة ٦٠ - موظفو مجلس المحافظه ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة، الذين يكونون من فئة نوعية واحدة، يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل .

مادة ٦١ - يكون التعيين فى الوظائف الخالية بمجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين ابناء المحافظة إذا توافر بينهم العدد والمؤهلات والمستوى المطلوب.

ويبين المحافظ بقرار منه اجراءات الاعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة ويكون التعيين فى الوظائف على حسب درجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان .

ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد باجراء المسابقة إلى هيئة أو مصلحة عامة .

مادة ٦٢ - يحدد نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية الوظائف الفنية

التى لا يلزم أجراء مسابقة لشغلها على أن يتم شغلها وفقا لترتيب التخرج .

مادة ٦٣ – يجوز لرئيس كل مجلس بعد موافقة المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التى لا تقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافأة يحدد مقدارها فى العقد .

مادة ٦٤ – لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أخرى علاوه على الشروط المنصوص عليها فى القوانين أو فى هذه اللائحة بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

مادة ٦٥ – يكون للمحافظ بالنسبة إلى شئون الموظفين الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فيها بالنسبة إلى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة .

مادة ٦٦ – فيما عدا الوظائف التى يسرى على شاغلها نظام موظفى الدولة يجوز لكل مجلس محلى أن يضع نظاما محليا لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ وذلك فى حدود أنظمة عامة يضعها نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها المالية ، وتصدر هذه الانظمة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٧ – تنشأ بكل مجلس محافظة لجنه لشئون الموظفين تشكل بقرار من المحافظ من احد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ومن ثلاثة من ممثلى الوزارات فى المجالس واثنين من كبار موظفى المحافظة يختارهم مجلس المحافظة .

مادة ٦٨ – تختص لجنة شئون الموظفين بالمسائل الآتية :

(أولا) دراسة التقارير التى ترد من الرؤساء المباشرين فى شأن الموظفين

تمهيدا لوضع التقرير النهائى مع تسبيب قرارها إذا خالفت رأى الرؤساء .

(ثانيا) تقرير منح العلاوات أو الحرمان منها وفقا لأحكام القانون وفى ضوء التقارير .

(ثالثا) أبداء الرأى فيما يتعلق بنقل الموظفين وترقيتهم .

ويكون اختصاصها شاملا موظفى مجلس المحافظة ومجالس المـــدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة .

مادة ٦٩ ـ ينشأ بكل محافظة ادارة لشئون الموظفين تتولى شئون موظفى وعمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة ويكون لهذه الادارة فروع فى مجالس المدن والمجالس القروية .

مادة ٧٠ ـ للوزير المختص أن ينقل موظفى المجالس إلى الحـكومة أو الهيئات العامة الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون اليها وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول .

كما يجوز نقل موظفى المجالس المحلية من محافظة إلى أخرى ويصدر قرار النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين .

وفى جميع الأحوال ينقل الموظف بحالته وفى درجة مالية لا تقل عن الدرجة التى يشغلها ومع حساب مدة خدمته السابقة كاملة .

الفصل الثانى

العمـــال

مادة ٧١ ـ فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تسرى على عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الإحكام الخاصة بعمال الحكومة .

ولمجلس المحافظة أن يضع أحكاما خاصة تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس والمدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة .

مادة ٧٢ – ينقسم عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية لكادر العمال إلى فئتين .

(ا) عمال عاديون .

(ب) عمال فنيون .

ويجوز للمحافظ أن ينشىء درجات فرعية فى حدود الدرجات الواردة فى كادر العمال .

مادة ٧٣ – لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس بالنسبة إلى الأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة صناعا ممتازين وذلك بطريق التعاقد نظير أجر يحدد فى العقد .

مادة ٧٤ – تشكل فى كل مجلس لجنة لشئون العمال بقرار من رئيس المجلس وتختص بالنظر فى :

(ا) التعيين .

(ب) تحديد الدرجة والاجر .

(ج) الترقية .

(د) الفصل .

وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس المجلس .

مادة ٧٥ – تسرى أحكام كادر العمال والقواعد العامة المنظمة لشئونهم على عمال المجالس المحلية .

مادة ٧٦ – يكون للمحافظ بالنسبة إلى شئون العمال الاختصاصات الممنوحة فى القوانين واللوائح للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فى بعض هذه الاختصاصات ممثلى الوزارات فى دائرة المحافظة .

ويكون لرئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى الاختصاصات الممنوحة لرؤساء المصالح .

الباب السابع
النظـام المالى

مادة ٧٧ ـ للمحافظ السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة فى الحدود الواردة بهذه اللائحة وماورد بالمادة ٦ من القانون .

ولرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة .

ولرئيس المجلس القروى سلطات رئيس الفرع .

ويكون للمحـافظ سلطة البت فيما يتجاوز السلطات المخـولة لكل من رئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى فى الحدود المشار اليها فى هذه اللائحة.

مادة ٧٨ ـ يكون لكل مجلس ميزانية مستقلة تشمل جميـع الايرادات المنظور الحصول عليها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية وتبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٧٩ ـ تقسم الميزانية إلى أبواب وبنود وفقا للنظام المتبع فى الميزانية العامة للدولة ويتبع فى اعداد الميزانية القواعد الحكومية والأحكام الواردة فى المواد التالية .

ويراعى ألا تجـاوز اعتمادات البـاب الأول ٥٠ ٪ من الاعتمادات المخصصة لكل مرفق من المرافق التى يتولاها المجلس مع استثناء مرفق التربية والتعليم ومع ذلك يجوز لنائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية أن يجـاوز الحد الأقصى ولنائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية أن يضع قواعد خاصة للشئون المالية لتسرى على المجالس المحلية تختلف عن القواعد العامة .

مادة ٨٠ ـ يحيل كل مجلس ميزانيته على اللجنة المختصة لبحثها وتقـديم تقرير عنها للمجلس .

مادة ٨١ ـ يعـد المجلس حسابات رأسمالية إضافية لكل وحـدة من وحداته الإنتاجية العاملة تبين فيها الايرادات والمصروفات ويدخـل فيها

حساب استهلاك المنشآت والمعدات واحتياطى الصيانة ونفقات التشغيل والايرادات والمصروفات الحقيقية ومعدلاتها ويقوم فيها رأس المال سنويا. ويراعى فى إعداد الحسابات المذكورة مبدأ دوران رأس المال فى حدود اختصاصات المجلس .

مادة ٨٢ - تتضمن ميزانية لمجلس المحافظة ميزانيات كل مجلس مدينة أو مجلس قروى .

مادة ٨٣ - يقدم كل مجلس مدينة أو مجلس قروى مشروع ميزانيته إلى المحافظة قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل مرافقا لها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات وذلك لعرضها على مجلس المحافظة .

مادة ٨٤ - يجب وضع ميزانية مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

مادة ٨٥ - على ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة عند إعداد مشروع الميزانية استطلاع رأى الوزارات ذات الشأن قبل العرض على مجلس المحافظ.

مادة ٨٦ - يرسل مجلس المحافظة مشروع ميزانيته فور اقرارها إلى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية فيتولى فحصها .

وعلى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية إدراج الاعتمادات اللازمة لمواجهة الخدمات التى تؤدى للمجالس المحلية بواسطة الهيئات العامة .

مادة ٨٧ - لا تصبح ميزانية مجلس المحافظة نافذة المفعول الا بعد اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية أما بالنسبة إلى ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة .

مادة ٨٨ - إلى جانب الميزانية السنوية يضع المجلس برنامجا شاملا

للمشروعات وتوزيعها على عدد معين من السنين ويشمل البرنامج المراحل التنفيذية وتكاليفها وطرق تنفيذها ويعتمد هذا البرنامج نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية بعد أخذ رأى الوزارات ذات الشأن على أن برامج مجالس المدن والمجالس القرويه يجب اعتمادها قبلا من مجلس المحافظة وتدرج فى الميزانية السنوية المبالغ اللازمة لتنفيذ الجزء المقرر للسنة على حسب البرنامج المعتمد.

مادة ٨٩ — الرسوم التى يفرضها مجلس مدينة أو مجلس قروى يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئيا على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الاعفاء منها ، ثم يعتمدها بعد ذلك نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية.

والرسوم التى يفرضها مجلس المحافظة يجب لنفاذها اعتماد نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية .

مادة ٩٠ — لا يجوز الاذن بالصرف أو الارتباط بمصروف إلا فى حدود اعتمادات الميزانية كما لا يجوز استعمال أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له فى الميزانية .

مادة ٩١ — يجوز لرئيس المجلس المحلى بعد موافقة المجلس التصرف فى المبالغ المعتمدة لاقسام كل بند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند فيما عدا الأعمال الجديدة ولا يجوز تجاوز الاعتماد السنوى المخصص لبند من بنود الميزانية إلا إذا كان فى باقى اعتمادات البنود الأخرى من الباب ذاته وفر كاف لتغطية هذا التجاوز وذلك بالشروط الآتية:

(ا) الترخيص فى تجاوز البنود بما لا يزيد على ١٠٠٠٠ جنيه من سلطة مجلس المحافظة و ٥٠٠٠ جنيه من سلطة مجلس المدينة و ١٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى المجلس القروى .

(ب) مازاد على ذلك يصدر به الترخيص من الوزير المختص.

مادة ٩٢ – تفتح الارتباطات الخاصة بكل مشروع أو مصروف حسابات سنوية تبين الاعتماد السنوى المخصص للمشروع وتقيد بها المبالغ المرتبط بها على هذا الاعتماد مع إيضاح بيانات وافية عن كل ارتباط وبصفة خاصة تواريخ التنفيذ المتفق عليها ويستخرج تباعا الرصيد الباقى من الاعتماد دون ارتباط بعد كل قيد .

مادة ٩٣ – فى الأعمال الجديدة يجوز زيادة التكاليف الكلية المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لأعمال أو اعتمادات أخرى فى الباب ذاته ويكون ذلك من سلطة المجلس فيما لا يجاوز ١٠٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى مجلس المحافظة ، ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى مجلس المدن و ١٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى المجالس القروية ومن سلطة الوزير المختص فيما زاد على ذلك .

مادة ٩٤ – إذا لم تسلم أو تنجز أعمال جديدة واردة فى ميزانية أى مجلس من المجالس المحلية لسنة وقدر أن يقع فيها ذلك التسليم أو الانجاز جاز لمجلس المحافظة أن يرخص مصروفاتها فى سنة تاليه ولو لم يدرج بها اعتماد لتلك المصروفات ، على أن يشترط أن تكون المصروفات التى يرخص فيها على هذا الوجه داخلة فى حدود التكاليف السابق اعتمادها فى الميزانية لهذه الأعمال وإلا يترتب على هذا الترخيص تجاوز جملة الباب .

مادة ٩٥ – يجوز للمجالس المحلية إبرام عقود من شأنها أن ترتب التزامات على السنوات المالية المقبلة فى حالة عقود الأعمال غير القابلة للتجزئة والتى يمتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية يجوز إبرامها بشرط ألا تزيد قيمة تلك العقود على جملة التكاليف النهائية الواردة فى البرامج المعتمدة لهذه الأعمال .

كما يجوز الارتباط مقدما على اعتمادات التوريدات والاعمال التى تتكرر بطبيعتها الواردة فى الباب الثانى فى حدود ١٠٠٪ من اعتمادات السنة التى يتم فيها الارتباط .

أما بالنسبة إلى اعتمادات الباب الثالث فيجوز الارتباط فى شأنها مقدما بشرط أن تكون الأعمال أو التوريدات المتعلقة بها واردة فى مشروع التخطيط المعتمد وبعد موافقة الوزير المختص .

مادة ٩٦ — لرئيس كل مجلس أن يبرم عقودا للاستخدام أو الايجار أو الصيانة مدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية المقبلة عن المربوط لتلك البنود فى ميزانية السنة المالية التى تم فيها التعاقد .

وإذا زادت مدة التعاقد على سبع سنوات ولم تجاوز عشر سنوات وجب الحصول على ترخيص من الوزير المختص وما زاد على هذه المدة يكون الترخيص فيه من رئيس الجمهورية .

مادة ٩٧ — يقتصر التعاقد بالنسبة إلى الأعمال القابلة للتجزئة على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى ميزانية السنة التى يحصل فيها التعاقد . أما إذا اقتضت الضرورة التعاقد على جزء من العمل مدة تجاوز السنة المالية وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور فيجب ألا يحصل التعاقد ألا بموافقة الوزير المختص وفى حدود التكاليف الكلية .

مادة ٩٨ — لرئيس المجلس سلطة الترخيص فى الخصم على اعتمادات سنة مالية قائمة بمصروفات خاصة بسنة مالية سابقة بعد بحث أسباب التأخير وبشرط عدم تجاوز ربط البند فى السنة المالية القائمة ، وفى حالة ما إذا تبين أن سبب التأخير يرجع إلى عدم كفاية البند فى ميزانية السنة المختصة تحت المسئولية فى ذلك وترفق النتيجة بمستندات الصرف .

مادة ٩٩ - يضاف الوفر الناتج عن تنفيذ الأعمال الجديدة بالكامل فى كل مجلس من المجالس المحلية إلى حساب الاحتياطى العام لمجلس المحافظة التى تقع فى دائرة اختصاصه هذه المجالس ويكون الصرف فى هذا الاحتياطى لتنفيذ مشروعات أخرى بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس المحافظة.

مادة ١٠٠ - مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٨ و ٩٠ تبطل الاعتمادات المربوطة فى ميزانية أى مجلس والاعتمادات الاضافية التى تصرف حتى نهاية السنة المالية .

مادة ١٠١ - تعلق بحساب الامانات المبالغ التى تخصم على الميزانية مقدما أى قبل الصرف فى الحالات الآتيه :

(ا) المرتبات والمكافآت والأجور والايجارات المستحق صرفها لغاية نهايه السنه الماليه ولم يتسن صرفها لسبب ما وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال بشرط أن تكون المطالبات الخاصه بها قد قدمت حتى نهايه الشهر الثانى من السنه التاليه .

(ب) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم تسلمها فعلا بمخازن الحكومة لغاية نهاية السنة المالية ولم يتم صرفها لغاية آخر السنة المنتهية سواء كان ذلك بسبب توقيع الحجز عليها أو لأى سبب آخر ، وتشمل التعلية بالامانات أيضا الجزء المعلق صرفه من الثمن على تحقق الصلاحية بعد التجربة أو على اصلاح ما يوجد من عيوب .

(ج) قيم الحسابات الختامية عن الأعمال متى كانت مطابقة للعقود المبرمة فى شأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة مثلا .

وتشمل التعلية بالأمانات الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان لحين

التسليم النهائي أو لحين القيام بالتشطيبات الصغيرة أو اصلاح ما يوجب من عيوب.

(د) أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها وذلك بعد التعاقد مع الملاك أو بعد صدور القرار الخاص بنزع الملكية واتمام وضع اليد .

(هـ) المساعدات التى يتقرر صرفهـــا على أقساط شهرية تمتد إلى سنوات تالية .

(و) الاعانات والتبرعات والاشتراكات والمساهمة فى تكاليف منشئات عامة أو خدمات أخرى الواردة مبالغها بالميزانية (بشرط أن تكون المجالس قد ارتبطت بها لغاية السنة المنتهية) أو الاعتمادات الاضافيه برسم هيئات أو أفراد معينين بالذات بشرط أن يكون رئيس الجمهورية قد وافق على فتح هذه الاعتمادات الاضافية قبل نهاية السنة المالية وتعذر صرفها الفعلى قبل نهاية السنة وكذلك ما يتبقى دون صرف من الاعتمادات الاجمالية الواردة بالميزانية بصفة اعانات لأعمال البر والخدمات الاجتماعية من محصلات الايرادات الخيرية واليانصيب .

(ز) يعلى بالامانات فى الشهر الأخير من السنة المالية ثمن الميــاه والتيار الكهربائى والغاز وغيرها التى تستهلك فى الشهر المذكور والتى ترد الطلبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لتقفيل حسابات السنة المالية .

(ح) إذا تبين أن تنفيــذ عمل ارتبط به سيتأخر إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المتفق على اتمام التنفيذ فيهـا يجوز تعلية المبلغ المرتبط به إلى حساب الأمانات « ارتباطات » .

ولا يجوز الصرف من حسابات الأمانات «ارتباطات» إلا فى الأغراض والأوجه التى اقتضت تعلية المبلغ .

وإذا لم يتم تنفيذ العمل خلال السنة المالية التالية للسنة التى تمت فيها التعلية

بحساب الأمانات «ارتباطات» يضاف المبلغ فى نهايتها الى الايرادات .

مادة ١٠٢ – مع مراعاة حكم المادة السابقة ينسب كل ايراد إلى ميزانية السنة المالية التى يحصل فيها ، كما أن كل مصروف لايحسب إلا على ميزانية السنة المالية التى يصدر إذن الصرف خلالها ويجرى حكم هـذه القاعدة على حسابات التسوية غير أنه يجوز لرئيس المجلس اطالة مدة تصفية هذه الحسابات الى نهاية سبتمبر من كل سنة .

مادة ١٠٣ – تنشأ مخازن مستقلة للمجالس كما تنشأ عند الاقتضاء مخازن فرعية بالاقسام وبوحدات الخدمه العامة التابعة للمجلس .

وتسرى على تلك المخازن الاحكام الخاصة بالمخازن الحكومية فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠٤ – يعين رئيس المجلس من بين موظفى المجلس من يعهد اليه بالاختصاصات المخولة لأمناء المخازن الحكومية .

كما يعين كل مجلس من بين موظفى المجلس الموظفين الذين يتولون الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى شأن العقود والمخازن الحكومية .

مادة ١٠٥ – يتبع المجلس فيما يتعلق بامساك الدفاتر والسجلات المالية والأستمارات وضبطها النظام الذى يصدر به قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٠٦ – يفتح للمجلس حساب فى البنك الذى يعينه وزير الخزانة ويكون الصرف بشيكات موقعة من رئيس المجلس أو من ينيبه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا .

مادة ١٠٧ – يقوم قسم الحسابات بمسك سجل خاص لميزانية المجلس لاعتماد جميع المبالغ التى تصرف خصما على اعتماد الميزانية من واقع المستندات والكشوف الشهرية التى يجب أن ترد إلى القسم خلال الشهر التالى .

مادة ١٠٨ ـ يكون رئيس الحسابات او من ينوب عنه ـ مسئولا عن صحة جميع الصرفيات والارتباطات فيما يختص بالاعتمادات التى يتولى المجلس صرفها مباشرة وعليه أن يراجع جميع المستندات الخاصة بها .

وكل استمارة اعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن ترافقها المستندات المؤيدة لها مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه بالأرقام والكتابة .

مادة ١٠٩ ـ يراجع قسم الحسابات كشوف المرتبات الشهرية التى ترد له بالمطابقة على السجلات الموجودة لديه مع مراعاة التعديلات التى ترد اليه من قسم الموظفين ويتخذ الاجراءات اللازمة نحو صرفها لأربابها .

مادة ١١٠ ـ يجب ختم مستندات الصرف ـ الأصل والصور ـ أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد استماره الصرف وبما يفيد الصرف بمجرد اصدار الشيك .

مادة ١١١ ـ يحدد رئيس المجلس مقدار السلفة المستديمة بصفة مؤقتة . وتحدد قيمتها نهائيا بعد ستة أشهر من تاريخ التحديد المؤقت على أساس متوسط الصرف الشهرى ـ ويعهد بالسلفة إلى موظف تتوافر فيه شروط الضمان من غير موظفى الحسابات .

والسلفة المستديمة معدة للقيام بالمصروفات الطارئة والعاجلة ويكون الصرف منها فيما لا يزيد على عشرة جنيها بمقتضى اذن ويجب أن يبين به الغرض الذى صرفت من أجله ويعتمد من الرئيس المختص .

وعلى الموظف المعهود إليه بالسلفة المستديمة أن يقيد المبالغ التى يتسلمها وما يصرف منها فى الدفتر المعد لذلك . وتجرد السلفة مرة على الأقل كل شهر وتخفض قيمتها إذا اتضح أنها تزيد على الحاجة الفعلية للصرف .

ويجوز لرئيس المجلس الترخيص فى صرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على العشرة جنيهات .

مادة ١١٢ — للمحافظ أن يرخص فى السلفة المؤقتة فى حدود ٥٠٠ جنيه لكل حالة ولرئيس مجلس المدينة أن يرخص فى حدود ١٠٠ جنيه ، ولرئيس المجلس القروى أن يرخص فى حدود ٥٠ جنيها على أن تؤدى هذه السلفة ويسوى حسابها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

ويسرى على الموظف الذى يعهد إليه بها شروط الضمان .

مادة ١١٣ — على الصيارف وسائر الموظفين الذين يعهد إليهم بنقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أن يقدموا الضمانات المقررة طبقا للنظم الحكومية .

مادة ١١٤ — يكون سلطة رئيس المجلس التصريح بصرف مبالغ مستندات بدل فاقد بعد التأكد من فقدها وعدم تكرار الصرف مع تحديد المسئولية .

مادة ١١٥ — للمحافظ الترخيص فى تقسيط المبالغ المستحقة للمجالس قبل الموظفين والأفادة فى الأحوال الاستثنائية التى يتطلب فيها الامر تقسيط هذه المبالغ وذلك بناء على طلب المجالس ولمدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

مادة ١١٦ — لرئيس المجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح .

مادة ١١٧ — لرئيس المجلس أن يصرح بصرف اعانات مالية لعائلات المتوفين من الموظفين أو العمال فى حالة العسر الشديد وذلك فى حدود مرتب شهر .

مادة ١١٨ - يجب أن تتضمن الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية بيانات شاملة عن تقدير الايرادات واعتمادات المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا وترسل هذه الحسابات إلى وزارة الخزانة وديوان المحاسبة للمراجعة .

مادة ١١٩ - تخضع المجالس المحلية فى عقودها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لعقود الحكومة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحه ومع مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) يكون للمحافظ سلطات وكيل الوزارة . ويكون لرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة ويكون لرئيس المجلس القروى سلطات رئيس الفرع .

(ب) ويكون للمحافظ كذلك :

١ - اعتماد توصيات لجنة الشراء بالممارسة فيما يزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه.

٢ - رفع غرامات التأخير فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه .

(ج) ويكون لمجلس المحافظة اجازة التأمين على مشتريات المجالس المحلية وممتلكاتها .

(د) يكون للوزير المختص تشكيل لجنة الممارسة خارج الجمهورية بعد أخذ رأى الوزير ذى الشأن .

(هـ) يكون للوزير المختص سلطة وزير الخزانة واللجنة المالية فى استثناء من أحكام لائحة المناقصات والمزايدات .

الباب الثامن
الرسوم المحلية

مادة ١٢٠ - تقسم المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية الواردة فى البند (د) من المادة ٤٠ من القانون إلى درجات حسب الأهمية النسبية لكل منها ويراعى فى التقسيم المذكور القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله ، وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم . أما الشئون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسوم بالنسبة اليها على أساس ماتتسع له من بضائع .

وبالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس انتاجها الفعلى فاذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال وعدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله .

وبالنسبة إلى المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تسرى عليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت من المحال التجارية وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية إذا كانت من المحال الصناعية .

مادة ١٢١ - يكون تحديد الرسوم على العربات على أساس عدد عجلاتها . ويجوز أن يخفض هذا الرسم بالنسبة إلى عربات اليد وفق حالتها . أما الدراجات وحيوانات الجر والكلاب فيحدد رسم سنوى ثابت على كل منها .

مادة ١٢٢ - مع مراعاة أحكام قانونى الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية يكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على حسب نوع كل منها وبفئات يراعى فى تقديرها حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة .

مادة ١٢٣ — يكون تحديد الرسوم على مايذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم .

مادة ١٢٤ — يكون تحديد الرسوم على الأسواق المرخص فى ادارتها للأفراد والهيئات والشركات بنسبة إيراداتها أو بتقدير رسم سنوى ثابت مع مراعاة مساحتها ومواقعها من المدينة أو القرية والحركة التجارية فيها .

مادة ١٢٥ — يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الأشغال مع مراعاة صقع المنطقة .

مادة ١٢٦ — يصدر بتحديد الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها فى المواد إلى ١٢١ إلى ١٢٥ قرار من رئيس الجمهورية . وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل بالأحكام القائمة .

مادة ١٢٧ — تؤلف فى كل مجلس مدينة أو مجلس قروى لجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٤٠ من القانون وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للأساس الذى اختاره المجلس عندتقرير فرض الرسم تطبيقا للقواعد السابقة كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم .

مادة ١٢٨ — تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من :

(ا) أحدموظفى المحافظة يختاره المحافظ فى كل سنة وتكون له الرياسة.

(ب) عضوين من أعضاء مجلس المدينة أوالمجلس القروى تختارهما هيئة المجلس فى كل سنة من بين الأعضاء المنتخبين .

(ج) مهندس تنظيم يندبه رئيس مجلس المدينة أو المجلس القروى .

(د) سكرتير المجلس أو كاتب الحسابات فى المجالس القروية التى لايكون فيها سكرتير .

مادة ١٢٩ ـ تبدأ اللجنة عملها فى أول مارس من كل سنة على أن تنتهى منه خلال شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير إلى رئيس المجلس موقعا عليها منها.

مادة ١٣٠ ـ يقوم رئيس المجلس باخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسوم التى قدرتها عليه اللجنة وتعد إدارة المجلس كشوفا بأسماء الممولين وقيمة الرسوم المقدرة على كل منهم وتلصق هذه الكشوف على لوحات خاصة يعدها المجلس لهذا الغرض تعرض فى دار المجلس وفى مركز الشرطة أو دار العمدة على حسب الأحوال مدة خمسة عشر يوما على الأقل تحسب ابتداء من اتمام الاخطارات على أن ينتهى كل ذلك فى آخر الشهر التالى للشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٣١ ـ لكل ممول الحق فى أن يقدم تظلما إلى المجلس بخطاب موصى عليه من الرسوم التى قدرتها اللجنة فى مدى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة العرض ولا يكون التظلم مقبولا إذا قدم بعد هذا الميعاد.

مادة ٣٢ ـ يعرض المجلس التظلمات مع كشوف الحصر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(أ) أحد كبار موظفى المحافظة يندبه المحافظ سنويا وتكون له الرياسة.

(ب) عضو مجلس المدينة أو المجلس القروى الذى يمثل وزارة الشئون البلدية والقروية .

(ج) مأمور ضرائب المدينة أو القرية أو ممثل مصلحة الضرائب فيها أو فى أقرب بلده أو قرية اليها .

(د) عضو يختاره المجلس من بين أعضائه المنتخبين .

وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٣٣ ـ على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ما تراه من

الاعفاء أو الرفع أو التعديل على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وصول التظلم .

٣٤ – تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ فى شهر سبتمبر من كل سنة بحصر مايكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها على أن يتبع فى ذلك الاجراءات السابقة .

مادة ١٣٥ – يكون تحصيل الرسوم دفعة واحدة . ويجوز تحصيلها على أقساط بقرار من المجلس مصدقا عليه من الوزير المختص .

وللمجالس تحصيل الرسوم مباشرة ويجوز لها أن توكل الأمر إلى أية جهة أخرى بعد الاتفاق معها وتصديق الوزير المختص .

مادة ١٣٦ – تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون:

(أ) الأموال العامة للحكومة .

(ب) الأماكن المخصصة للعبادة .

ويجوز للمجلس – بالأغلبية المطلقة لأعضائه – أن يعفى منها الجمعيات والمؤسسات الخيرية .

مادة ١٣٧ – لا ترفع هذه الرسوم خلال السنة المالية ألا إذا زالت الأسباب الداعية لفرضها . ومع ذلك فلا ترفع الرسوم عن المحال الثابتة – تجارية كانت أو صناعية – التى يقتصر العمل فيها على فترات منقطعة من السنة ويجوز تخفيض الرسوم أثناء السنة إذا طرأ من الظروف مايجعل الرسم الذى كان مربوطا من قبل غير متناسب مع الحالة الجديدة ويكون الرفع أو التخفيض بناء على طلب يقدمه الممول وتتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الباب التاسع

مادة ١٣٨ - مع مراعاة حكم المادة ٩٤ من القانون . يجوز لنائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية استثناء من الأحكام السابقة أن يقرر وجوب اعتماد الوزير المختص أو نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية لبعض القرارات التى لاتتطلب هذا الاعتماد على حسب هذه اللائحة . ويكون ذلك بقرار يعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١٣٩ - فيما عدا القرارات الصادرة من المجالس المحلية والتى يختص رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية بالتصديق عليها يجب على السلطة التى تملك التصديق أن تصدق على كل القرار أو أن ترفضه جملة ويجب أن يكون القرار الصادر برفض التصديق على قرار المجلس المحلى مسببا وأن يخطر به المحافظ ورئيس المجلس المحلى المختص كتابة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار نافذا .

الإدارة المحلية

اللجنة المركزية للادارة المحلية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس المحلية

رئيس اللجنه المركزية للادارة المحليه

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإدارة المحلية،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ،

وبناء على موافقة اللجنة المركزية للادارة المحلية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة النموذجية المرافقة بالنسبة إلى الأحكام الخاصة باللوائح الداخلية للمجالس المحلية فى الإقليم المصرى وتضع المجالس المحلية اللوائح الداخلية لكل منها على أساس ما تضمنته الأحـكام الواردة فى اللائحة المرفقـة بالنسبة لمستويات كل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة ومجلس القرية

ولا يجوز للمجلس الخروج على أحكامها إلا بعد الموافقـة على التعديل الذى يقترحه فى هذا الشأن ، وفقا لأحكام المادة (٥٧) من قانون الإدارة المحلية المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القـرار واللائحة النموذجية المرافقـة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢ جمادي الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

الفصل الاول
العضوية فى المجالس المحلية

مادة ١ – يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير ويشرف على حسن سير أعماله، وهو الذى يتصل بالوزارات والمصالح والهيئات والأفراد فى كل شأن من شئون المجلس – إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برياسة الرئيس للقيام بذلك .

ويحل مدير الأمن فى المحافظة والوكيل المنتخب فى مجلس المدينة وأكبر الأعضاء سنا فى المجلس القروى محل الرئيس فى مباشرة اختصاصاته عند غيابه.

مادة ٢ – تبدأ جلسات المجلس بأن يقسم كل عضو من أعضائه الجدد وقبل مباشرة عمله اليمين الآتية فى جلسة علنية :

« أقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن اؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

ويؤدى اليمين رئيس المجلس – إذا كان لايؤديه أمام رئيس الجمهورية – ثم الأعضاء المنتخبون ثم المختارون فالمعينون بحكم وظائفهم .

مادة ٣ – بعد أن يؤدى الأعضاء فى مجلس المدينة اليمين يقوم المجلس بانتخاب الوكيل من بين الأعضاء المنتخبين .

مادة ٤ – لايجوز للأعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلى واحد . ويجب على العضو الذى ينتخب أو يختار لعضويه اكثر من مجلس أن يختار خلال عشره أيام من تاريخ إخطاره المجلس الذى يريد الاحتفاظ بعضويته وعليه أن يخطر بهذا الاختيار رئيس

المجلس الذى يختار عضويته كتابة كما يخطر الاتحاد القومى ورئيس المجلس الذى يتنازل عن عضويته فيه بالطريقة ذاتها . فاذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة أعتبر عضوا فى المجلس الأعلى وتسقط عضويته فى المجلس الآخر .

مادة ٥ ـ تقدم الطعون فى صحة عضوية الأعضاء المنتخبين والمختارين كتابة إلى رئيس المجلس على أن تبين فيها الأسباب التى يبنى عليها الطعن مصحوب بالمستندات المؤيدة لها ،ويعرض الرئيس هذه الطعون على المجلس فى أول جلسة .

مادة ٦ ـ بعد الانتهاء من اليمين وأختيار الوكيل (فى مجلس المدينة) يفصل المجلس على الفور فى الطعون المتضمنة أسبابا يترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية أو وقفها بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين ثم بالنسبة إلى الأعضاء المختارين .

ويعرض الرئيس على المجلس مايصل اليه أثناء العضوية من طعون أو أحكام أو قرارات يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ، كما يعرض عليه الطعون المبنية على حالات عدم الأهلية الواردة فى المادة ١٣ من القانون فى الجلسه التالية لإخطاره بها .

ويقوم المجلس فورا ببحث الاسباب التى يترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية أو وقفها ، ولاينتقل إلى الموضوعات الأخرى قبل إصدار قراره فيها .

مادة ٧ ـ يجب على المجلس أن ينتهى من نظر جميع الطعون ـ التى قدمت عند تكوين المجلس أو أثناء العضوية ـ فى مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها .

مادة ٨ ـ لايجوز للاعضاء الذين يعرض على المجلس أمر صحة عضويتهم

الاشتراك فى التصويت ، ولا يجوز لهم أن يحضروا مداولات المجلس .

ومع ذلك فللمجلس أن يقوم باستدعاء العضو المطعون فى صحة عضويته لسماع أقواله ، وعليه أن يدعوه إذا طلب العضو الحضور ، وعليه أن يمكنه من إبداء دفاعه شفاهة أو كتابة .

مادة ٩ — يصدر المجلس — بالأغلبية المطلقة لأعضائه — قرارا باسقاط العضوية بعد التحقق من وجود العضو فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى قانون مباشرة الحقوق السياسية أو فقدانه لأى شرط من شروط العضوية وفقا لأحكام قانون الإدارة المحلية سواء نشأ ذلك قبل انتخابه أو بعده .

ويعلن رئيس المجلس — فى هذه الحالة — خلو محل العضو ويبلغ ذلك إلى الوزير المختص والاتحاد القومى . ويتم شغل المحل خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إعلان خلوه .

مادة ١٠ — مدة العضوية فى المجلس بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين والمختارين أربع سنوات ، ويحرر رئيس المجلس أسماء الأعضاء المختارين والمنتخبين فى جلسة علنية للمجلس تعقد قبل انقضاء السنتين الأوليين بشهرين على الأقل وتوضع الأوراق المتضمنة لأسماء كل من هاتين الفئتين فى صندوق خاص ويختار المجلس عضوين من أعضائه المنتخبين أحدهما لسحب أسماء الاعضاء المنتخبين ، والآخر لسحب أسماء المختارين ويسحب أولا نصف عدد أسماء الاعضاء المنتخبين ، ثم يسحب نصف عدد الاعضاء المختارين .

وتسجل الأسماء المسحوبة فى محضر الجلسة أولا بأول ، ويعلن رئيس المجلس نتيجة القرعة بذكر أسماء الأعضاء المنتخبين والمختارين الذين سيبقون فى عضوية المجلس فى السنتين التاليين .

مادة ١١ - يخطر رئيس المجلس الاتحاد القومى والوزير المختص بنتيجة القرعة ، ويتولى الاتحاد القومى وفقا للنظام الذى يضعه اختيار الأعضاء المنتخبين الذين يحلون محل من انقضت عضويتهم .

ويعرض رئيس المجلس أسماء المرشحين الذين يختارهم لشغل محال الأعضاء المختارين الحالية فى المجلس على الوزير المختص خلال شهر من تاريخ إخطار الاتحاد القومى له بأنهم من الأعضاء العاملين .

مادة ١٢ - لايجوز للعضو أن يحضر فى جلسة من جلسات المجلس أو جلسات لجانه إذا كانت له مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو كانت لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة فى موضوع المداولة أو تكون له فيها مصلحة بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

ولايجوز لأى من أعضاء المجلس أن يبرم معه بالذات أو بالواسطة عقد مقاولة أو توريد أو بيع أو إيجار أو غير ذلك من العقود على أنه يجوز للمجلس فى حالة الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال التى يتولاها إذا كان للمجلس مصلحة محققة فى ذلك ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة الوزير المختص بالنسبة لمجلس المحافظة أو المحافظ بالنسبة إلى المجالس المحلية الأخرى ، ويخطر الوزير المختص أو المحافظ بقرار المجلس مع محضر الجلسة الصادر فيها خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ١٣ - لايجوز لأى من أعضاء المجلس أن يعمل فى قضية ضد المجلس بوصفة محاميا أو خبيرا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا أو حقا متنازعا عليه مع المجلس أو أن يمتلكه بأية طريقة كانت بغير الميراث .

مادة ١٤ - يعرض رئيس المجلس أو اى من أعضاء المجلس على المجلس كل مخالفة تقع من أحد أعضائه لأحكام أى من المادتين السابقتين .

ويخطر رئيس المجلس الوزير المختص بما يقع من ذلك بالنسبة إلى الأعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه بواسطة المجلس ليصدر قرارا باسقاط العضوية عمن تثبت عليه المخالفة .

أما بالنسبة إلى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فيقوم رئيس المجلس باخطار الوزير المختص ، والوزير ذى الشأن أو المحافظ (بالنسبة إلى الاعضاء فى مجالس المدن والمجالس القروية) بما يقع منهم من مخالفات لاتخاذ مايراه فى شأنهم .

ويجوز للمجلس إبداء الرغبة للوزير ذى الشأن أو المحافظ (بالنسبة إلى الاعضاء فى مجالس المدن والمجالس القروية) فى تغيير العضو الذى يثبت للمجلس ارتكابه للمخالفة .

مادة ١٥ - لايجوز لاى من أعضاء المجلس التغيب عن حضور جلساته أو اجتماعات اللجان التى يكون عضوا فيها دون ان يخطر رئيس المجلس ورئيس اللجنة المختصة بذلك حسب الاحوال .

ولا يجوز للعضو أن يتغيب عن أكثر من جلسة للمجلس أو اجتماع لاحدى لجانه إلا إذا حصل على إجازة من المجلس لاسباب مقبولة .

ويجوز لرئيس المجلس أو رئيس اللجنة المختصة أن يرخص للعضو فى إجازة عن جلسة واحدة أو اجتماع واحد على أن يبلغ المجلس أو اللجنة المختصة ماقرره فى هذا الشأن .

مادة ١٦ - إذا غاب العضو المختار أو العضو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التى اختير عضوا فيها أكثر من ثلاث مرات

متتالية ، يخطر المجلس المحافظ ، وبالنسبة إلى الأعضاء المعينين يبلغ الأمر إلى الوزارة المختصة .

فاذا تكرر بعد ذلك غياب عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع أقواله فيها ولايجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو إليها .

وإذا تكرر غياب أى عضو من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم عن حضور جلسات المجلس أو جلسات لجانه أكثر من ثلاث مرات متوالية دون عذر مقبول – يقرر المجلس إخطار الوزارة الممثل لها بالنسبة إلى أعضاء مجالس المحافظة لاتخاذ ماتراه فى شأنه ، كما يخطر المحافظ بالنسبة إلى الأعضاء فى مجالس المدن والمجالس القرويه .

فاذا تكرر غياب العضو رغم ذلك يجوز للمجلس أن يبدى رغبته للوزير ذى الشأن (أو المحافظ) فى تغيير هذا العضو .

مادة ١٧ – يجوز للمجلس توقيع الجزاءات التأديبية التالية على الأعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم – إذا وقع منهم فى مباشرة واجبات عضويتهم مايخالف القوانين واللوائح :

(١) التنبيه .

(٢) اللوم .

(٣) الوقف مدة لاتزيد على شهرين .

ويصدر القرار من المجلس بعد التحقيق من صحة الوقائع المنسوبة إلى العضو وسماع دفاعه عما نسب اليه أو بعد إثبات عدم حضوره عن الجلسة

التي يدعى كتابة لحضورها لسماع دفاعه. ويجب أن يوافق على صدور القرار ثلثا أعضاء المجلس.

مادة ١٨ – يجوز للمجلس بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه تقرير فصل أي من أعضائه غير المعينين بحكم وظائفهم إذا كان قد وقع منه ما يفقده الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما العضوية في المجلس، وذلك بعد التحقق من صحة الوقائع المنسوبة إلى العضو وبعد سماع دفاعه، أو إثبات عدم حضوره الجلسة التي يدعى كتابة لحضورها لسماع دفاعه. ويخطر الوزير المختص بقرار الفصل ومحضر الجلسة الصادر فيها القرار خلال أسبوع من تاريخ الجلسة ولا يكون قرار الفصل نافذا إلا بعد التصديق عليه من الوزير المختص.

مادة ١٩ – تقدم الاستقالة من عضوية المجلس كتابة إلى الرئيس ولا يجوز أن تكون معلقة على شرط أو مضافه إلى أجل وتعتبر الاستقالة المقدمة بالمخالفة لذلك كأن لم تكن.

ويعرض الرئيس الاستقالات المقدمة من الأعضاء على المجلس في الجلسة التالية لتقديمها ولا تعد الاستقالة نهائية إلا بعد أن يقرر المجلس قبولها.

ويجوز للعضو سحب طلب الاستقالة في أي وقت قبل أن يقرر المجلس قبولها.

مادة ٢٠ – إذا توفى أحد الأعضاء المنتخبين أو المختارين يعلن المجلس خلو المحل ويخطر الاتحاد القومي والوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ حدوث ذلك وتتخذ الإجراءات اللازمة لشغل المحل الخالي خلال شهرين من تاريخ إعلان الخلو ويكمل العضو الجديد باقي مدة سلفة.

الفصل الثانى

جدول الأعمال

مادة ٢١ – ينتخب المجلس فى أول جلسة يعقدها سنويا لجنة للجدول من بين أعضائه بناء على مايقترحه المحافظ ، على أن يكون من بينهم اثنان من المعينين بحكم وظائفهم والباقى من بين الأعضاء المنتخبين والمختارين فى المجلس ، وتتولى هذه اللاجنة معاونة رئيس المجلس فى إعداد جدول الإعمال واقتراح إدراج المسائل التى يلزم عرضها على المجلس ، وترفع اللجنة توصياتها فى هذا الشان إلى رئيس المجلس الذى يكون رأيه نهائيا بالنسبة إليها .

مادة ٢٢ – يجب أن تدرج فى جدول أعمال المجلس المسائل الآتية :

(١) المسائل التى يرى عرضها على المجلس الوزير المختص أو الوزراء ذوو الشان فيما يختص باعمال المجلس .

(٢) المسائل التى يرى عرضها على المجلس رئيس المجلس أو وكيله أو أحد إعضائه فى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاص المجلس .

(٣) الأسئلة التى توجه من أى من أعضاء المجلس إلى رئيسه فى شان من اختصاص المجلس ، ويجوز للرئيس تأجيل الإجابة على الأسئلة الموجهة من الأعضاء فى شان من اختصاص المجلس إلى الجلسة التالية للجلسة التى تلى تقديم السؤال .

مادة ٢٣ – مع عدم الإخلال بما ورد فى هذه اللائحة من أحكام خاصة يراعى فى تحرير جدول أعمال المجلس أن تدرج المسائل فيه بالترتيب الآتى:

(أولا) المسائل المستعجلة بطبيعتها بترتيب أهميتها .

(ثانيا) الإجابات عن الأسئلة المقدمة من الأعضاء فى أى شان من اختصاص المجلس .

(ثالثا) المسائل المؤجلة بترتيب تاريخ تأجيلها .

(رابعا) المسائل الأخرى بالترتيب الذى يراه الرئيس ، بعد أخذ رأى لجنة الجدول .

مادة ٢٤ – يبلغ أعضاء المجلس رئيسة كتابة بما يرون إدخاله فى جدول أعمال المجلس من اقتراحات أو موضوعات أو أسئلة داخلة فى اختصاص المجلس ، قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل ، ولا يجوز إدراج الاقتراحات التى يكون سبق أن رفضت قبل مرور ٤٥ يوما على صدور قرار الرفض مالم يطلب ذلك كتابة ثلثا أعضاء المجلس ويجوز للعضو أو أحد الوزراء ذوى الشأن أو الوزير المختص أن يسحب الاقتراح أو الموضوع أو السؤال المقدم منه فى أى وقت قبل إدراجه فى جدول الأعمال ، وأثناء الجلسة المدرج فى جدول أعمالها – وفى هذه الحالة لا يجوز للمجلس النظر فيه إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه .

مادة ٢٥ – يتولى سكرتارية مجلس المحافظة سكرتير عام المحافظة ويتولى سكرتارية مجلس المدينة سكرتير مجلس المدينة ويتولى سكرتارية المجلس القروى سكرتير المجلس القروى ويوقع هذا السكرتير مع رئيس المجلس على محضر الجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس .

مادة ٢٦ – ينشأ سجل بسكرتارية المجلس تقيد فيه بأرقام مسلسلة كل المسائل المعروضة على المجلس بترتيب ورود المكاتبة أو المذكرة المحررة فى شأنها – أما المسائل المعروضة من الرئيس أو أحد الأعضاء أو أحد الوزراء أثناء انعقاد الجلسة فتدرج فى ملحق لجدول الأعمال الاصلى – ويؤشر فى السجل أمام كل مسألة عما تم فى شأنها وما اتخذ فيها من قرارات . ويوقع على هذا السجل بجوار كل مسألة رئيس المجلس وسكرتيره .

مادة ٢٧ ـ لكل وزارة أو هيئة عامة أن تخطر المجلس فى أثناء الاجتماع بما ترغب فى عرضه عليه من المسائل المستعجلة ، ويقرر المجلس ما إذا كان ينظرها أو يؤجل النظر فيها إلى جلسة مقبلة من جلسات دور الاجتماع ذاته، أو يؤجلها إلى دور اجتماع مقبل ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ١٧و١٨ من هذه اللائحة .

مادة ٢٨ ـ يجب على من يريد من أعضاء المجلس تقديم اقتراح أثناء الجلسة أن يدونه كتابة ويقدمه للرئيس الذى يعرضه فورا على المجلس ، فاذا وافق على الاقتراح ثلاثة من الأعضاء على الأقل ، عرض على المجلس ليقرر ما إذا كان ينظره فى الحال أو يؤجل النظر فيه إلى جلسة أخرى من دور الاجتماع أو إلى دور اجتماع آخر ، على أنه إذا لم يكن ممثل الوزارة أو مندوب الهيئة العامة ذات الشأن فى الاقتراح موجودا فى الجلسة ، تعين تأجيل نظر الاقتراح لجلسة أخرى يدعى اليها ذلك الممثل أو المندوب ويجوز دائما لأى منهما طلب تأجيل البحث فى الاقتراح إلى جلسة أو دور اجتماع تاليين . ويجب على المجلس فى هذه الحالة تأجيل بحث المسألة على أنه لا يكون ملزما بذلك إذا طلب التأجيل مرة ثانية .

مادة ٢٩ ـ لكل وزارة أو هيئة عامة أن تطلب بواسطة ممثليها أو كتابة إذا لم يكن لها ممثل فى المجلس تأجيل النظر فيما يهمها من المسائل ، إلى نهاية الجلسة ، أو إلى جلسة تالية لتقدم مذكرات أو بيانات أو إيضاحات عن وجهة نظرها بالنسبة إلى المسائل التى تطلب تأجيلها ويجب على المجلس فى هذه الحالة تأجيل النظر فى المسائل التى يطلب تأجيلها ـ ولا يكون المجلس ملزما بهذا التأجيل إذا لم تقدم الوزارة أو الهيئة العامة الايضاحات أو البيانات التى يتم التأجيل من أجلها مالم تكن هناك مبررات قوية تدعو إلى ذلك .

الدعوة إلى الاجتماع

مادة ٣٠ - يوجه رئيس المجلس الدعوة لاجتماع المجلس لأعضائه كتابة فى محال إقامتهم قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل — ويجوز تقصير هذا الميعاد فى حالة الاستعجال ويجب أن يرافق الدعوة جدول أعمال المجلس فى الاجتماع الذى تتم الدعوة له .

ويبلغ رئيس المجلس جدول أعماله إلى الوزير المختص بالنسبة إلى المسائل التى تحتاج لاتخاذ القرارات فيها والتصديق عليها من سلطة أعلى من المجلس ، كما يبلغ الوزير ذو الشأن غير الممثلة وزارته فى المجلس بما ورد فى جدول أعماله بالنسبة إلى المسائل المتعلقة بوزارته فى الموعد ذاته .

مادة ٣١ - يجب على الرئيس أن يوجه الدعوة لاجتماع المجلس خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار الخاص باعلان تشكيل المجلس، كما يدعو المجلس للاجتماع مرة كل شهر على الأقل فى اليوم الذى يحدده المجلس سنويا فى أول جلسة يعقدها ، فاذا وافق هذا اليوم يوم عطلة رسمية ينعقد المجلس فى اليوم التالى لانتهاء العطلة الرسمية مباشرة ويوالى المجلس عقد اجتماعاته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

ويجب دعوة المجلس لاجتماع غير عادى إذا طلب ذلك كتابة من رئيس المجلس ثلث أعضائه على الأقل على أن يحددوا فى طلبهم المسائل التى يرون دعوة المجلس من أجلها .

ويجوز لرئيس المجلس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور غير عادى أكثر من مرة كل شهرين ، ولا يجوز للمجلس أن يتداول فى الاجتماع غير العادى إلا فى المسائل التى دعى من أجلها لذلك الاجتماع .

الفصل الثالث

اجتماعات المجلس

الجلسات العلنية

مادة ٣٢ – يجتمع المجلس فى المقر المعد له وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد عند الضرورة فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاص المجلس — وتكون القرارات الصادرة من أعضاء المجلس فى اجتماع بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلة ولا أثر لها .

مادة ٣٣ – جلسات المجلس علنية — ويجوز لأى من المواطنين الحضور فيها فى المكان المخصص لذلك وفقا للنظام الذى يضعه المجلس فى هذا الشأن — ويجب أن يلتزم من يحضر جلسات المجلس من المواطنين الهدوء والسكون التام بمجرد أفتتاح الجلسة – وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم الأعضاء المنوط بهم المحافظة على نظام الجلسة .

ويجوز لكل من يحضر الجلسة أن يبدى ما يراه من اقتراحات أو آراء كتابة لرئيس المجلس وللرئيس أن يعرض هذه الاقتراحات على المجلس وذلك وفقا للنظام الذى يضعه المجلس فى هذا الشأن .

وتعلق التعليمات الخاصة بالنظم التى يجب على الجمهور الذى يرخص له حضور الجلسات اتباعها .

الجلسات السرية

مادة ٣٤ – يجوز بناء على طلب رئيس المجلس أو ثلث أعضائه عقد الجلسة بصفة سرية ، ويجب على من يطلب من الأعضاء تحويل الجلسة سرية أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الرئيس، ويجتمع المجلس بصفة سرية ليقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض عليه تجرى فى جلسة علنية أولا

ـــ ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها أثنان من مؤيدى السرية وأثنان من المعارضين فيها على الأكثر . ومتى أنتهى المجلس من نظر المسألة التى جعلت الجلسة من أجلها سرية يعود المجلس إلى الجلسة العلنية .

مادة ٣٥ ـ يجوز فى الجلسات السرية أن يكلف الرئيس أحد أعضاء المجلس بكتابة محضر الجلسة السرية وقرارات المجلس فى المسائل التى تبحث فيها ويوقع هذا العضو فى هذه الحالة على المحضر والقرارات التى يصدرها المجلس مع الرئيس .

مادة ٣٦ ـ فيما عدا الأعضاء بحكم وظائفهم فى المجلس لا يجوز لأحد من مندوبى الوزارات ولا لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

ويأمر رئيس المجلس عند انعقاده فى جلسة سرية باخراج من يكون من غير المرخص لهم فى حضور الجلسة السرية من قاعة الاجتماع .

الفصل الرابع
صحة اجتماعات المجلس ونظام الجلسات

مادة ٣٧ ـ لاتكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء ، فاذا لم يكتمل العدد القانونى لصحة انعقاد المجلس بعد مضى نصف ساعة من الموعد المحدد للانعقاد ــ يجوز للرئيس تأجيل الجلسة مدة لاتقل عن ثلاثة أيام ولاتزيد على سبعة ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الجلسة التالية .

فاذا لم يكتمل العدد القانونى فى هذه الجلسة التالية يؤجل الاجتماع مرة ثانية مدة عشرة أيام على الاقل ويخطر رئيس المجلس الوزير المختص فورا .

فاذا لم يصدر رئيس الجمهورية قرارا بحل المجلس ولم يكتمل العدد

القانونى فى الجلسة الثالثة كان اجتماع المجلس صحيحا ويقتصر فيه على نظر المسائل الواردة فى جدول الأعمال المؤجل التى لايحتاج إقرارها إلى أغلبية خاصة .

المحافظة على نظام الجلسات

مادة ٣٨ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسة والعمل على مراعاة أحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ، وأحكام هذه اللائحة وهو الذى يفتتح الجلسة — ويوقفها - ويرفعها — ويدير المناقشات خلال انعقادها ويأذن بالكلام ، ويضع الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراح - وللرئيس حق الكلام فى أى وقت أثناء انعقاد الجلسة متى رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها .

مادة ٣٩ — تستعمل اللغة العربية فى مناقشات المجلس - ويجب أن تستعمل عبارات تتفق مع الآداب والنظام العام فى مناقشات المجلس . ولايجوز مطلقا المساس فيها بكرامة المجلس أو رئيسه أو أحد اعضائه أو الخوض بلا مقتضى فى المسائل الشخصية البحتة .

مادة ٤٠ — يختص المجلس وحده بالمحافظة على النظام داخل قاعة اجتماع المجلس ويتولى ذلك الرئيس — ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى قاعة الاجتماع أو المرابطة على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس أو بناء على موافقته .

مادة ٤١ — يفتتح الرئيس جلسات المجلس بعد توافر العدد القانونى لأعضائه وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبى الاجازات ويتلو الرئيس على المجلس ماورد اليه من مكاتبات وزارية ورسائل وبرقيات

وعرائض ثم يؤخذ رأى المجلس فى الموافقة على محضر الجلسة السابقة ، ثم ينظر المجلس فى جدول أعماله .

مادة ٤٢ ـ إذا أخل أى شخص من الحاضرين من غير أعضاء المجلس بنظام الجلسة أو بحالة السكون المطلوبة ، أمر رئيس الجلسة الأعضاء المنوط بهم المحافظة على النظام فيها باخراجه فورا منها،وتسليمه إلى الجهات المختصة إذا كان ما وقع منه أثناء الجلسة يقتضى ذلك .

فاذا ما وقعت جناية أو جنحة فى قاعة الجلسة يأمر الرئيس بالتحفظ على مرتكبيها ، ويخطر النيابة العامة بتقرير لما وقع فى الجلسة فى هذا الشأن.

نظام المناقشات بالجلسة

مادة ٤٣ ـ لايجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس ، وللرئيس أن يمنع من يخالف ذلك من الأعضاء ويأمر بعدم إثبات أقواله فى محضر الجلسة ، ويأذن الرئيس فى الكلام بحسب ترتيب الطلب على أن يقدم العضو الذى لم يتكلم فى الموضوع على العضو الذى سبق الكلام له فيه، إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الإقتراحات المعروضة للبحث ، أو تعديلها ، أو المعارضة فيها ، فحينئذ يعطى الإذن بالتداول لأول طالب من مؤيدى الاقتراح فلأول طالب من طالبى تعديله ، ثم لأول المعارضين ، ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات ويطبق هذا النظام فى الإذن فى الكلام فى الجلسة ـ مالم يتنازل أحد الأعضاء عن حقه فى الكلام فيحل من يليه محله فى دوره .

مادة ٤٤ ـ يؤذن دائما فى الكلام فى الأحوال الآتية :

(١) إبداء الدفع بعدم جواز المناقشة فى الموضوع المعروض.

(٢) إبداء الدفع بعدم جواز حضور عضو من أعضاء المجلس للمناقشة

فى الموضوع المعروض وفقا لأحكام القانون واللائحة .

(٣) طلب تأجيل المناقشة فى الموضوع أو تعديل ترتيب النظر فيه فى جدول الأعمال .

(٤) إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٥) توجيه النظر إلى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة .

(٦) تصحيح الرواية بشأن واقعة مدعى بها أو الإجابة عنها .

(٧) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

مادة ٤٥ – يكون لكل الطلبات المتقدم ذكرها الأولوية على الموضوع الأصلى المعروض على المجلس ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يتم أخذ الرأى عليها ، ولا يجوز مع ذلك أن يؤذن فى الكلام فى هذه الأحوال إلا بعد أن يتم المتكلم إبداء أقواله ، مالم يكن يسبب طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية له أو اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٤٦ يتكلم الأعضاء وهم فى أماكنهم ، أما المقرر فينتقل إلى جانب الرئيس ، ولايجوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق .

ولا يجوز مقاطعة التكلم إلا أن يكون ذلك للفت نظره إلى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة وللرئيس وحده الحق فى توجيه نظر المتكلم أثناء كلامه إلى مراعاة هـــذه الأحكام فاذا وجه الرئيس نظر المتكلم إلى ذلك مرتين فى الجلسة الواحدة ثم عاد العضو إلى المخالفة ذاتها ، فللرئيس أن يعرض على المجلس اقتراح منع العضو المخالف من الكلام فى الموضوع الذى وجه نظره إليه بقية الجلسة ، ويصدر القرار فى ذلك دون مناقشة ،

مادة ٤٧ - إذا رأى الرئيس أن اقتراحا ليس من اختصاص المجلس كان له أن يمنع صاحبه من الكلام فيه، فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص.

مادة ٤٨ - يجب على العضو المتكلم عدم تكرار أقواله ، ولا أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه وعدم الخروج على الموضوع الذى يتكلم فيه ، وللرئيس أن يوجه نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا ولا محل لاسترساله فى الكلام .

مادة ٤٩ - إذا أخل المتكلم بنظام الجلسة مخالفا حكما من الأحكام المتقدمة ، أو إذا أبدى أقوالا غير لائقة ، أو عرض فى سوء نية بأحد زملائه ، أو موظفى الحكومة ، أو الهيئات العامه ، أو وجه إلى أحد هؤلاء إهانة أو عبارة مثيرة ، أو تهديدا أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ، ناداه الرئيس منبها له بضرورة المحافظة على النظام فاذا اعترض ، رجع الرئيس إلى رأى المجلس .

مادة ٥٠ - يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراج عضو من المجلس أو وقفه مدة شهرين على الأكثر أو توجية اللوم له أو إنذاره ، إذا كان ذلك العضو قد وقعت منه مخالفة خطيرة للنظام أو كان قد استمر فى الإخلال بالنظام أو فى ارتكاب فعل من الأفعال المشار اليها فى المادة السابقة بالرغم من تنبيهه إلى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة .

ويصدر القرار فى ذلك دون مناقشة بعد سماع دفاع العضو ويترتب على قرار إخراج العضو من الجلسة حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس حتى نهاية الجلسة التى صدر فيها القرار .

مادة ٥١ - إذا لم يمتثل العضو إلى الدعوة التى يوجهها اليه الرئيس بناء على قرار المجلس للخروج من الجلسة ، فللرئيس أن يتخذ من

الوسائل ما يكفل تنفيذ قرار المجلس ، وله أن يوقف الجلسة ، أو يرفعها ، وفى هذه الحالة يمتد حرمان هـذا العضو من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقـاء نفسه إلى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور ، وللرئيس أن يتخذ من التدابير مايراه لازما لتنفيذ قرار المجلس .

ويجوز للعضو أن يطلب وقف أثر هـذا القرار ابتداء من اليوم التالى ليوم إصدارة بأن يقرر كتابة بأنه يأسف على عـدم احترام قرار المجلس ويعرض الرئيس هذا الإقرار على المجلس ليقرر فى شان العضو مايراه .

مادة ٥٢ ـ إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعدُ النظام وقفها مدة لا تزيد على ساعة ، فاذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى يوم آخر .

مادة ٥٣ ـ يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة فى الموضوع المطروح على المجلس بعد انتهاء طالبى الكلام فى الموضوع المطروح على المجلس من كلامهم ويجوز للرئيس أو لأربعة من الأعضاء على الأقل اقتراح إقفال باب المناقشة قبل ذلك ، ويعرض أمر الاقتراح على المجلس فاذا اعترض على إقفال باب المناقشة ، أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين ، ثم لواحد من المعترضين وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى إنهاء المناقشة أو الاستمرار فيها وتكون الأولوية بالإذن فى الكلام بعد طلب إقفال باب المناقشة لمن كانوا تطلبوا الكلمة فى الموضوع الأصيل .

أخذ الآراء

مادة ٥٤ – تجرى المناقشة فى المسائل المعروضة على المجلس وفقا للترتيب الوارد فى جدول أعمال المجلس . ويجوز للمجلس أن يقرر أن تكون المناقشة وإبداء الآراء عن الموضوع بأكمله أو عن جزء منه ويجوز للمجلس أن يقدم أو يؤخر فى ترتيب المسائل المدرجة فى جدول الأعمال المعروض إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو أحد أعضائه ووافق المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين على هذا الطلب ويترتب على هذا القرار نظر الموضوع قبل غيره من الموضوعات والاقتراحات .

مادة ٥٥ – يجب تدوين الأسئلة المطلوب الاقتراع عليها بطريقة يسهل معها إعطاء الرأى بلفظ (نعم) أو (لا) – وتجب التجزئة فى المسائل المتشعبة كلما طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل أو رئيس المجلس.

مادة ٥٦ – إذا قدم الرئيس طلب كتابى من أحد الأعضاء المنتخبين أو المختارين للعودة إلى المناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه ، عرض الطلب على المجلس فى الجلسة التى تلى تقديمه ليقرر جواز النظر فيه ، فاذا أقر ذلك حدد جلسة أخرى للمناقشة فى الموضوع ، ويعتبر الطلب مرفوضا إذا لم يزد عدد الحاضرين فى هذه الجلسة عن عدد الحاضرين فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء لأول مرة ولم تزد الأغلبية الجديدة على الأغلبية القديمة .

مادة ٥٧ – يجرى التصويت علانية على القرارات فى المسائل المعروضة على المجلس بعد إقفال باب المناقشة ، إما برفع الأيدى أو بالتصويت مشافهة ، وإما بطريق القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم ، ويجب أخذ الرأى بالمناداة بالاسم كلما طلب ذلك ربع الأعضاء الحاضرين، ويجب الاقتراع بصفة سرية فى المسائل المتعلقة بالأشخاص أو إذا طلب

ذلك ثلاثة من أعضاء المجلس على الاقل ، وفى هذه الحالة يجب أن يكتب مشروع القرار المزمع اتخاذه فى شأنها فى عبارة واضحة بحيث يستطاع إبداء الرأى فيها كتابة بكلمة « موافق أو معارض » ويتلو الرئيس مشروع القرار بعد كتابته ، ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه فى جميع الأحوال.

مادة ٥٨ — يبدى الأعضاء رأيهم فى مشروعات القرارات المعروضة على المجلس بكلمة (نعم) أو (لا) دون بيان الأسباب ولاتجوز المناقشة أو إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء ويعلن الرئيس نتيجة التصويت عقب الانتهاء من أخذ الاصوات .

مادة ٥٩ — لايجوز الامتناع عن إبداء الرأى إلا لأسباب خاصة يبينها العضو بعد الفراغ من أخذ جميع الأصوات وقبل إعلان النتيجة وتثبت هذه الأسباب فى محضر الجلسة .

ولا يعتبر الممتنعون عن إبداء آرائهم من الموافقين على الموضوع المعروض على المجلس أو من المعارضين له .

مادة ٦٠ — لكل عضو أبدى رأيا مخالفا لرأى الأغلبية الحق فى أن يطلب إثبات الأسباب التى يستند إليها فى محضر الجلسة ويجب إثبات الأسباب التى يبديها فى هذا الشأن .

مادة ٦١ — فى الأحوال التى يشترط توافر أغلبية خاصة فيها ولا تتوافر فيها الأغلبية اللازمة ، يؤجل الرئيس أخذ الآراء على الموضوع المعروض إلى نهاية الجلسة ، فاذا لم تتوافر الاغلبية اللازمة مع ذلك ، يؤجل انعقاد الجلسة مدة ساعة ، ثم يجرى التصويت بأن يبدى كل عضو من الاعضاء رأيه بالموافقة أو الرفض على مشروع القرار كتابة فى ورقة يسلمها لرئيس المجلس — ويعلن الرئيس نتيجة التصويت بناء على ذلك فاذا لم تتوافر مع

ذلك تلك الأغلبية يؤجل النظر فى الموضوع المعروض على المجلس إلى الجلسة التالية ويجرى التصويت فيها على مشروع القرار وفقا لأحكام هذه المادة .

مادة ٦٢ ـ عند حصر الأصوات لاتخاذ قرار فى أى موضوع معروض على المجلس تقدم مسألة المبدأ وطلب التأجيل ، ثم التعديلات التى يطلب إدخالها على المسائل والاقتراحات الأصلية المعروضة على المجلس والتنقيحات التى يطلب إثباتها فى التعديلات .

مادة ٦٣ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يؤخذ الرأى أولا على المقترحات الخاصة بنص القرارات المقترح اتخاذها التى لاتؤثر فى غيرها ـ وإذا كان فى قبول بعضها تأثير فى البعض الآخر ، فيبدأ بأوسعها مدى أو أكثرها اختلافا عن النص الأصيل ـ وإذا تضمن مشروع القرار المقترح عدة مسائل وطلب تجزئتها يؤخذ الرأى على كل منها على حدة .

مادة ٦٤ ـ يقدم الأعضاء التعديلات والتنقيحات التى يرون إدخالها على مشروعات القرارات والاقتراحات المعروضة على المجلس كتابة لرئيس المجلس ويعرض الرئيس هـــذه التعديلات والتنقيحـات على المجلس قبل أخـذ الاصوات فاذا لم تقبل تؤخـذ الآراء على النص الاصلى المقترح .

مادة ٦٥ ـ لايجوز العودة للمناقشة فى موضوع أخذت عليه الآراء إلا بموافقة ثلثى الاعضاء الحاضرين بناء على طلب كتابى مسبب يقدم للرئيس فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء ويقرر فيه المجلس مايراه فى الجلسة التى قدم فيها عقب الانتهاء من النظر فى جدول الأعمال الخاص بها أو فى الجلسة التالية على الأكثر .

مادة ٦٦ يجوز للمجلس بعد المناقشة فى مسألة أن يؤجل البت فيها إلى

جلسة أخرى إذا أعوزته بعض البيانات أو الأبحاث أو رأى أن يحيلها إلى لجنة لفحصها أو إعادتها إلى اللجنة لاستيفاء بحثها .

على أنه يجوز للمجلس فى المسائل المستعجلة أن يكلف العضو الذى يمثل الوزارة صاحبة الشأن فيها بموافاته بما يلزمه من بيانات وأبحاث تيسر له سبيل البت فيها قبل انتهاء دور الاجتماع .

مادة ٦٧ - بعد أن يفرغ المجلس من البحث فى المسائل الواردة فى جدول الأعمال يعلن الرئيس إنتهاء دور الاجتماع .

ولا يجوز للمجلس أن يشتغل بغير المسائل الواردة فى جدول الأعمال سواء ما كان مدرجا منها عند افتتاح دور الاجتماع أو ماقدم فى أثنائه بصفة قانونية فاذا خالف المجلس ذلك وجب على الرئيس أن يفض الجلسة.

الفصل الخامس

محاضر الجلسات

مادة ٦٨ - يجب تحرير محاضر جلسات المجلس ويجب أن يثبت فى المحضر ما يأتى :

(١) اسم من عقدت الجلسة برئاسته .

(٢) أسماء من حضروا الجلسة من الأعضاء المنتخبين والمختارين والمعينين بحكم وظائفهم ومندوبى الوزارات الغير ممثلة فى المجلس أولا بأول .

(٣) أسماء من غابوا أو اعتذروا أو رخص لهم فى اجازة ومن غابوا دون أن يقدموا أعذارا ومن حضر من الأعضاء بعد افتتاح الجلسة .

(٤) تكامل العدد القانونى لصحة انعقاد الجلسة .

(٥) ميعاد بدء افتتاح الجلسة .

(٦) أسماء من يتصرف من أعضاء المجلس أو ممن حضروا الجلسة من مندوبى الوزارات أثناء انعقادها فور حدوث ذلك .

(٧) اسم المقرر فى كل حالة يقدم فيها تقرير ونص نتيجة الرأى الذى انتهى إليه التقرير .

(٨) ماقد يحدث أثناء الجلسة من أمور خارجة عن نطاق جدول الأعمال ومايتقرر نحو كل حالة .

(٩) طلبات تحويل الجلسة إلى جلسة سرية ومايتخذ فى هـذا الشأن من قرارات .

(١٠) تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة ليوم آخر أو انتهاء دور الانعقاد.

(١١) خلاصة شاملة وافيـة للمناقشات التى دارت فى الجلسة ونص القرارات الصادرة فيها مع ذكر عدد الأصوات الصادرة بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن إبداء الرأى .

ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بعدم إثبات أى كلام يصدر من أحد الأعضاء بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة ـ فاذا احتكم العضو إلى المجلس أصدر قراره فى أمر إثبات هذا الكلام دون مناقشة ويكون قراره نهائيا .

مادة ٦٩ ـ تبلغ محاضر الجلسات إلى الأعضاء فى محال إقامتهم خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الجلسة وتعرض هذه المحاضر فى الجلسة التـالية ليصدق المجلس عليها . ويجوز للمجلس عند الضرورة الموافقة على تحرير محضر الجلسة كله أو بعضه والمصادقة عليه من المجلس فى الجلسة ذاتها كما يجوز للمجلس نشر محاضر جلساته العلنية بعضها أو كلها فى الصحف ويرسل الأعضاء مايعن لهم من ملاحظات على محضر الجلسة كتابة إلى رئيس المجلس قبل انعقاد الجلسة التالية .

مادة ٧٠ - يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة إذا اقتضى الأمر ذلك عند افتتاح الجلسة ويجوز لاعضاء المجلس إثبات ملاحظاتهم على المحضر وما يرون إجراءه من تصحيح إو إضافة أو حذف أو تعديل فى المحضر خلال الجلسة ولرئيس المجلس إيضاح ما يراه فى شأن هـذه الملاحظات أو التصحيحات أو الإضافة أو الحذف أو التعديل فى محضر الجلسة - فاذا استمر اعتراض العضو على المحضر بعد إبداء هذه الايضاحات عرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه .

٧١ - توزع مجموعة محاضر جلسات دور الاجتماع عقب انتهاء الدور على الاعضاء وترسل إلى الوزير المختص وإلى كل وزارة أو هيئـة عامة لها شأن فيما دار فى الجلسة من مناقشات وإلى اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى دائرة اختصاص المجلس .

ويجوز للأعضاء فى بدء دور الاجتماع التالى إبداء مقترحاتهم وملاحظاتهم على محضر الجلسة الاخيرة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٧٢ - يعرض الرئيس على المجلس قبل البدء فى نظر جدول أعمال الجلسة ما ورد من المكاتبات الى المجلس وغـير ذلك من الأوراق أو الاعتذارات عن عدم حضور الجلسة .

الفصل السادس

قرارات المجلس

مادة ٧٣ - يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه من الوزير المختص أو الوزراء ذوى الشأن أو المحافظ لإبداء رأيه فيها فى مدة لا تجـاوز شهراً من تاريخ طلب ابداء رأى المجلس فاذا كان طلب الرأى بصفة مستعجلة تعين على المجلس ابداء الرأى خلال خمسة عشر يوما

على الأكثر فاذا امتنع المجلس عن إبداء رأيه أو تأخر فى إبداثه فى المواعيد المتقدمة جاز التجاوز عن أخذ رأيه .

مادة ٧٤ - يجوز للمجلس عن طريق رئيسه أن يبدى لرئيس الجمهورية ولكل وزير من الوزراء ذوى الشأن رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للوحدة الإدارية الممثل لها .

ويجب على رئيس المجلس فى هذه الحالة أن يعيد تقريرا مكتوبا عن هذا الرغبات يتضمن موضوعها والوسائل اللازمة لتنفيذها ومبررات الصالح العام التى تدعو إلى إجابتها . ويبلغ للوزير المختص أو للمحافظ لإجراء ذلك حسب الأحوال .

مادة ٧٥ - فيما عدا الأحوال التى يشترط فيها توافر أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٧٦ - يجب أن تصدر قرارات المجلس فى المسائل الداخلة فى اختصاصه وفقا لاحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ، وتكون القرارات الصادرة فيما يجاوز حدود هذا الاختصاص باطلة ولا أثر لها - ويصدر قرار من الوزير المختص بتقرير ذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بهذه القرارات .

مادة ٧٧ - يخطر رئيس المجلس الوزير المختص والوزير ذا الشأن بالقرارات الصادرة من المجلس والتى تستلزم تصديق سلطات أعلى منه مع محاضر الجلسات التى صدرت فيها خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

الفصل السابع
لجان المجلس

مادة ٧٨ – يؤلف المجلس كل عام لجانا من بين أعضائه فى أول جلسة يعقدها وقبل النظر فى صحة العضوية لبحث الاعمال التى يختص بها وتحضير المسائل التى تعرض عليه بحيث تتولى كل لجنة من هذه اللجان مباشرة ذلك بالنسبة إلى اختصاص أو أكثر من الاختصاصات التى يتولاها المجلس .

ويحدد المجلس عدد هذه اللجان وعدد أعضائها ونوع الاعمال التى تبحثها ونظام العمل فى كل منها بمراعاة الاحكام الواردة فى هذه اللائحة ويكون الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها .

مادة ٧٩ – يجوز للمجلس أن يؤلف لجانا خاصة عند الاقتضاء لاغراض معينة يحددها فى قرار تشكيلها على أنه بالنسبة إلى اللجان التى يشكلها المجلس تنفيذا لاحكام القوانين واللوائح مثل لجان الشواطىء والجبانات فيتبع فى شأنها الاحكام الواردة فى هذه اللائحة فيما لايتعارض مع هذه القوانين واللوائح الخاصة .

مادة ٨٠ – يجب أن يشكل المجلس من بين أعضائه اللجان الدائمة التالية فى أول جلسة يعقدها سنويا .

(١) لجان مجلس القرية:

(أ) لجنة التربية والتعليم والثقافة والشباب .

(ب) « الزراعة والتعاون والرى والصناعات الريفية والتموين .

(ج) « الخدمات الصحية والمرافق .

(د) لجنة الخدمات الاجتماعية والشكاوى والمقترحات والمصالحات .

٢ - لجان مجلس المحافظة ومجلس المدينة :

(ا) لجنة التربية والعليم والثقافة والتوجيه القومى .

(ب) « الشئون الصحية .

(ج) « الشئون البلدية والمرافق العامة والمواصلات .

(د) « الشئون الاقتصادية والمالية والتجارية .

(هـ) « التعاون والزراعة والرى والصناعات الريفية .

(و) « رعاية الشباب .

(ز) « تنسيق الخدمات .

(ح) « التموين .

(ط) « الشئون الاجتماعية والعمل والعمال .

(ى) « الشكاوى والمقترحات .

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء كل لجنة من هذه اللجان عن ثلاثة ويجوز للمجلس ضم أكثر من لجنة من هذه اللجان فى لجنة واحدة وللمجلس أن يشكل لجانا أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل لجنة السياحة أو لجنة الصناعة أو غيرها .

مادة ٨١ - يرشح كل عضو من أعضاء المجلس نفسه للجنة أو أكثر من اللجان الدائمة للمجلس التى يشعر برغبة واستعداد للعمل فيها باقرار كتابى يقدم إلى رئيس المجلس ، ويعد الرئيس قوائم بأسماء من رشحو أنفسهم لعضوية كل لجنة من لجان المجلس ويعرضها على المجلس فاذا زاد عدد المتقدمين لاحدى اللجان على العدد اللازم لها انتخب المجلس من بينهم العدد المطلوب وإن نقص العدد انتخب من بين الأعضاء الآخرين من

بكملهم ، ولا يجوز للعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين دائمتين إلا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس الحاضرين .

مادة ٨٢ — تنتخب كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس رئيسها ويراعى بقدر الإمكان أن يكون الرئيس هو العضو بحكم وظيفته الممثل لاختصاصها أو أقدم الأعضاء بحكم وظيفتهم درجة فى اللجنة إذا كانت تباشر اختصاصا يتعلق بأكثر من وزارة ويكون الرئيس مقررا للجنة — ويجوز لها أن تختار مقررا من بين أعضائها غير الرئيس .

وفى حالة اجتماع لجنتين أو أكثر من لجان المجلس ينتخب أعضاؤها رئيسا لهذا الاجتماع — ولرئيس المجلس الاشتراك فى أعمال اللجان الخاصة بالمجلس وتكون له رئاسة جلسات اللجان التى يحضر اجتماعاتها .

مادة ٨٣ — إذا خلا مكان أى عضو من أعضاء اللجان بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب ينتخب المجلس من يخلفه فى أول جلسة عادية له بعد إعلان الخلو ويكمل العضو الجديد فى هذه الحالة مدة سلفه .

مادة ٨٤ — تختص كل لجنة من لجان المجلس بالإشراف على اختصاص المجلس الموكول إليها الإشراف عليه كما تختص بالنظر فى المسائل التى تحال إليها من المجلس لبحثها كما تختص كل لجنة من لجان مجلس المحافظة بالتفتيش دوريا على سير الاعمال بمجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة فيما يتعلق بشئون المرفق الذى تخصص له ويجب على هذه المجالس وجميع الموظفين والمستخدمين فيها أن تيسر للجان المختصة مهمتها وأن تضع تحت تصرفها جميع الأوراق والمعلومات والبيانات التى تطلبها فى هذا الشأن .

مادة ٨٥ – لايجوز للمجلس أن يعهد بمباشرة أي اختصاص من اختصاصاته إلى أى لجنة من لجانه إلا إذا وافق الوزير المختص مقدما على ذلك .

وفى هذه الحالة يجب أن يعرض رئيس المجلس أمر الرغبة التى يبديها المجلس فى هذا الشأن ومبرراتها مع محضر الجلسة التى أبديت فيها على الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ الجلسة .

مادة ٨٦ – تنعقد اللجان بناء على طلب رؤسائها ويجوز أن تنعقد اللجنة فى حالة الامتناع أو التأخير فى دعوتها للاجتماع إذا طلب ذلك ثلث عدد الأعضاء على الأقل – وينتخب الأعضاء الحاضرون فى هذا الاجتماع الذى تعقده اللجنة من بينهم رئيسا لذلك الاجتماع ويخطر رئيس المجلس بذلك ويعرض الرئيس ما قد تقرره اللجان فى هذا الشأن على المجلس فى الجلسة التالية لإخطاره .

مادة ٨٧ – لاتكون مداولات اللجان صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد أعضائها مالم تستلزم الضرورة أن يقرر المجلس غير ذلك .

وتحدد النتائج التى ينتهى إليها تقرير اللجنة وفقا لرأى الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فى مداولاتها .

مادة ٨٨ – اجتماعات لجان المجلس سرية – ومع ذلك يجوز للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الوزارات والهيئات العامة المختصة ماتحتاجه من معلومات أو بيانات بشأن المسائل المحالة عليها كما يجوز لها بالطريقة ذاتها أن تستدعى من ترى استدعاءه من بين موظفى المجلس وأن تطلب البيانات التى تلزمها من الموظفين العموميين الآخرين بعد موافقة

الجهات التي يتبعونها — كما يجوز لها أن تطلب حضور أي من أعضاء المجلس من غير أعضائها للمناقشة في الموضوعات التي تبحثها دون أن يكون لأي من هؤلاء صوت معدود في مداولاتها . ويجوز لكل عضو من أعضاء المجلس تكون له ملاحظات على مسألة محالة إلى إحدى لجانه دون أن يكون من أعضاء اللجنة أن يرسل ملاحظاته كتابة لرئيس المجلس — ويجب عليه إحالتها إلى اللجنة المختصة — ويجوز للعضو المذكور أن يحضر الجلسة التي تحددها اللجنة ليبدي ما يراه في شأن المسائل المعروضة عليها إذا طلب ذلك كتابة من رئيس المجلس دون أن يكون له رأى معدود في مداولاتها .

مادة ٨٩ — يخصص رئيس المجلس بناء على اقتراح رئيس اللجنة العدد اللازم من موظفي المجلس لمعاونتها في أداء مهمتها — ويحرر محضر لكل جلسة من جلسات اللجان يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات التي تتخذها اللجنة ويوقع عليه من رئيس اللجنة والموظف المنوط به القيام بأعمال سكرتاريتها ويخطر رئيس المجلس به ويوزع المحضر على أعضاء اللجنة خلال أسبوع من تاريخ الجلسة .

مادة ٩٠ — يجوز للجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الخبراء الفنيين والاستئناس بآراء الهيئات المصرفية والاقتصادية والاجتماعية في الموضوع المطروح أمامها بشرط موافقة المجلس على ذلك .

مادة ٩١ — يجوز لأي من أعضاء المجلس أن يطلع على الأوراق من الملفات المقدمة للجان المجلس في مقر وجودها بشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة ويجب أن تودع هذه الأوراق في قاعة اجتماع المجلس في الجلسة التي يناقش تقرير اللجنة فيها لتكون تحت طلب الأعضاء .

مادة ٩٢ ـ يجب على اللجان الدائمة بمجلس المحافظة أن تقدم التقارير الخاصة بالتفتيش على نشاط مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس إلى رئيس مجلس المحافظة فى المواعيد الدورية التى يحددها المجلس . ويجب عليه عرض هذه التقارير على المجلس فى الجلسة التالية لتقديمها إليه .

مادة ٩٣ ـ تضع اللجنة تقريرا عن كل مسألة أحيلت عليها ويباشر ذلك رئيس اللجنة أو مقرر ينتخب من بين أعضائها لهذا الغرض ويناط به ايضاح أعمال اللجنة للمجلس .

ويجب أن يتضمن التقرير رأى الأغلبية ومختلف الآراء المعارضة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها هذه الآراء .

مادة ٩٤ ـ يجب على اللجان تقديم التقارير عن المسائل المكلفة ببحثها إلى رئيس المجلس ـ ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة تلى وروده من اللجنة إليه .

فاذا لم يتم إعداد التقرير قبل انتهاء الميعاد المحدد لتقديمه وجب على رئيس اللجنة أن يقدم تقريرا لرئيس المجلس عن الأسباب التى دعت إلى عدم الانتهاء من اعداده ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة تلى تقديمه ـ ويجوز لأى من أعضاء المجلس أن يقترح ادراج المسائل المحالة على اللجنة فى جدول أعمال المجلس ويجوز للمجلس أن يمنح أجلا جديدا للجنة . وللجنة الشئون المالية عند نظرها لمشروع ميزانية المجلس أن تطلب من كل لجنة من اللجان ابداء ملحوظاتها فى موعد معين . ولكل لجنة أن توفد مندوبا عنها لشرح وجهة نظرها . وعلى لجنة الشئون المالية أن تشير الى ذلك كله فى تقريرها .

مادة ٩٥ - توزع صور التقارير المقدمة من لجان المجلس على أعضاء المجلس مع جدول أعمال المجلس أو قبل الجلسة المحددة المناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز للمجلس احالة أى موضوع أو اقتراح على لجنتين مجتمعتين أو أكثر لبحثه وتقديم تقرير عنه.

مادة ٩٦ - تسرى على سير العمل فى لجان المجلس الأحكام الواردة فى الفصلين الرابع والخامس فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة ٩٧ - يبلغ رئيس المجلس هيئة المجلس جميع الأحكام فى القضايا التى ترفع من المجلس أو عليه ثم يبلغها الى إدارة قضايا الحكومة وللوزير المختص أولا بأول وتخصص سكرتارية المجلس سجلا للقضايا تقيد فيه ملخص موضوع كل قضية وأسماء الخصوم وتواريخ الجلسات ورقم القضايا وتواريخ صدور الأحكام وتواريخ سحبها وإعلانها واجراءات تنفيذها ونتائج التنفيذ.

وعلى السكرتارية تقديم كشف شهرى للمجلس لما يكون قد تم من اجراءات تنفيذ الاحكام السابق صدورها ونتيجة هذا التنفيذ.

مادة ٩٨ - يحيل رئيس المجلس على مجلس الدولة المسائل القانونية التى يقرر المجلس المحلى أو يرى الرئيس الحاجة الى الفتوى فيها. كما يرسل الى مجلس الدولة مشروعات العقود التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه لمراجعتها قبل إبرامها كما يعرض على مجلس الدولة كل نزاع يقوم بين المجلس وغيره

من المجالس المحلية أو الوزارات والهيئات العـامة ويجب على المجلس المحلى إذا خرج على ما يبدية مجلس الدولة من آراء فى هـذه الموضوعات أن يوضح الأسباب التى بنى عليها قراره فى هذا الشأن .

مادة ٩٩ ـ يجب على رئيس المجلس المحلى أن يعرض على المجلس تقريرا كل ثلاثة شهور عن سير العمل بالمجلس من الناحية الإدارية والفنية والمالية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١
ببعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم١٢٤ لسنة١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإداريه المحلية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

قــرر :

مادة ١ — يمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة إلى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية مقدارها ثلاثون جنيهاً .

مادة ٢ — يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهـذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شهرية مقدارها مائة جنية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ يونيو سنة ١٩٦١ .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١
بمنح مكافآت للسكرتيرين العامين والسكرتارين العامين المساعدين للمحافظات

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ،

قرر :

مادة ١ — يمنح السكرتيرون العامون والسكرتيرون العامون المساعدون للمحافظات بالاضافة إلى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية تعادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ يونيو سنة ١٩٦١ .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١

بشأن منح مكافأة لممثلي الوزارات والمؤسسات العامة بمجالس المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر:

مادة ١ - يمنح ممثلو الوزارات والمؤسسات العامة الأعضاء بحكم وظائفهم في مجالس المحافظات مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية في ٤ يونيو سنة ١٩٦١ .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢
بمسئوليات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدار المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل الوزارة .

قـرر :

مادة ١ ـ تمارس وزارة الإدارة المحلية مسئولياتها على النحو الآتى :

(١) بحث واقتراح السياسة العامة للادارة المحلية وتحديد برامجها التنفيذية بما يحقق أهداف المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى وعرض السياسة على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

(٢) وضع الخطط والمشروعات لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .

(٣) تنفيذ قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتشكيل المجالس والإشراف عليها بما يؤدى إلى حسن سير العمل بها فى حدود السياسة العامة للدولة .

(٤) تحقيق التعاون بين المجالس المحلية والوزارات وأجهزة الإدارة المركزية والتنسيق بين مشروعات خطة التنمية والمشروعات المحلية التى تتولاها المجالس بما يحقق التكامل فى تنفيذها .

(٥) وضع مشروع ميزانية الوزارة وفحص ميزانيات المجالس المحلية فى إطار الخطة العامة للدولة .

(٦) بحث واقتراح توزيع المعونة الحكوميه والإيرادات المشتركة لمجالس المحافظات .

(٧) اقتراح السياسة العامة لإنشاء الوحدات المجمعة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها .

(٨) تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسات الخاصة بالإدارة المحلية والاشتراك فيها وفى المؤتمرات الدولية التى تعنى بدراسة نظم وأساليب الإدارة المحلية واتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقات الدولية .

(٩) متابعة وتقديم مايتم تنفيذه من الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية للوزاره .

ويكون لوزير الادارة المحلية فى حدود المسئوليات الواردة فى هـذه السلطات والاختصاصات المخوله للوزير المختص بمقتضى قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وكذا كافة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين والقرارات النافذه .

مادة ٢ – يكون تنظيم وزارة الادارة المحليه على الوجه الآتى :

(١) الوزير .

(٢) هيئة التخطيط والمتابعة .

(٣) نائب الوزير .

(٤) المكتب الفنى للوزير .

(٥) مكتب نائب الوزير .

(٦) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .

(٧) وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون ويقومون بالاشراف على الإدارات الآتية :

- التخطيط والبرامج التنفيذية .

- المتابعة والتقويم .

- مكتب التنظيم .

- الشئون القانونية والتحقيقات .

- الشئون المالية .

- الشئون الإدارية .

- التفتيش المالى والإدارى .

- اللجان والمجالس طبقا لقرارات تشكيلها .

مادة ٣ - يصدر وزير الإدارة المحلية القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل إدارة فى حدود الأطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة ٤ - يلغى كل مايخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى أول يناير سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

قرار وزير الادارة المحلية

رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣

بالتفويضات التنظيمية لديوان الوازرة واختصاصات كل تقسيم

وزير الادارة المحلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل وزارة الادارة المحلية .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات تشكيل وزارة الادارة المحلية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم ادارات وزارة الادارة المحلية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن ادماج ادارة الخدمات وقسم العلاقات العامة فى ادارة واحدة .

قـرر :

الباب الاول

مادة ١ ـ يتكون ديوان وزارة الادارة المحلية من الادارات العامة والادارات الآتية :

أولا : الادارات العامة :

١ ـ الادارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية .

٢ ـ الادارة العامة للمتابعة والتقويم .

٣ ـ الادارة العامة للتنظيم والتدريب والاحصاء .

٤ ـ الادارة العامة للميزانية.

٥ ـ الادارة العامة للشئون المالية .

٦ ـ الادارة العامة للمستخدمين .

٧ ـ الادارة العامة للتفتيش المالي والاداري .

ثانيا : الادارات :

١ ـ ادارة الشئون القانونية والتحقيقات .

٢ ـ ادارة المجالس المحلية .

٣ ـ ادارة الشئون الادارية .

الباب الثاني

الادارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية

مادة ٢ ـ تختص الادارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية بما يأتي :

١ ـ تجميع وتنسيق الخطط والبرامج التنفيذية الخاصة بالوزارات وعلى الاخص في قطاع الخدمات والوزارات التي نقلت اختصاصاتها للادارة المحلية .

٢ ـ اجراء ومتابعة التعديلات التي تعتمد في الخطط والمشروعات والبرامج طبقا للقرارات التي تصدر في هذا الشأن بحيث يمكن وقوف على مراكز هذه الخطط والمشروعات والبرامج أولا باول .

٣ ـ تجميع ودراسة الاحتياجات والرغبات المحلية وكذلك مقترحات الاعمال التابعة من المستويات المحلية والتنسيق بينها وعرضها على المختصين لتضمينها في الخطط السنوية والخمسية .

٤ ـ تبويب الخطط والمشروعات طبقا لمجالات النشاط (وزارات ـ مشروعات ـ محافظات) .

٥ ـ وضع الخطط والبرامج التنفيذية الخاصة بمشروعات الانعاش

الاقتصادى وموالاة الاشراف على تنفيذها والمعاونة فى تدبير امكانياتها وذلك بالاشتراك مع الوزارات والمحافظات والهيئات المختصة ويتضمن ذلك أيضا اعداد الميزانية النقدية الخاصة بهذه المشروعات وتولى عمليات التوريدات والمخازن للمشتروات الخاصة بها وذلك بذلك بالاشتراك مع الإدارات المختصة .

٦ ـ وضع خطط الدراسات والبحوث المتعلقة بالادارة المحلية والقيام بتنفيذها بالاشتراك مع الادارات . . المختصة .

٧ ـ التعاون مع الوزارات والمحافظات والهيئات فى اجراء البحوث التى تحتاج اليها فى تخطيط وتنفيذ المشروعات بالمحافظات .

مادة ٣ ـ تنشأ بالادارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية الادارات التالية التى تقوم بتنفيذ هذه ـ الاختصاصات .

أ ـ ادارة التخطيط للمجالس المحلية وتتكون من الاقسام التالية :

١ ـ قسم تخطيط الاسكان والمرافق .

٢ ـ قسم تخطيط الصحة .

٣ ـ قسم تخطيط التربية والتعليم والثقافة والارشاد .

٤ ـ قسم تخطيط الشئون الاجتماعية والعمل والاوقاف ورعاية الشباب.

٥ ـ قسم تخطيط الزراعة والاصلاح الزراعى والاشغال .

٦ ـ قسم تخطيط التموين والاقتصاد والصناعة .

٧ ـ قسم السكرتارية الفنية .

ب ـ ادارة تخطيط الانعاش الاقتصادى وتتكون من الاقسام التالية:

١ ـ قسم المشروعات الزراعية .

٢ ـ قسم مشروعات تربية الحيوان .

٣ ـ قسم مشروعات الدواجن .

٤ ـ قسم مشروعات التصنيع الزراعى .

٥ ـ قسم اقتصاديات مشروعات الانعاش .

٦ ـ قسم السكرتارية الفنية .

جـ ـ ادارة البحوث الفنية :

د ـ مكتب الادارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية : ويتكون من التقسيمات التالية :

١ ـ فرع الرسم .

٢ ـ قلم النسخ والتحريرات .

٣ ـ قلم السكرتارية والمحفوظات .

مادة ٤ ـ يقوم مدير عام الادارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية بتوزيع هذه الاختصاصات على تقسيمات الادارة العامة المشار اليها فى المادة الثالثة بعد وضعها فى صورتها التفصيلية ومشفوعة بخريطة تنظيميه وذلك بالاشتراك مع إدارة التنظيم فى ضوء ما انتهت اليه لجنة التنظيم من دراسات وتصدر تعليمات تنفيذية لهذا التوزيع تعتمد من وكيل الوزارة المختص.

الباب الثالث

الادارة العامة للمتابعة والتقويم

مادة ٥ ـ تختص الادارة العامة للمتابعة والتقويم بما يأتى :

١ ـ القيام باعمال المتابعة والتقويم الخاصة بالمشروعات والخدمات التى تؤديها الوحدات المحلية وكذلك مشروعات الانعاش الاقتصادى مع اتخاذ كل ما يكفل التحقق من صحة البيانات والمعلومات التى تتضمنها تقارير المتابعة والتقويم .

٢ ـ القيام باعمال التفتيش الفنى على مشروعات الانعاش الاقتصادى .

٣ ـ القيام باعمال التفتيش على المجالس المحليـــة لتوجيه ومعاونة هذه المجالس فى تطبيق نظام الادارة المحلية .

٤ ـ وضع الانظمة التى تكفل القيام باعمال المتابعه والتقويم والتفتيش الفنى على مستوى الوزارة والوحدات المحلية واقتراح كل ما من شأنه رفع كفاءة التنفيذ.

٥ ـ عرض نتائج المتابعة والتقويم على جهات الاختصاص بالوزارة وخارجها والعمل على الاستفادة من هذه النتائج فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتصحيح الأوضاع وتحقيق الأهداف .

مادة٦ ـ تنشأ بالادارة العامة للمتابعة والتقويم الادارات التالية التى تقوم بتنفيذ هذه الاختصاصات :

أ ـ ادارة المتابعة والتقويم للمجالس المحلية .

وتتكون من الاقسام التالية :

١ ـ قسم المتابعة والتقويم للانسان والمرافق .

٢ ـ قسم المتابعة والتقويم للصحة .

٣ ـ قسم المتابعة والتقويم للتربية والتعليم والثقافة والارشاد .

٤ ـ قسم المتابعة والتقويم للشئون الاجتماعية والعمل والاوقاف ورعاية الشباب .

٥ ـ قسم المتابعة والتقويم للزراعة والاصلاح الزراعى والاشغال .

٦ ـ قسم المتابعة والتقويم للتموين والاقتصاد والصناعة .

٧ ـ قسم المتابعة والتقويم لمشروعات ميزانية الادارة المحلية .

٨ ـ قسم السكرتارية الفنية .

ب ـ ادارة المتابعة والتقويم مشروعات الانعاش الاقتصادى وتتكون من الاقسام التالية :

١ - قسم المتابعة والتقويم للانعاش الاقتصادى .

٢ - قسم التفتيش الفنى للانعاش الاقتصادى .

جـ - ادارة تفتيش المجالس المحلية .

د - مكتب الادارة العامة للمتابعة والتقويم ويتكون من الاقلام الآتية :

١ - قلم النسخ .

٢ - قلم المحفوظات والسكرتارية .

مادة ٧ - يقوم مدير عام الادارة بتوزيع هذه الاختصاصات على التقسيمات المشار اليها فى المادة السادسة بعد وضعها فى صورتها التفصيلية بالاشتراك مع ادارة التنظيم وذلك فى ضوء ما انتهت اليه لجنة التنظيم من دراسات وتصدر بذلك تعليمات تنفيذية تعتمد من وكيل الوزارة المختص .

الباب الرابع

الادارة العامة للتنظيم والتدريب والاحصاء

مادة ٨ - تختص الادارة العامة للتنظيم والتدريب والاحصاء بما يأتى :

أ - فى التنظيم :

١ - دراسة التنظيمات الادارية للوحدات التى تتكون منها الاجهزة التنفيذية بالوزارة والمجالس المحلية واصدار القرارات التنظيمية الخاصة بها بعد اعتمادها .

٢ - دراسة القوانين واللوائح والتعليمات القائمة والمتعلقه بأنظمة العمل فى الأجهزة التنفيذية .

٣ - القيام بالدراسات المتعلقه بتنظيم الوظائف من حيث حصرها وتوصيفها وترتيبها وتقويمها فى أطار السياسة العامة للتوظف .

٤ - القيام بالدراسات المتعلقة بالتنظيم المكتبي ويتضمن ذلك دراسة وسائل وأدوات التنفيذ التى تمكن من تبسيط الإجراءات وتيسير الأمور على القائمون بالتنفيذ من ناحية وعلى المستفيدين من الخدمات من ناحية أخرى وعلى العموم اقتراح كل ما من شأنه العمل على تحقيق ورفع كفاية العاملين بالوزارة ووحداتها .

٥ ـ عرض المشكلات والصعوبات والتغييرات التي تظهر في التنظيمات لاتخاذ قرارات بشأنها أولاً باول .

٦ ـ وضع البرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ التوصيات التنظيمية التي تعتمدها جهات الاختصاص ومتابعة تحقيق النتائج .

٧ ـ تقديم المعونة الفنية لاجهزة الوزارة والوحدات المحلية في أي مشاكل تنظيمية تنشأ بها .

ب ـ في التدريب :

١ ـ وضع سياسة التدريب لاجهزة الوزارة ومعاونة المجالس المحلية في وضع سياسة التدريب بالوحدات المحلية (قيادات وموظفين).

٢ ـ الاشراف على تنفيذ جميع برامج التدريب التي ترى الوزارة القيام بها في المستويات المركزية أو ... المحلية .

٣ ـ دراسة تقارير المجالس المحلية عن برامج التدريب المحلية والاستعانه بها في تطوير أنظمة التدريب وبرامجه .

٤ ـ دراسة احتياجات الإدارة المحلية من بعثات وأقتراح الاحتياجات مع تحديد المواصفات ومتابعة المبعوثين .

٥ ـ الاشتراك مع الجهات المختصة بالمعونات الفنية لتخصيص البعثات وأختيار المبعوثين للادارة المحلية .

٦ ـ تنمية الوعي بنظام الإدارة المحلية عن طريق برامج التدريب التي تعدها الوزارة لمبعوثي الوحدات العاملة في المجالس المحلية .

جـ ـ في الاحصاء :

١ ـ جمع وتبويب البيانات الاحصائية في كافة نشاط الوزارة والوحدات المحلية .

٢ – أصدار النشرات الاحصائية طبقا لما يصدره المختصين من قرارات منظمة لذلك .

٣ – معاونة إدارات الوزارة فى تصميم السجلات والاستمارات الاحصائية التى ترتبط بمجالات نشاطها .

٤ – الاشتراك فى وضع خطط البحوث من الناحية الاحصائية والقيام بعمليات التحليل الاحصائى لنتائجها .

٥ – تبادل المعلومات مع اللجنة المركزية للاحصاء وأدارات الاحصاء بالجهات المختلفة فيما يتعلق بحجات العمل بالوزارة والمحافظات .

٦ – تزويد أدارات الوزارة بالبيانات الاحصائية اللازمة لأعمالها ،

مادة ٩ – تنشأ بالإدارة العامة للتنظيم والتدريب والاحصاء الإدارات التـــالية :

أ – إدارة التنظيم : وتتكون من التقسيمات التالية :

١ – قسم التنظيم لديوان الوزارة .

٢ – قسم متابعة تنظيم المحفوظات .

٣ – الفرع الفنى للرسم والخط .

٤ – قلم السكرتارية .

ب – إدارة التدريب : وتتكون من التقسيمات التالية :

١ – قسم تدريب القيادات .

٢ – قسم تدريب الموظفين .

٣ – قلم السكرتارية .

جـ – إدارة الاحصاء : وتتكون من التقسيمات التالية :

١ – قسم العمليات الاحصائية .

٢ ـ قسم التسهيل ونشر الاحصاءات .

٣ ـ قلم السكرتاريه .

مادة ١٠ ـ يقوم مدير عام الإدارة العامة للتنظيم والتدريب والاحصاء بتوزيع الاختصاصات المشار اليها على تقسيمات الإدارة العامة بعد وضعها في صورتها التفصيلية مشفوعة بخريطة منظمة وذلك بالاشتراك من إدارة التنظيم على ضوء ما انتهت إليه لجنة التنظيم من دراسات وتصدر تعليمات تنفيذية لهذا التوزيع تعتمد من وكيل الوزارة المختص .

الباب الخامس

إدارة الشئون القانونية والتحقيق

مادة ١١ ـ تختص إدارة الشئون القانونية والتحقيقات بما يأتي :

١ ـ القيام بالبحوث القانونية وابداء الرأي القانوني في المسائل التي يطلب الرأي فيها والاتصال بالقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة إذا اقتضى الأمر ذلك .

٢ ـ أعداد مشروعات القوانين ومشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين وقرارات رئيس الجمهورية وعن ماله صبغة تشريعية على مجلس الدوله لوضعها في الصيغة القانونية وصياغة القرارات الوزارية واللوائح .

٣ ـ مراجعة العقود طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

٤ ـ اعداد المذكرات الخاصة بالمنازعات التي تنشأ بين الوزارة وغيرها من الهيئات بالاتصال بالادارات المختصة مع ابداء الرأي واحالتها إلى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة .

٥ ـ بحث الشكاوى التي تحال اليها واجراء التحقيق فيها استدعى الأمر ذلك وكذلك اجراء التحقيق مع موظفي الديوان العام بالوزارة فيما يحال اليها

من مخالفات مالية وإدارية لتحقيقها .

٦ ـ الاتصال بالنيابة الادارية إذا أسفر التحقيق عن مخالفات تستدعى إسناده اليها وذلك بعد موافقة السلطات المختصة .

٧ ـ دراسة المذكرات التى ترد من النيابة الإدارية فى الموضوعات التى احيلت من الوزارة وإعداد مذكرات بشأنها لعرضها على الجهة المختصة .

٨ ـ الاتصال بالنيابة العامة وغيرها من الجهات إذا أسفر التحقيق عن مخالفات تستدعى اسناد التحقيق إلى تلك الجهات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة .

٩ ـ متابعة تنفيذ ما إنتهت اليه التحقيقات من قرارات .

١٠ ـ إعداد وجهة نظر الوزارة مؤيدة بالمستندات بشأن الدعاوى التى ترفع من أو على الوزارة بعد أخذ رأى الجهة المختصة وذلك سواء أمام القضاء العادى أو الادارى وإبلاغ إدارة قضايا الحكومة بوجهة النظر هذه وتتبع مايصدر من أحكام .

١١ ـ الاطلاع على الأحكام التى تصدر من القضاء العادى أو القضاء الإدارى فور صدورها وابداء الرأى بشأنها من حيث الموافقة عليها أو الطعن فيها واتخاذ إجراءات الطعن فى الميعاد المقرر عن طريق إدارة قضايا الحكومة .

١٢ ـ اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن المسائل ذات الصلة بالقانون كالنفقات الحجوزات والانذارات والتنازلات والصلح .

١٣ ـ متابعة الدعاوى التأديبية ومايصدر فيها من أحكام وابلاغها إلى جهات الاختصاص للتنفيذ ومتابعة هذا التنفيذ .

١٤ ـ تلقى التظلمات الادارية التى يتقدم بها الموظفون والعمال بشأن :

أ – المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو ورثتهم .

ب – الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة والترقية ومنح العلاوات .

جـ – الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ماعدا ماكان منها صادرا من محاكم تأديبية .

د – الطلبات التى قدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة بأحالتهم إلى المعاش أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

١٥ – تبليغ التظلم فور وروده إلى الجهات الادارية التى أصدرت القرار لابداء الرأى فيه .

١٦ – فحص التظلم ورأى الجهة الادارية بشأنه وعرض نتائج البحث على المختصين فى حدود المواعيد المقررة .

١٧ – ابلاغ مقدم التظلم بنتيجة ماانتهى اليه الرأى بخصوص تظلمه بكتاب موصى عليه .

١٨ – مراعاة تنفيذ الأحكام الواردة فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة فيمايتعلق بالقرارات الادارية الخاصة بالموظفين وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٤/٦ بشأن التظلمات الادارية وطريقة الفصل فيها .

مادة ١٢ – تنشأ بادارة الشئون القانونية التقسيمات التالية :

١ – قسم الفتوى والتشريع .

٢ – قسم التحقيقات .

٣ – قسم القضايا والحجوزات .

٤ ـ قسم التظلمات الإدارية .

٥ ـ مكتب إدارة الشئون القانونية والتحقيقات ويتكون من الاقلام الآتية :

أ ـ قلم النسخ والتحريرات .

ب ـ قلم السكرتارية والمحفوظات .

مادة ١٣ ـ يقوم مدير إدارة الشئون القانونية بتوزيع هذه الاختصاصات على تقسيمات الادارة بعد وضعها فى صورتها التفصيلية مشفوعة بخريطة تنظيمية وذلك بالاشتراك مع إدارة التنظيم وذلك فى ضوء ما انتهت اليه لجنة التنظيم فى دراستها وتصدر تعليمات تنفيذية لهذا التوزيع من وكيل الوزارة المختص .

الباب السادس

إدارة المجالس المحلية

مادة ١٤ ـ تختص إدارة المجالس المحلية بما يلى :

١ ـ الاشتراك مع المحافظات فى وضع خطة التوسع فى إنشاء المجالس المحلية .

٢ ـ دراسة المقترحات الخاصة بتعديل دوائر اختصاصات المجالس المحلية .

٣ ـ دراسة المقترحات الخاصة بتحويل بعض المجالس القروية إلى مجالس مدن .

٤ ـ الاشتراك مع الاتحاد الاشتراكى العربى والمحافظين فى تشكيل المجالس المحلية وعرض الاقتراحات على السلطات المسئولة .

٥ ـ تجميع البيانات والمعلومات الخاصة باعضاء المجالس المحلية ومتابعتها .

٦ ـ الاشتراك مع إدارة التدريب فى وضع برامج تدريب اعضاء المجالس المحلية .

٧ ـ اقتراح البعثات والزيارات الخاصة بأعضاء المجالس المحلية بالاشتراك مع إدارة التدريب .

٨ ـ تلقى وفحص القرارات والتوصيات الواردة بمحاضر جلسات المجالس المحلية .

٩ ـ توزيع صور المحاضر الجلسات وقراراتها على جميع أدارات الوزارة وتلقى ردود تعليقات هذه الادارات وما تتخذه من أجراءات بالنسبة للموضوعات التى تشتمل عليها هذه المحاضر والقرارات ثم أبلاغ المحافظات بما يتم فى هذا الشأن .

١٠ ـ متابعة تنفيذ القرارات التى تحتاج إلى اجراءات معينة .

١١ ـ تسجيل أعمال ونشاط المجالس المحلية للوقوف على ما تحققه هذه المجالس من أعمال .

مادة ١٥ ـ تنشأ بأدارة المجالس المحلية التقسيمات التالية :—

١ ـ قسم أنشاء المجالس المحلية .

٢ ـ قسم تشكيل وعضوية المجالس المحلية .

٣ ـ قسم قرارات وأعمال المجالس المحلية .

٤ ـ مكتب إدارة المجالس المحلية ويتكون من الاقلام التالية .

أ ـ قلم النسخ والتحريرات .

ب ـ قلم السكرتارية والمحفوظات .

مادة ١٦ ـ يقوم مدير إدارة المجالس المحلية بتوزيع الاختصاصات المشار اليها على تقسيمات الادارة بعد وضعها فى صورتها التفصيلية ومشفوعة بخريطة تنظيمية وذلك بالاشتراك مع إدارة التنظيم فى ضوء ما انتهت اليه لجنة التنظيم من دراسات وتصدر تعليمات تنفيذية لهذا التوزيع من وكيل الوزارة المختص.

الباب السابع
الإدارة العامة للميزانية

مادة ١٧ ـ تختص الإدارة العامة للميزانية بما يلى :ـــ

١ ـ أعداد مشروع ميزانية الديوان العام للوزارة بالاشتراك مع الأجهزة المختلفة بالوزارة وعرضه على لجنة الميزانية .

٢ ـ أبلاغ ميزانية ديوان الوزارة للادارات المختصة .

٣ ـ فحص وأعداد التعديلات اللازمة فى ميزانية الديوان العام الوزارة .

٤ ـ فحص ومراجعة مشروعات ميزانية مجالس المحافظات بالاشتراك مع الإدارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية وعرض هذه المشروعات على الجهات المختصة .

٥ ـ أعداد القرارات اللازمة لاعتماد ميزانيات مجالس المحافظات وتبليغها بعد أعتمادها إلى الجهات المختصة .

٦ ـ أعداد الجداول التفصيلية لميزانيات مجالس المحافظات .

٧ ـ مراجعة الحسابات الختامية لمجالس المحافظات وأعداد القرارات الجمهورية اللازمة لاعتمادها .

٨ ـ مراجعة الحسابات الختامية لمجالس المديريات السابقة وميزانيات تحسين الصحة القروية والطرق الاقليمية وأعداد القرارات اللازم لاعتمادها .

٩ ـ أصدار المنشورات والتعليمات الخاصة باعداد مشروعات ميزانيات المجالس المحلية وتنفيذها وأعداد الحسابات الختاميه لها .

١٠ ـ أعداد ميزانية الصندوق المشترك وأعداد القرارات الخاصة بتوزيع رصيدة أثناء السنة المالية وذلك بالاشتراك مع الإدارات المختصة .

١١ ـ فحص مقترحات المجالس المحلية بفرض وتعديل الرسوم المحلية

وذلك بالاشتراك مع إدارات – الشئون القانونية والتفتيش المالى والإدارى والمجالس المحلية .

١٢ – بحث وأعداد القرارات اللازمة بفتح الاعتمادات الاضافية فى ميزانية المحافظات وفحص التجاوزات فيما زاد على أختصاص مجلس المحافظة .

مادة ١٨ – تنشأ بالادارة العامة للميزانية التقسيمات التالية .

١ – إدارة المصروفات وتتكون من قسمين

٢ – إدارة المصروفات وتتكون من أربعة أقسام

٣ – إدارة الحساب الختامى وتتكون من قسمين

٤ – قسم السكرتارية والمحفوظات

مادة ١٩ – يقوم مدير عام الإدارة العامة للميزانية بتوزيع الأختصاصات على تقسيمات الإدارة العامة بعد وضعها فى صورتها التفصيليه ومشفوعة بخريطة منظمة بالاشتراك مع إدارة التنظيم فى ضوء ما انتهت اليه لجنة التنظيم من دراسات وتصدر بذلك تعليمات تنفيذية لهذا التوزيع من وكيل الوزارة المختص.

الباب الثامن

الإدارة العامة للشئون المالية

مادة ٢٠ – تختص الإدارة العامة للشئون المالية بما يلى.

١ – تنظيم الحسابات الخاصة بالوزارة ومتابعة قيد العمليات المالية أولا بأول.

٢ – أصدار التعليمات الخاصه بالتنظيم الحسابى طبقا للوائح المعمول بها.

٣ – أعداد البيانات والمعلومات التى تمكن من أعداد الحسابات الختامية .

٤ – تنظيم المستندات والسجلات التى يعتمد عليها فى المحاسبة .

٥ – وضع المسائل التى تمكن من تحقيق الرقابة الداخلية .

٦ تنظيم أعمال المشتريات والعقود والتخزين والجرد السنوى

والدورى ومراقبة العهد .

٧ - أعداد برامج التموين الخاصة باحتياجات الوزارة .

٨ - مباشرة أعمال المقبوضات والمدفوعات الخاصة بالوزارة وفروعها .

٩ - تمويل مجالس المحافظات بأنصبتها من أعتمادات ميزانيات الإدارة المحلية وأيرادات الصندوق المشترك بعد الاعتماد من السلطة المختصة .

مادة ٢١ - تنشأ بالادارة العامة للشئون المالية التقسيمات التالية :

أ - إدارة الحسابات : وتتكون من الأقسام التالية :—

أ - قسم الشطب والصرف .

ب - قسم المراجعة والتسويات .

جـ - قسم الميزانية والارتباطات .

د - قسم السكرتارية .

ب - إدارة التوريدات : وتتكون من :

١ - قسم العقود والمشتريات .

٢ - قسم المخازن .

مادة ٢٢ - يقوم مدير عام الإدارة للشئون المالية بتوزيع الاختصاصات على تقسيمات الإدارة العامة المشار اليها بعد وضعها فى صورتها التفصيلية ومشفوعة بخريطة منظمة بالاشتراك مع إدارة التنظيم وذلك فى ضوء ما انتهت اليه لجنة التنظيم من دراسات وتصدر تعليمات تنفيذيه لهذا التوزيع من وكيل الوزارة المختص .

الباب التاسع

الادارة العامة للمستخدمين

مادة ٢٣ - تختص الادارة العامة للمستخدمين بما يأتى :

١ ـ تطبيق وتنفيذ النظام والقواعد المتصلة بشئون التوظف وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والخطط والبرامج التى يضعها ديوان الموظفين .

٢ ـ اعداد ميزانية الوظائف واعتمادات والاجور والمكافآت والرواتب وتنفيذ الميزانية بعد اعتمادها .

٣ ـ ابداء الرأى فى جميع المسائل المتصلة بشئون الموظفين .

٤ ـ ابلاغ القرارات أو التعليمات الخاصة بشئون الموظفين إلى الجهات المختصة فى المواعيد المقررة لذلك .

٥ ـ إمساك جميع السجلات الخاصة بشئون الموظفين وموالاة استيفائها أولا بأول .

٦ ـ اجراء تسويات الاجازات فى المعاش وخصم اقساط شركات التأمين وغيرها .

٧ ـ ابلاغ الديوان ووزارة الخزانة والهيئة العامة للتأمين والمعاشات حالات الاحالة إلى المعاش التى تقع خلال السنة مع استيفاء ملفات الخدمة فى المواعيد المقررة لتسهيل صرف المعاشات .

٨ ـ موافاة ديوان الموظفين بالتقارير الدورية على النماذج التى يعدها الديوان لهذا الغرض .

٩ ـ استفتاء ديوان الموظفين فى شئون التوظف .

١٠ ـ المعاونة فى اعمال المحافظات المتعلقة بشئون التوظف .

١١ ـ اعداد جداول اعمال لجنة شئون الموظفين ومحاضر هذه اللجان وفقا لاحكام القانون .

١٢ ـ الاشتراك فى اعمال التنظيم والتدريب ورفع التقارير الخاصة بها الى

ديوان الموظفين .

١٣ ـ الاشتراك فى لجنة الكسب غير المشروع وتتبع تنفيذ قراراتها وأعمالها والتحضير لاجتماعاتها .

مادة ٢٤ ـ تنشأ بالادارة العامة للمستخدمين التقسيمات التالية :

أولا ـ ادارة شئون الموظفين والعمال : وتتكون من :ـ

ا ـ قسم التعيينات وانهاء الخدمه ـ والا حالة على الاستيداع .

ب ـ قسم العلاوات والترقيات التسويات التقارير السنوية .

جـ ـ قسم الدعاوى والتظلمات والجزاءات .

د ـ قسم النقل والندب والاعارة والتجنيد .

هـ ـ قسم شئون العمال .

و ـ قسم الملفات .

ز ـ قسم السجلات والكارتات والاجازات .

ثانيا ـ ادارة الاستحقاقات والميزانية : وتتكون من .ـ

أ ـ قسم ميزانية الوظائف والاعتمادات .

ب ـ قسم المرتبات والمكافآت.

جـ ـ قسم البدلات والرواتب الاضافية .

د ـ قسم المعاشات.

ثالثا ـ قسم السكرتارية والمحفوظات .

مادة ٢٥ ـ يقوم مدير الادارة العامة للمستخدمين بتوزيع الاختصاصات على تقسيمات الادارة العامـــة بعد وضعها فى صورتها التفصيلية ومشفوعة بخريطة منظمة بالاشتراك مع ادارة التنظيم وذلك فى ضوء مـا انتهت اليه لجنة التنظيم من دراسات وتصدر تعليمات تنفيذية لهذا التوزيع من وكيل الوزارة المختص .

الباب العاشر

الادارة العامة للتفتيش المالى والادارى

مادة ـ ٢٦ تختص الادارة العامة للتفتيش المالى والادارى بمايلى :ـ

١ ـ القيام باعمال التفتيش المالى والادارى على أجهزة الوزارة وديوان عام المحافظات وذلك للتوجيه والارشاد والمعاونة.

٢ ـ القيام باعمال التفتيش المالى والادارى على الوحدات المحليه (عن طريق الهيئة الممثلة) وذلك لمعاونة هذه الوحدات فى تنظيم اجهزتها المالية والادارية .

٣ ـ تلقى تقارير التفتيش المالى والادارى الخاصة بالوزارة والوادره من وزارة الخزانة وديوان المحاسبات وديوان الموظفين والرقابة وغيرها من الجهات الاخرى المعنية ودراسة هذه التقارير واتخاذ الاجراءات اللازمة قبلها .

٤ ـ تلقى تقارير لتفتيش التى ترد من المحافظات ودراستها واستخلاص النتائج الهامة التى يمكن الاستفادة بها فى إتخاذ إجراءات ايجابية لاصلاح الأوضاع .

٥ ـ معاونه اجهزة التفتيش المالى والادارى بالمحافظات فى القيام بالتفتيش على المجالس المحلية (المدن والقرى) وذلك عن طريق التعليمات والمنشورات المنظمة لاعمال التفتيش .

٦ ـ الاشتراك فى اعمال الجرد الفعلى الدورى أو السنوى وكذلك القيام بالجرد المفاجىء على المخازن والخزائن والعهد بالوزارة للتحقق من صحة مراكز العهد والمهمات .

٧ ـ المعاونة فى فحصها المسائل الخاصة التى يرى المختصون بالوزارة

أو المحافظات أن تشترك ـ الادارة العامة للتفتيش المالى والادارى فيها .

٨ الاشراف على اعمال المراهنات باندية سباق النيل والصيد والرماية بما يحقق ضبط الرقابة على حصيلة المراهنات وقيمة المبالغ المسدد للوزارة .

مادة ٢٧ ـ تنشأ بالادارة العامة للتفتيش المالى والادارى التقسيمات التالية : ـ

أولا ـ ادارة التفتيش المالى وتتكون من :

أ ـ قسم التفتيش المالى لديوان الوزارة .

ب ـ قسم التفتيش المالى للمحافظات .

ثانيا ـ ادارة التفتيش : الادارى وتتكون من :

أ قسم التفتيش الادارى بديوان الوزارة

ب ـ قسم التفتيش الادارى للمحافظات .

ثالثا ـ قسم المراهنات

رابعا ـ قسم السكرتارية والمحفوظات .

مادة ٢٨ ـ يقوم مدير الادارة العامة للتفتيش المالى والادارى بتوزيع الاختصاصات على تقسيمات الادارة العامة بعد وضعها فى صورتها التفصيلية ومشفوعة بخريطة منظمه وذلك بالاشتراك مع ادارة التنظيم فى ضوء ما انتهت إليه لجنة التنظيم من دراسات وتصدر تعليمات تنفيذية لهـذا التوزيع من وكيل الوزارة المختص .

الباب الحادى عشر
ادارة الشئون الادارية

مادة ٢٩ ـ تختص ادارة الشئون الاداريه بمايلى :

١ ـ اعداد النشرات الأدارية والقرارت والمنشورات وترقيمها وطبعها وتوزيعها على جهات الاختصاص .

٢ ـ اتخاذ اجراءات سفر موظفى الوزارة فى الداخل والخارج .

٣ ـ اعداد واصدار نشرة الوزارة الشهرية وتوزيعها .

٤ ـ استلام المكاتبات الواردة من الجهات المختلفة وقيدها فى السجلات المعدة لذلك ثم تحويلها إلى قلم الحفظ لوضعهـــا فى ملفاتها وتوزيعها فى الادارات المختصة .

٥ ـ استلام وقيد وتصدير المكاتبات الصادرة من الوزارة إلى الجهات المرسلة اليها .

٦ ـ تنظيم اعمال الفهرس والبطاقات الخاصة بحركة الملفات .

٧ ـ مراجعة الملفات وتتبع حركتها والتأكد من صحة مفرداتها ومن تنفيذ التأشيرات الموقعة على المكاتبات واتخاذاللازم فى الموضوعات التى تشتمل عليها الملفات ثم حفظها بعد الانتهاء منها فى الأماكن المختصة بها .

٨ ـ الاشتراك على اعمال المعاونة من حيث مراقبة اعمال النظافة والصيانة والحضور والانصراف والحراسة والخدمة واجازات العمال .

٩ ـ تنظيم الاشراف على الحضور والانصراف لجميع موظفى الوزارة .

١٠ ـ القيام باجراءات الايجارات والانارة وتركيب التليفونات والترميمات والتصليحات والتركيبات الكهربائية .

١١ ـ الاشراف على استخدام المبانى وتوزيع الحجرات وتشغيل اجهزة

التكييف والمصاعد وأدوات الحريق .

١٢ ـ التحفظ على العهد بادارات الوزارة وصيانتها وكذلك تنظيم الاشراف على متاحف الوزارة .

١٣ ـ دراسة احتياجات الادارات المختلفة لوسائل الانتقال وفقا لطبيعة أعمالها وعرضها على المسئولين .

١٤ ـ تنظيم وتشغيل السيارات واتخاذ اجراءات صيانتها واصلاحها وصرف الوقود والادوات ـ اللازمة لها ومراقبة اعمال السائقين وعهد السيارات واتخاذ الاجراءات نحو الحوادث . والمخالفات المالية والادارية فيما يتعلق بشئون السيارات .

مادة ٣٠ ـ تنشأ بادرة الشئون الادارية التقسيمات التالية :

١ ـ قسم السكرتارية الادارية

٢ ـ قسم السيارات

٣ ـ قسم شئون الديوان

٤ ـ قسم المحفوظات ويتكون من : ـ

أ ـ قلم الوارد

ب ـ قلم الصادر

جـ ـ قلم الفهارس

د ـ قلم الحفظ

مادة ٣١ ـ يقوم مدير ادارة الشئون الادارية بتوزيع الاختصاصات على تقسيمات الادارة بعد وضعها فى صورتها التفصيلية ومشفوعة بخريطة منظمة وذلك بالاشتراك مع ادارة التنظيم فى ضوء ما انتهت إليه لجنة التنظيم من دراسات وتصدر تعليمات تنفيذية لهـذا التوزيع تعتمد من وكيل الوزارة ـ المختص .

الباب الثانى عشر

احكام عامة

مادة ٣٢ — يلغى كل مايتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٣٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣

وزير الادارة المحليه

امضـــاء

(عباس رضوان)

التطور التاريخى لرسالة (١)

أجهزة وزارة الادارة المحلية

والأعمال التى تقوم بها

- الادارات العامة والادارات .
- اللجان .

---

(١) عن الكتاب السنوى للإدارة المحلية يوليو سنة ١٩٦٤

أولا : الادارات العامة والادارات

الادارة العامة للتخطيط
والبرامج التنفيذية

تضم الادارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية الادارات التالية :

- إدارة التخطيط للمجالس المحلية .
- إدارة تخطيط الانعاش الاقتصادى .
- إدارة البحوث الفنية .
- إدارة التخطيط الاقليمى .

الادارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية

تقوم الإدارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية بتجميع وتنسيق الخدمات وتجميع ودراسة الاحتياجات والرغبات المحلية النابعة من المستويات المحلية والتنسيق بينها وتضمينها فى الخطط السنوية مع الاهتمام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بتطبيق وتطوير نظام الإدارة المحلية .

وتضم الادارة العامة للتخطيط الادارات الاتية :

اولا ـ ادارة التخطيط للمجالس المحليه :

قامت إدارة التخطيط للمجالس المحلية خلال هذا العام بالأعمال الآتية :

١ ـ تجميع ماتم أعداده من مشروعات الخطة الخمسية الثانية لوزارات الأسكان والمرافق والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية والثقافية والارشاد والصناعة والتموين والزراعة والاصلاح الزراعى والرى .

٢ ـ بدأت فى تجميع ماتم تنفيذه من مشروعات الخطة الخمسية الأولى لهذه الوزارات خلال السنوات السابقة موزعه على المجالس المحلية .

٣ ـ وضع ميزانيات الوحدات المجمعة والوصلات الاقليمية والصناعات الريفية وتحسين البيئة من عام ٦٤/٦٥ وكذلك أعداد الخطة الخمسية الثانية لهذه القطاعات .

٤ ـ دراسة بعض المشروعات التى تؤدى لتحسين البيئة ورفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى على مستوى مجالس القرى وتجميع هذه الدراسات للمشروعات وأبلاغها لهذه المجالس للاسترشاد بها عند التنفيذ كل حسب احتياجاته .

٥ ـ الاشتراك فى عمل اليومات لحصر الخدمات بالقرى للاستعانة بها فى تخطيط احتياجات المجالس .

٦ ـ أقتراح برنامج لتدريب المسئولين عن العمل بالتخطيط بالمجالس المحلية .

خطة الادارة فى العام القادم :

١ – الاستمرار فى تجميع خطط و برامج الوزارات وتبويب هذه الخطط والعمل على تنسيقها .

٢ – تصميم أستمارات لحصر جميع البيانات التى تفيد المخطط فى مختلف المستويات المحلية عند تخطيط المشروعات .

٣ – أختيار عينات من مجالس القرى لاجراء تخطيط شامل لها كنموذج تسترشد به باقى المجالس التى لها نفس الظروف .

٤ – تجميع رغبات واحتياجات المجالس المحليـة ودراستها مع الوزارات المعنية وتقديم التوصيات بشأن تنفيذها .

٥ – زيارة المجالس المحلية لتبادل الرأى والدراسة المشتركة لاقرار أحسن الوسائل لمواصلة تنفيذ المشروعات .

ثانيا – ادارة تخطيط الانعاش الاقتصادى :

وتهتم الادارة بتخطيط مشروعات الانعاش الاقتصادى للريف التى تهدف إلى زيادة دخل المزارعين عن طريق أمدادهم بالسلالات الممتازة من الماشية والأغنام والماعز والدواجن مع خلق ألوان من النشاط الزراعى مثل تقطير النباتات الطبية والعطرية ونشر تربية نحل العسل وتجميع وتبريد الألبان والعمل على نشر الصناعات الريفية والبيئيه ونشر زراعة الخضر والفاكهة والأشجار الخشبية .

وقد قامت الادارة فى عام ٦٤/٦٣ بانجاز المشروعات الآتية فى المحافظات المختلفة طبقا للجدول الآتى :

جدول رقم

المشروعات اسم المحافظة	مراكز انتاج الماشية الفريزيان	مراكز انتاج الاغنام المورينو	مراكز انتاج الماعز الاجنبية	مصانع الاعلاف	مراكز تجميع وبسترة الالبان	مراكز انتاج الدواجن	وحدات البداري	نحل نشر وتربية العسل وانتاج ملكات	مصنع الاساسات الشمعية	مشاتل الفاكهة	وحدات تجفيف البلح	تقطير النباتات	الجملة
الاسماعيلية						٣٠٠٠٠							٣٠٠٠٠
السويس													
القليوبية	٦٤٨٢٥	١١٠٠٠		٦٣٦٤٧	٤٥٠٠٠	٦٠٢٩٦	٢٢٣٠٦	٤٥٥٠	١٢٣٥٠	١٨٦٠			٢٠٥٣٣٤
الشرقية		٥٣٠٠					٢٢٦٩	٦٢٠٠		١٢٦٠	٧٥٠	٢٨٠٠	١٨٥٧٩
الدقهلية	٢١٠٠٠			٢٣٦٩٢		٢٣٥٧٦	٦٣٣٨	٣٦٥٠		٦٧٠			٧٨٩٢٦
دمياط	٢٠٠٠٠						٤٤٧٥	٣٦٧٠					٢٨١٤٥
المنوفية	٥٥٠٠٠	٧٠٠٠					٥٧٠٧	٦٩٠٠		١٤٥٠			٧٦٥٥٧
الغربية	٢٠٥٠٠	٤٦٠٠			٣٠٠٠			٨٥٥٠		٧٣٠		١٠٠٠	٣٨٣٨٠
كفر الشيخ								٢٣٨٠					٢٣٨٠
الجيزة					٥٣٠٠		١١٣١٤	٧١٥٠		٥٣٠	٢٢٠٠		٢٦٦٤٤
البحيرة		٥٣٠٠				٢٠٠٠	٣٠٣٨	٥٦٠٠		٥٣٠			١٦٤٦٨
الفيوم								٣٢٥٠		٥٣٠	١٠٥٠	١٠٠٠	٥٨٣٠
بنى سويف		٥٣٠٠				٥٣٣٥٦	١٦٧٧٧	٨٣٠٠		٩٨٠		١٢٠٠	٨٥٩١٣
المنيا	٢٠٢٠٠	٥٣٠٠						٣٢٠٠		٤٣٠		٢٣٠٠	٣١٤٣٠
أسيوط	٢١٥٠٠		٤٢٠٦			٢٦١٧٢	٤٥٣٨	٢٨٥٠		٥٣٠			٥٩٧٩٦
سوهاج			٥٣٠٠			٣٠٠٠							٨٣٠٠
قنا											١٥٠٠٠		١٥٠٠٠
أسوان			٥٨٣٠		٦٠٠٠٠		٨٣٣٨						٧٤١٦٨
مرسى مطروح											١٧٥٠		١٧٥٠
البحر الاحمر							٢٩٠٠						٢٩٠٠
المجموع ...	٢٢٣٥٢٥	٤٣٨٠٠	١٥٣٣٦	٤٧٣٣٩	٧٢٨٠٠	١٧١٤٠٠	٨٨٠٠٠	٦٦٢٥٠	١٢٣٥٠	٥٠٠	٢١٤٠٠	٨٣٠٠	٧٨٠٠٠٠

وفيما يلي بيان المشروعات التي تم تنفيذها بالمحافظات والمبينة بالجدول السابق :

العدد	اسم المشروع
٧	مراكز الانتاج الطلائق الفريزيان بها ٢٥٠٩ حيوانات تنتج ٢٥٠٠ طن لبن سنويا كما تم توزيع ٢٨٠ طلوقة على الوحدات المجمعة .
٧	مراكز لانتـــاج الأغنام الموريتو بها ٢٢٠٠ حيوان تنتج حوالى ٨٠٠٠ كجم صوف .
٣	مراكز لانتاج الماعز الأجنبية بها ٢٢٠ حيوانا .
١	مصنع للاعلاف لمشروعات الانتاج الحيوانى والدواجن قوته الانتاجية ٢٠٠٠٠ طن سنويا .
١	مصنع تجفيف الاعلاف الخضراء .
٧	مراكز لانتاج الدواجن تنتج ١/٢ ٢ مليون كتكوت فى السنة .
٢٢	بيتا لانتاج بدارى المائدة تنتج حوالى ١/٢ مليون دجاجة فى السنة
١	مصنع للاساسات الشمعية للنحل بقوة انتاجية ٢٠ طنا سنويا .
٣	مراكز لانتاج الملكات الكرينولى تنتج ٢٠٠٠ ملكة كرينولى نقية سنويا .
٦٠	فدان مشاتل لانتاج أشجار الفاكهة الصالحة للزراعة كحدائق تنتج ٢٠٠٠٠٠ شجرة مقطومة صالحة فى السنة .
٢١٠٠٠	خلية نحل لانتاج العسل بقدر انتاجها بحوالى ٣١٥٠٠٠ كيلو جرام سنويا .
٥	مصانع لتجفيف وتعبئة البلح ، والقوة الانتاجية لكل منها ١/٤ طن

في الساعة ماعدا مصنع مرسى مطروح فان قوته الانتاجية ١/٢ طن في الساعة .

٥ مصانع لتقطير النباتات الطبية والعطرية تم تشغيل ثلاثة مصانع منها وقوة كل منها ١٫٥ طن كل ساعتين وقد تم تنفيذ مباني المصنعين الآخرين .

١١ مركزا لتجميع وتبريد الألبان ، والقوة الانتاجية لكل منها ٥ أطنان لبن يوميا .

١ مصنع البسترة الألبان قوته الانتاجية ١٥ طنا من اللبن المبستر يوميا .

والجدول الآتي يبين الاعتمادات المخصصة لخطة مشروعات الانعاش الاقتصادي عام ١٩٦٥/٦٤ .

ميزانيـــة مشروعات الانعاش الاقتصادى ١٩٦٥/٦٤

مشروعات المحافظة	مركز انتاج الماشية الفريزيان	مركز انتاج الاغنام المور ينو	مركز انتاج الماعز	مصنع العلف وتجفيف البرسيم	وحدات تجميع وتبريد الالبان ومصنع البسترة	مراكز انتاج الدواجن	نشر وتربية نحل العمل والملكات الكرينولى	مصنع الاساسات الشمعية	مصنع تقطير النباتات	مصنع تجفيف البلح	مشاتل الفاكهة	الجملة بالجنيه
القاهرة												
الاسكندرية												
بور سعيد												
الاسماعيلية						١٤٠٠٠						١٤٠٠٠
السويس	٣٠٠٠٠						١٠٠٠				١٠٠	٣٢٠٠٠
القليوبية	٤١٦٠٠	٨٥٩٠		٣٧٠٧٠	٧٩٥٠		٤٠١٠	٨٥٠٠			٣٠٤٠	١٢١٢٦٠
الشرقية	٤٨٤٦٠	٩٣٣٠					٢٦٥١٠		٣٥٠٠	١٨٠٠٠	٢٢٦٠	١٠٨٠٥٠
الدقهلية	٣٠٩٨٠			٢٤٣٧٠			٢٨٦١٠				٨٧٠	٧٤٨٣٠
دمياط	٢٩٢٣٠						٨٤٠٠					٤٧٦٣٠
المنوفية	٣٦١٩٠	٦٠٠٠					١٤٩٠٠				٢٠٩٠	٥٩٥٨٠
الغربية	٢٦١٠٠	٧٣٥٠			٥٤١		١٠٣٢٠		١٣٤٠		١٥١٠	٥٢٠٨٠
كفر الشيخ	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠					١٣٤٠٠					٣٧٤٠٠
البحيرة		٩٣٢					١٨٦١٠				٧١٠	٢٨٦٤٠
الجيزة	٤٨٤٦٠				١٢٢٦٠		١٥٤٢٠			١٥١٠	٧١٠	٧٨٣٦٠
الفيوم	٤٨٤٦٠						١٣١٠٠		١٢٧٠	٥٤٣٠	٧٤٠	٦٩٠٠٠
بنى سويف		٩٣٢٠					٢٣٤٠٠		١٢٦٠		١٣٧٠	٣٥٣٥٠
المنيا	٢٨٦٣٠	١١١٦٠					١٧٧٨٠		٥٠٠٠		٦١٠	٦٣١٤٠
أسيوط	٢٧١٦٠		٤٥٣٠				٩٩٣٠				٧١٠	٤٢٣٣٠
سوهاج			٦١٠٠				٢٧٠٠					٨٨٠٠
قنا			١٨٤٠٠									١٨٤٠٠
أسوان			٥٨٩٠		١٠٠٠٠٠		٢٠٠					١٠٧٠٩٠
مرسى مطروح												
البحر الأحمر												
الوادى الجديد		٢٦٦١٠				٢١٤٥٠						٤٨٠٦٠
المجموع ...	٤١٥٣٢٠	١٠٢٦٣٠	٣٤٩٢٠	٦١٤٤٠	١٢٥٦٢٠	٣١٤٥٠	٢٠٨٧٩٠	٨٥٠٠	١٢٣٧٠	٢٤٩٤٠	١٦٠٢٠	١٠٤٦٠٠٠

ثالثا ــ ادارة البحوث الفنية :

وتعنى هذه الادارة بالدراسات والأبحاث الخاصة بتطبيق وتطوير الادارة المحلية ودراسة الصعوبات والمشاكل التى تعترض تطبيق النظام ، وإيجاد الحلول لها مع تتبع كل مايتعلق بالادارة المحلية سواء فى الداخل أو الخــارج من مؤتمرات أو دراسات لامكان الاستفادة منها فى تطوير النظام .

وقد أنشئت هذه الادارة حديثا فى مارس ١٩٦٤ وقامت فى هذه الفترة الوجيزة بانجاز الآتي :

١ ــ أعداد بحث عن العلاقات العامة وتكوين أجهزتها بالمحافظات والرسالة التى يجب أن تؤديها .

٢ ــ تجميع الصعوبات والمشاكل التى تعترض تطبيق نظام الادارة المحلية بالمحافظات والاتصال بالجهات المختصة لتذليلها .

٣ ــ اعداد السجلات الخاصة بالهيئات العلمية وتخصصاتها وتتبع البحوث التى أجريت فى نطاق الادارة المحلية ومنها البحوث المقدمة من أعضاء بعثات الادارة المحلية فى الداخل والخارج .

٤ ــ تنظيم مكتبة الوزراء ووسائل الاستفادة منها ومعاونة المحافظات فى تنظيم وتعميم المكتبات بالمجالس المحلية على مختلف مستوياتها ، وتيسير طريق انتفاع المواطنين بمحتوياتها .

٥ ــ الأشترك فى وضع الخطة لتدريب أمناء المكتبات والعاملين بها .

وخطة الادارة فى عام ٦٤/٦٥ تنحصر فى الآتى :

١ ــ استخلاص المشاكل العامة التى تعترض المجالس المحليــة فى تطبيق وكذلك مقترحات البحث التى تتقدم بها المحافظـات أو إدارات الوزارة وإعداد خطة لاجراء البحوث والدراسات الخاصة بهذه الموضوعات بواسطة

لجان فنية متخصصة .

٢ ـ إجراء بعض الدراسات الميدانية على المجالس المحلية للتعرف على المشاكل التى تعترض تطبيق النظام واقتراح أنسب الحلول لها .

٣ ـ الاهتمام بمجالات البحث والدراسة الخاصة بالادارة المحلية سواء فى الداخل والخارج واستخلاص مايفيد منها فى تطبيق وتطوير النظام .

٤ ـ القيام بتنفيذ المشروع المقترح لتنظيم مكتبات المجالس ووضع برنامج زمنى لتعميم المكتبات بمختلف المجالس المحلية بالجمهورية ، ودعم الخدمات المكتبية فى الريف ، بالاشتراك مع المحافظات والجهات المعنية .

رابعا : ادارة التخطيط الاقليمى :

أنشئت هذه الادارة بالقرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ ولم تزاول نشاطها بعد .

وتختص هذه الادارة بمايلى :

(ا) تجميع البيانات اللازمة من المحافظات عن الموارد المالية ، وتعداد السكان ، والقوى الانتاجية القائمة فعلا ، والمعطل منها ، وعن العمالة والبطالة ، ومدى توفر الفنيين ، وعن إمكانيات النمو فى القطاعات المختلفة ، أثر ذلك النمو على العمالة ، وأشتغال العمال المتعطلين ، واستيعاب القوى العاملة الجديدة ، والحد الأدنى مستوى المعيشة التى يجب أن توفر للسكان فى كل سنة من سنى الخطة وفى نهايتها ، وذلك بقصد تحديد الأهداف التفصيلية التى يمكن أن تحققها الخطة فى حدود الامكانيات المتاحة .

(ب) تحليل البيانات السابقة لمعرفة :

١ ـ العلاقة بين عناصر الاقتصاد القومى كالاستثمار ، والاستهلاك ، والدخل ، والادخار .

٢ ـ العلاقات بين القطاعات المختلفة كالزراعة ، والصناعة ، والمواصلات، والخدمات .

٣ ـ التوزيع الحالى للدخل ، وأثر الخدمات الاجتماعية فى إعادة توزيع الدخل .

(ج) تحديد الوسائل التى يمكن بواسطتها توفير أحسن المستويات فى الانتاج وأداء الخدمات لاسعاد المجتمع ، وذلك فيمايلى :

١ ـ زيادة الانتاج وإعادة تنظيمه لاستخدام الطاقات المعطلة .

٢ ـ أحداث استثمارات جديده لزيادة القدرة الانتاجية ، وبالتالى زيادة الإنتاج .

٣ ـ تدريب العمال .

٤ ـ استخدام بعض الدوافع الاقتصادية لتشجيع الأفراد على زيادة الانتاج .

(د) اقتراح المشروعات المختلفة داخل كل قطاع فى كل محافظة لكى يمكن تحقيق الأهداف بأقل التكاليف الممكنة ، على أن تشمل هذه المقترحات تقدير الاستثمارات المطلوبة لها ، والحد الأدنى من الانتاج الذى لابد أن يتوفر نتيجة لهذه الاستثمارات ، والحد الأعلى الممكن للانتاج على ضوء مايمكن تكوينه من طاقات إضافية إلى الطاقة الموجودة فعلا ، ومدى إمكان استخدام هذا الانتاج فى السوق المحلية ، ومايفيض عن حاجة هذه السوق ويمكن تصديره ، ويترتب على هذه المشروعات من عماله ، وأنواع الفنيين المختلفين المطلوبين لتحقيق الاستثمار والانتاج المحدد ، ومقدار مايمكن أن يترتب على هذا الانتاج من دخل .

(هـ) إمداد إدارتى تخطيط المجالس المحلية ، وتخطيط الانعاش

الاقتصادى بنتائج هذه الدراسات ، حتى يمكن الاستفادة بها الدراسات التى تقوم بها هاتان الادارتان مع الوزارات المختلفة فى تخطيط وتنفيذ المشروعات بالمحافظات .

(و) أبلاغ نتائج هذه الدراسات إلى المحافظات للاستفادة بها فى مشروعات التخطيط المحلى أو فى مقترحاتها بالنسبة لمشروعات الخطة .

وتضم إدارة التخطيط الاقليمى الأقسام التالية :

— قسم التخطيط الاقليمى للمحافظات الاقليمية .

— قسم التخطيط الاقليمى للمحافظات ذات المدينة الواحدة .

— قسم التخطيط الاقليمى للمحافظات الصحراوية .

على أن تنشأ وحدات إدارية للتخطيط الاقليمى بكل محافظة لمباشرة الاختصاصات التى تقوم بها هذه الإدارة .

ويكون لادارة التخطيط الاقليمى حق الاتصال بوزارة التخطيط القومى وبالوحدات الادارية للتخطيط الاقليمى بالمحافظات وذلك عن طريق الادارة العامة للتخطيط والبرامج التنفيذية .

الادارة العامة للمتابعة والتقويم

- تضم الادارة العامة للمتابعة والتقويم الادارات التالية
- ادارة متابعة المجالس المحلية
- ادارة متابعة الانعاش الاقتصادى
- ادارة تفتيش المجالس المحليه

الادارة العامة للمتابعة والتقويم

تضمنت مسئوليات وزارة الادارة المحلية تنفيذ قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتشكيل المجالس والاشراف عليها بما يؤدى إلى حسن سير العمل بها فى حدود السياسة العامة للدولة .

وفى سبيل القيام بهذا الاشراف انشئت الادارة العامة للمتابعة والتقويم وحددت اختصاصاتها على الوجه التالى:

١ ـ القيام بأعمال المتابعة والتقويم الخاصة بالمشروعات والخدمات التى تؤديها الوحدات المحلية وكذلك مشروعات الانعاش الاقتصادى . مع اتخاذ كل ما يكفل التحقق من صحة البيانات والمعلومات التى تتضمنها تقارير المتابعة والتقويم.

٢ ـ القيام باعمال التفتيش الفنى على مشروعات الانعاش الأقتصادى .

٣ ـ القيام باعمال التفتيش الفنى على المجالس المحلية لتوجيه ومعاونة هذه المجالس فى تطبيق نظام الادارة المحلية .

٤ ـ وضع الأنظمة التى تكفل القيام باعمال المتابعة والتقويم والتفتيش الفنى على مستوى الوزارة والوحدات المحلية واقتراح كل ما من شانه رفع كفاءة التنفيذ .

٥ ـ عرض نتائج المتابعة والتقويم على جهات الاختصاص بالوزارة وخارجها والعمل على الاستفادة من هذه النتائج فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتصحيح الأوضاع وتحقيق الأهداف .

وفى سبيل تنفيذ هذه الاختصاصات قامت هذه الادارة بالاعمال الآتية:

أولا ـ فى مجال المتابعة :

١ ـ قامت الادارة بوضع وسائل للمتابعة بعد دراسة مع المختصين بوزارة التخطيط القومى والوزارات التى نقلت اختصاصاتها إلى الادارة المحلية .

وأرسلت للمحافظات نماذج منها لا. تخدامها محليا بعد اجراء التنسيق بينهـا وبين الوسائل الأخرى المستخدمة بواسطة فروع الوزارات .

٢ ـ تم وضع خطة للمتابعة متضمنة البرنامج الزمنى للدورات المختلفة والسجلات التى ينبغى استخدامها والعلاقات بين الأجهزة المختلفة المتابعة .

٣ ـ عقدت لجان مشتركة بين الادارة واجهزة المتابعة المختلفة بوزارات الخدمات للتنسيق بينها فيما يخص أعمال المتابعة بالمحافظات والوزارات لتسهيل وتبسيط اجراءات المتابعة بالمحافظات

٤ ـ قامت الادارة بمتابعة مشروعات الخطة بالمجالس المحلية ومشروعات الانعاش الاقتصادى التى تقوم الوزارة بوضع خطتها وتشرف على تنفيذها للوقوف على سير العمل بها والتعرف على الصعوبات التى تعترض التنفيذ . كما قامت بالاشتراك مـــع الادارات المختصه بالوزارة بتذليلهـا وابـلاغ المحافظات بالنتائج .

هذا وقد تضمنت اعمال المتابعة تحليل البيانات ومراجعتها واستخلاص النتائج ووضع تقارير عنها . وابلغت هذه التقارير إلى المحافظات ووزارة التخطيط القومى والوزارات المعنية .

٥ ـ معاونة للمجالس المحلية على القيام بأعمال المتابعة ، ورغبة فى التعرف على نظم المتابعة بهذه المجالس توفد الادارة العامة للمتابعة مندوبيها عقب كل دورة متابعة إلى المحافظات لزيارة مكاتب التخطيط والمتابعة بالمحافظات ووحدات المتابعة بمجالس المدن ومجالس القرى وأقسام الانعاش الاقتصادى لمقابلة المختصين بها ومناقشتهم فى مشاكل العمل ومقترحات تطويره وتقدمه كما يقوم المندوبون بزيارة بعض المشروعات والوحدات الانتاجية بالمحافظات للقيام بالمتابعة الميدانية للتحقق من صحة البيانات التى ترد من المحافظات

ومطابقتها للواقع . وقد كان لهذا النوع من المتابعة أثره الطيب لدى المحافظات في تبادل المعلومات والتعاون المشترك بينها وبين الوزارة .

ثانيا : فى مجال التدريب

١ ـ اقيمت برامج تدريبية بالاشتراك مع ادارة التدريب والمحافظات والوزارت المعنية محليا ومركزيا .

٢ ـ استقبلت الادارة عددا من موظفى مكاتب التخطيط والمتابعة بمجالس المحافظات وبفروع الوزارات لتدريبهم عمليا على أعمال المتابعة .

٣ ـ قامت الادارة بالاشتراك مع ادارة التدريب بوضع برنامج تدربى ليكون نموذجا لبرامج التدريب التى تعقد محليا بالمحافظات والمجالس لتدريب القائمين بأعمال المتابعة بها .

ونود أن نسجل انه كان لهذه الجهود أثرها فى دفع عجلة تنفيذ المشروعات بالمجالس المحلية مما عاون فى تحقيق أهداف الخطة ، كما أنها زادت من اهتمام المختصين بالمتابعة واثارت التوعية بها كدعامة أساسية من دعائم التنظيم الادارى.

ثالثا : فى مجال التفتيش على المجالس المحلية ومشروعات الانعاش الاقتصادى
قامت الادارة بوضع خطة تشتمل على ما يأتى :

١ ـ المرور على مشروعات الانعاش الاقتصادى للتفتيش عليها والتعرف على موقف التنفيذ بها وتشغيلها وتسجيل البيانات ومطابقة سير المشروعات لأهداف الخطة .

وقد تم التفتيش على المشروعات الرئيسية بالمحافظات ونوقشت النتائج مع المختصين بالوزارة وتم التغلب على معظم المشكلات التى تعترض تنفيذ وتشغيل المشروعات .

٢ ـ قام مفتشو ادارة تفتيش المجالس المحلية بزيادة المحافظات للتفتيش

على المجالس القروية ، وقد تمت زيارة ١٢٧ مجلسا قرويا منها ٤٦ مجلسا قرويا فى مقار وحدات مجمعة خلال عام ٦٤/٦٣ ونوقشت النتائج الفنية مع رؤساء هذه المجالس المختصين بالمحافظات بغية التغلب على المشكلات ورفع مستوى الخدمة والانتاج .

هذا ويستهدف التفتيش الذى تقوم به الادارة التوجيه والمعاونة والارشاد للمجالس المحلية حتى يتيسر لها أن تنهض بتبعاتها فى ظل نظام الادارة المحلية .

رابعا : الدراسات التى قامت بها الادارة

١ ـ قامت الادارة بدراسة ووضع نماذج للسجلات السنوية والسجلات الخمسية لمتابعة تنفيذ المشروعات وكذلك وضع نماذج لبطاقات متابعة تشغيل المشروعات حتى يمكن توحيد هذه النماذج وتعميم استخدامها بين جميع المجالس المحليه .

٢ ـ قامت الادارة بعمل دراسات عن تقويم المشروعات والخطوات التى تتبع فى تنفيذها ومجالات الاستفادة منها والتنظيم الادارى الذى يضطلع بها .

٣ ـ دراسة تطوير أساليب واحتياجات التفتيش على المجالس المحلية والتنسيق بين ادارت الوزارة وبين الوزارات المعنية التى تقوم بالتفتيش على مرافقها بالمجالس المحلية .

٤ ـ اعداد دراسة للصعوبات التى تعترض تنفيذ المشروعات وطرق علاجها والتجارب الناجحة بالمحافظات وتقديم تقرير عنها للمجلس التنفيذى فى الاجتماع المشترك بينه وبين السادة المحافظين .

مشروعات الأداره فى عام ١٩٦٤ — ١٩٦٥

علاوة على اضطلاع الادارة بمسئولياتها المنصوص عليها فى قرار تشكيلها ستقوم بالأعمال الآتية :

١ ـ اقامة دورات تدريبية على كل من المستوى المحلى والمركزى للمشتغلين بالمتابعة فى المحافظات بالاشتراك مع ادارة التدريب .

٢ ـ تنفيذ الوسائل المستحدثة فى المتابعة التى تمت دراستها وهى البطاقات والسجلات وتعميمها بالمحافظات .

٣ ـ وضع أسس لتقويم مشروعات الادارة المحلية بالمحافظات .

٤ ـ العمل على انشاء ادارة التنمية الاقتصادية بالمحافظات لبحث احتياجات المجالس المحلية وتنسيق هذه الاحتياجات مع مشروعات الخطة ويتبعها قسم الانعاش الاقتصادى بالمحافظة لتقوم بالاشراف على مشروعات الانعاش الاقتصادى ومتابعة نشاطها والتفتيش عليها ولتكون حلقة الاتصال بين المحافظة والوزارة .

٥ ـ القيام بالتفتيش على المجالس المحلية للمعاونة والتوجيه والارشاد ، بواسطة لجان مشتركة من مندوبى ادارات الوزارة .

٦ ـ التعرف على نتائج تفتيش الوزارات على المجالس المحلية فيما يختص بالمرافق التى تعنى بها كل وزارة لامكان الوقوف على مدى قيام المجالس بمسئولياتها تطبيقا للمادة ٩٣ من قانون الادارة المحلية .

الإدارة العامة للتنظيم والتدريب والاحصاء

تضم الادارة العامة للتنظيم والتدريب والاحصاء الادارات التالية :

- إدارة التنظيم
- إدارة التدريب
- إدارة الاحصاء

١ ـ ادارة التنظيم

قامت الادارة فى خلال العام الحالى ١٩٦٤/٦٣ بالأعمال التالية :

١ ـ دراسة القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ الخاص باعادة تنظيم واختصاصات الوزارة وإعداد الخرائط التنظيمية للوزارة ولمختلف الادارات العامة والادارات بناء على هذا القرار وتوضيح جميع الوحدات الادارية بكل خريطة من أعلى مستوى إلى أقل مستوى .

٢ ـ إعداد الاختصاصات التفصيلية لمختلف الادارات العامة والادارات بالوزارة وذلك فى نطاق القرار الوزارى السالف الذكر .

٣ ـ إعداد دراسة عن توصيف مختلف الوظائف بالوزارة ليمكن شغل هذه الوظائف لرفع كفاءة وانتاجية تلك الوحدات .

٤ ـ حصر لجميع الموظفين بالوزارة وتجميع كافة البيانات عن هؤلاء الموظفين من حيث الاسم والحالة الاجتماعية والمؤهل والخبرة والدرسات التدريبية التى حصل عليها والتدرج الوظيفى .

٥ ـ إعداد دراسة بمسميات مختلف الوظائف بالوزارة فى مختلف الكادرات .

٦ ـ إعداد دراسة بتوزيع موظفى الوزارة على مختلف الوظائف بالادارات العامة والادارات والمكاتب طبقا لمؤهلاتهم وخبراتهم مع بيان وظيفة كل منهم طبقا لبيان مسميات الوظائف المعتمد وإعداد القرارات المنفذة لهذا العمل .

٧ ـ إعداد الدراسة بتوصيف وتقييم وترتيب الوظائف بديوان عام الوزارة والمحافظات ومجالس المدن والقرى طبقا لما قضى به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالدولة ووافق السيد نائب رئيس الوزراء

ووزير الادارة المحلية على تلك الدراسة على مراحل تنفيذها وقد شملت تلك الدراسة ما يلى :

أولا ـ النطاق الذى تباشر فيه الوزارة عمليات التوصيف والتقييم وترتيب الوظائف :

(ا) ديوان عام وزارة الادارة المحلية .

(ب) دواوين عموم المحافظات .

(ج) دواوين عموم مجالس المدن .

(د) دواوين عموم مجالس القرى .

على أن يترك لوزارات الخدمات القيام بالمهمة فى دووا ين فروع الخدمات ووحداتها بالمحافظات والمجالس المحلية ـ ما عدا محافظات : القاهرة ، والاسكندرية ،والسويس ، وبورسعيد بالنسبة للاسكان والمرافق ومحافظتى القاهرة والاسكندرية بالنسبة لادارة صحة المدينة .

ثانيا ـ التخطيط لهذه العملية :

وقد شكلت لهذا الغرض لجنة عليا بالوزارة برئاسة السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الادارة المحلية وعضوية :

السيد محافظ الجيزة	ويمثل المحافظات الاقليمية
السيد محافظ السويس	ويمثل المحافظات ذات المدينة الواحدة
السيد محافظ مرسى مطروح	ويمثل المحافظات النائية
السيد وكيل وزارة الادارة المحلية	
السيد مدير إدارة التنظيم بالوزارة	مقررا للجنة

وتختص هذه اللجنة بما يلى :

١ ـ تخطيط برنامج العمل .

٢ ـ إصدار القرارات والتعليمات إلى اللجان الفرعية .

٣ ـ توفير جميع الامكانيات بالوزارة والمحافظات لاتمام العمل .

٤ ـ الاشراف على جميع أعمال اللجان الفرعية وتوجيهها .

٥ ـ دراسة نتائج أعمال اللجان الفرعية وإقرار الوضع النهائى لتقييم الوظائف .

ثالثا مراحل التنفيذ :

وقد شكلت لها :

(ا) لجنة بالوزارة برئاسة السيد وكيل الوزارة وعضوية :

١ ـ السيد وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية

٢ ـ السيد وكيل الوزارة المساعد

٣ ـ السيد وكيل الوزارة المساعد

٤ ـ السيد مدير عام الادارة العامة للمستخدمين

٥ ـ السيد مدير إدارة المجالس المحلية

٦ ـ السيد مدير إدارة التنظيم مقررا للجنة

وتختص هذه اللجنة بما يلى :

١ ـ وضع البرنامج التنفيذى لعملها طبقا للتخطيط الموضوع بمعرفة اللجنة العليا .

٢ ـ الاشراف على إعداد الدراسة اللازمة لتوصيف وتقييم الوظائف

٣ ـ توفير الامكانيات اللازمة لاعداد الدراسة المطلوبة .

٤ ـ إقرار هذه الدراسة وعرضها فى صورتها النهائية على اللجنة العليا .

(ب) لجنة فرعية فى كل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية :

١ ـ السيد السكرتير العام المساعد

٢ ـ السيد مدير المستخدمين

٣ ـ السيد مدير الشئون الادارية

٤ ـ عضو من إدارة التنظيم بالوزارة

٥ ـ رئيس وحدة التنظيم بديوان عام المحافظة مقررا

وتختص هذه اللجنة بما يلي :

إعداد الدراسات اللازمة وتوفير الامكانيات وإصدار القرارات والتعليمات الكفيلة بالتنفيذ كما تقوم بالاشراف والتوجيه ومعالجة جميع المشاكل التي تعترض التنفيذ .

على أن تكون إدارة التنظيم بالوزارة ووحدات التنظيم بالمحافظات هي الجهاز التنفيذي لأعمال هذه اللجان ولها في ذلك أن تستعين بمن تراه لامكان تنفيذ مهمتها .

رابعا ـ ماتم تنفيذه :

(ا) بالنسبة لديوان عام الوزارة

تم توزيع النماذج المتعلقة بهذه العملية على جميع موظفي الوزارة وجار تجميعها من مختلف إدارات الوزارة ودراستها وتحليلها وإعداد نماذج لوصف الوظائف تمهيدا لعرضها على اللجان المختلفة بالوزارة .

(ب) بالنسبة لدواوين المحافظات ومجالس المدن ومجالس القرى فان اللجان الفرعية تقوم باعداد مايلي :

١ ـ تجميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التي تتصل بأجهزة ديوان عام المحافظة ودواوين مجالس المدن والقرى من ناحية تشكيلاتها التنظيمية أو اختصاصاتها وطريقة توزيعها على التقسيمات المختلفة داخل كل جهاز .

٢ ـ تجميع البيانات المتعلقة بالأوضاع التنظيمية القائمة وتصويرها فى خرائط تنظيمية تبين التقسيمات المختلفة رئيسية أو فرعية والعلاقات القائمة بينها.

٣ ـ تجميع البيانات المتعلقة بالاختصاصات الفعلية التى يمارسها كل تقسيم رئيسى أو فرعى.

٤ ـ حصر لأفراد القوى العاملة فى كل تقسيم رئيسى أو فرعى على النموذج المعد لذلك.

٥ ـ تجميع الحقائق والبيانات المتعلقة بكل وظيفة سواء فى ديوان عام المحافظة أم فى دواوين مجالس المدن أو القرى على النماذج المعدة لذلك.

وتقوم اللجنة الفرعيـة بالمحافظة بدراسة هذه البيانات وتحليلها واعداد استمارات وصف لمختلف الوظائف بكل جهاز سواء أكانت مشغولة أو شاغرة وارسال هذه البيانات إلى ادارة التنظيم بالوزارة لدراستها واعداد النماذج الخاصة بوصف الوظائف وعرضها على اللجان المشكلة بالوزارة لهذا الغرض.

٦ ـ الاشتراك مع المحافظات فى دراسة البناء التنظيمى لديوان عام المحافظة ومجالس المدن والقرى واعداد القرارات التنظيمية لهذه الأجهزة مبينا بها الاختصاصات التفصيلية لكل جهاز وعلاقة هذه الأجهزة بعضها ببعض.

٧ ـ اعداد الدراسات المتعلقة باحتياجات مختلف ادارات الوزارة من الوظائف والمؤهلات.

٨ ـ اعداد الدراسات المتعلقة بتوزيع الموظفين المعينين بالوزارة والمنتدبين أو المنقولين اليها على مختلف ادارات الوزارة حسب احتياجات تلك الأدارات.

٩ ـ الاشتراك فى اللجان التى تعقد داخل الوزارة وخارجها تشترك فيها ادارة التنظيم.

١٠ ـ الاشتراك فى البرامج التدريبية التى تعدها الوزارة ويكون للتنظيم دور فيها .

١١ ـ الاشتراك مع الخبير الأمريكى فى اعداد الدراسة التنظيمية التى قام بها لتنظيم الوزارة والمجالس المحلية .

١٢ ـ اعداد الدراسات التحليلية لاجتماعات المجلس الأعلى لرعاية الشباب والاشتراك مع وزارة الشباب فى اللجان التى يلزم تمثيل وزارة الإدارة المحلية فيها .

١٣ ـ الاشتراك فى دراسة مشروع تخطيط وتنمية محافظة أسوان .

١٤ ـ التحضير لأعمال الاتحاد الافريقى للسلطات المحلية .

١٥ ـ الاشتراك فى لجنة بحوث الادارة المحلية وتجميع البيانات المطلوبة من الوزارات والمحافظات .

١٦ ـ دراسة تحليلية لاجتماعات اللجنة الدائمة لمشروع تهجير أهالى بلاد النوبة .

١٧ ـ دراسة ما يحال للادارة من أبحاث ودراسات .

٢ — ادارة التدريب

البرامج التدريبية

١ — برامج نظمتها الوزارة :

البرنامج	المدة		عدد الدارسين		
	من	الى	المحافظات	الوزارة	الجملة
تدريب موظفى مكاتب التخطيط والمتابعة بالمحافظات والوزارة	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٦	٢٧	١	٢٨
تدريب موظفى الوزارة الجدد من خريجى الكليات النظرية	١٩٦٣/٢/١	١٩٦٤/٤/٤	—	٧٠	٧٠
تدريب موظفى المحفوظات بالمحافظات والوزارة	١٩٦٤/٤/٤	٦٤/٤/١٦	٣٠	٤	٣٤
تدريب موظفى التوريدات والمخازن بالمحافظات والوزارة .	٦٤/٤/١١	٦٤/٤/٢٠	٣٥	٦	٤١
تدريب موظفى الحسابات بالمحافظات والوزارة	٦٤/٥/١٦	٦٤/٥/٣١	٢٧	٢	٢٩
تدريب موظفى العلاقات العامة	٦٤/٦/٦	٦٤/٦/٣٠	٢٨	٤	٣٢
	المجموع		١٤٧	٧٨	٢٣٤

٢ ـ برامج تنظمها جهات أخرى :

(ا) معهد التخطيط القومى

تدريب موظفى الادارتين العامتين للمتابعة والتخطيط بالوزارة على أعمال التخطيط ٥٠

(ب) معهد الادارة العامة

تدريب موظفى الوزارة بالبرنامج العام للادارة العامة ومدته تسعة شهور ٣

تدريب موظفى الوزارة بالبرنامج الخاص برؤساء الاقسام ثلاثة شهور ٢

(ج) ديوان الموظفين

برنامج شئون الموظفين ومدته ٣ شهور ٥

برنامج السكرتارية ومدته ٣ شهور ٢

برنامج المحفوظات ومدته ٣ شهور ٣

برنامج الادارة المالية ومدته ٤ شهور ٣

٣ ـ التدريب المحلى لموظفى محافظه المنوفيه :

بناء على رغبة محافظة المنوفية فى تنظيم برامج تدريبية محلية لموظفيها على مختلف تخصصاتهم فقد اشتركت الوزارة مع المحافظة فى التعرف على الاحتياجات التدريبية التى يمكن تنفيذها على المستوى المحلى وتم وضع خطة لتنفيذ البرامج المطلوبة فى النواحى الادارية والمالية والفنية لموظفى ديوان المحافظة والمجالس المحلية ويبلغ عدد من شملهم التدريب ١٨٩٧ دارسا موزعين على ٢٠ برنامجا تم منها حتى آخر يونيه ١٢ برنامجا .

وتعتبر هذه تجربة رائدة يسترشد بما يسفر عنها من نتائج يمكن تطبيقها فى جميع المحافظات لرفع كفاية الموظفين فى أداء أعمالهم على أحسن وجه .

البعثات والأجازات الدراسيه

أولا ـ البعثات الخارجيه :

١ ـ بعثات وزارة التعليم العالى :

تمت اجراءات الترشيح لايفاد ٧ بعثات لموظفى الوزارة والمحافظات منهم ٥ من الوزارة و٢ من المحافظات وقد سافرمنهم فعلا أثنان والباقون لازالت تعد لهم مكاتب البعثات بالخارج برامج دراساتهم وينتظر سفرهم فى بداية العام الدراسى.

موضوع البعثة	مدتها	الجهة التى يعمل بها المبعوث	البلاد الموفد اليها
١ ـ كيفية إعداد الميزانية للوزارة والمحافظات وتمويل المشروعات .	سنة	الادارة العامة للتخطيط بالوزارة	امريكا
٢ ـ تنظيم المجالس المحلية وعلاقاتها بالأجهزة الحكومية والشعبية .	سنة	محافظة كفر الشيخ	أمريكا ـ انجلترا هولاندا ـ يوغوسلافيا
٣ ـ تنظيم المجالس المحلية وعلاقاتها بالأجهزة الحكومية والشعبية .	سنة	إدارة الاحصاء بالوزارة	هولاندا ـ يوغوسلافيا
٤ ـ نظم الادارة المحلية .	سنة	الشئون القانونية بالوزارة	أمريكا ـ هولندا انجلترا ـ السويد
٥ ـ نظم الادارة المحلية .	سنة	محافظة الاسكندرية	انجلترا ـ السويد
٦ ـ التخطيط والمتابعة على المستويات المحلية	سنة	الادارة العامة للتخطيط بالوزارة	أمريكا
٧ ـ التخطيط والمتابعة على المستويات المحلية .	سنة	الادارة العامة للمتابعة بالوزارة	أمريكا

٢ ـ بعثات هيئة الامم المتحدة (برامج المعونة الفنية) :

سافر خمسة من موظفى الوزارة والمحافظات فى بعثات تنظيمها هيئة الأمم المتحدة منهم ٣ من الوزارة و ٢ من المحافظة .

موضوع البعثة	مدتها	الجهة التى يعمل بها المبعوث	البلاد الموفد اليها
١ ـ نظم الادارة المحلية .	٤ شهور	الادارة العامة للتخطيط بالوزارة	بولندا ـ السويد النرويج
٢ ـ نظم الادارة المحلية .	٤ شهور	مجلس مدينة الباجور منوفية	النرويج ـ السويد الهند
٣ ـ وسائل تمويل المشروعات المحلية.	٤ شهور	الادارة العامة للميزانية بالوزارة	يوغوسلافيا ـ هولندا
٤ ـ وسائل تمويل المشروعات المحلية.	٤ شهور	الادارة العامة للتخطيط بالوزارة	
٥ ـ تنظيم وإدارة المجالس المحلية .	٥ شهور	محافظة الاسكندرية	انجلترا ـ هولاندا

٣ ـ اجازات دراسيه :

سافر أثنان من موظفى المحافظات فى أجازات دراسية بالخارج للحصول على درجات عملية فى موضوع تخصصهم كالآتى :

موضوع البعثة	الجهة التى يعمل بها المبعوث	مدتها		البلاد الموفد اليها
١ ـ تربية الدواجن	محافظة القليوبية	٣ سنوات	للحصول على الماجستير	انجلترا
٢ ـ تربية الدواجن	محافظة القليوبية	٣ سنوات	للحصول على الدكتوراة	أمريكا

٤ ـ منح دراسيه :

نظمت دراسة خاصة عن نظم الادارة المحلية وذلك بمعهد الادارة للدول النامية ببرلين بألمانيا الغربية لمدة سبعة أسابيع وقد حضر الدراسة :

١١ من الوزارة

٥٤ من المحافظات موزعين كالآتى :

١٢ سكرتارين عامين

٤ سكرتارين عامين مساعدين

٣٨ رؤساء مجالس المدن

٦٥

ثانيا ـ البعثات الداخلية :

موضوع البعثة	مدتها	الجهة التي يعمل بها المبعوث	الجهة التي يدرس بها
الاعمال الإحصائية المطلوبة للتخطيط والمتابعة	سنتين	ادارة الإحصاء بالوزارة	معهد الدراسات والبحوث الاحصائية
التخطيط الزراعي والريفي	سنة	الادارة العامة للتخطيط	معهد التخطيط القومي
التخطيط المالي والاقتصادي	سنة	الادارة العامة للمتابعة	معهد التخطيط القومي
دراسات وبحوث في مسائل السكان	ستة شهور	محافظة القاهرة	المركز الديموجرافي لشمال أفريقيا
دراسات وبحوث في مسائل السكان	ستة شهور	محافظة أسوان	المركز الديموجرافي لشمال أفريقيا
التدريب في مشروعات تنمية المجتمع في الريف العربي	تسعة شهور	واحد من كل من محافظات : الفيوم ـ بني سويف ـ الغربية ـ الجيزة ـ الشرقية سوهاج .	مركز تنمية المجتمع في العالم العربي بسرس الليان .

المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية

اشترك مندوبون عن وزارة الادارة المحلية فى المؤتمرات والحلقات الدراسية الآتية :

١ ـ المؤتمر الثانى للاتحاد الافريقى للسلطات المحلية من ٢/١٥ الى ٦٤/٢/١٨ ـ أكرا (غانا) .

٢ ـ حلقة دراسية عن الخدمات المركزية للسلطات المحلية من ٦/١٢ الى ١٩٦٤/٧/١٠ زاريا (نيجيريا).

٣ ـ دورة دراسية للاطلاع على نظم الادارة اللامركزية من ١٢ /١١ إلى ١٩٦٣/١٢/١٤ ـ الهند ـ يوغوسلافيا .

٤ ـ مؤتمر التنمية الادارية ١٩٦٣ .

٥ ـ الحلقة الدراسية للتدريب على تنمية المجتمع من ٦٣/١١/٢٥ إلى ١٩٦٤/٢/٤ ـ القاهرة .

المؤتمرات والحلقات الدراسيه المحلية :

اشترك مندوب عن إدارة التدريب فى كل من :

١ ـ دراسة وتقويم مشروعات تنمية المجتمع من ٢ ـ ١٩٦٣/٩/١٤ ـ مرسى مطروح ـ جامعة عين شمس .

٢ ـ العلاقات العامة فى أجهزة الادارة المحلية من ١٣ ـ ١٩٦٤/٦/١٥ ـ السويس ـ محافظة السويس .

زوار من الخارج لدراسه نظام الادارة المحليه وتطبيقاته :

قامت الادارة بالاشتراك فى وضع برنامج تدريبى لكل من الزوار الآتى بيانهم :

البلد الوافد منه الزائر	عدد الزوار	مدة التدريب والدراسة
١ ـ الكاميرون	١	١٩٦٣/١٢/١٤ - ١٩٦٣/١٢/١٦
٢ ـ نيجريا	٢	١٩٦٣/٢٢/١٥ - ٤ /١٩٦٤١
٣ ـ اندونسيا	٢	١٩٦٣/١٢/١٥ - ٤ /١٩٦٤
٤ ـ ليبيا	١	١٩٦٤/٣/١٢ - ١٥ /١٩٦٤
دار السلام	٢	٦/٢٢ /١٩٦٤ - ٦/٢٩ /١٩٦٤

خطه للسنه المقبله .

١ ـ التوسع فى تنفيذ البرامج التدريبية بحيث تغطى احتياجات ادارات الوزارة والمحافظات فيما ينظم على المستوى المركزى ومعاونة المجالس المحلية فى وضع سياسة التدريب للبرامج المحلية .

٢ ـ التوسع فى إيفاد البعثات للخارج وطلبت الوزارة ١٥ بعثة علمية وعملية من وزارة التعليم العالى . كما طلبت من هيئة الأمم المتحدة منح دراسية فى عشرة موضوعات تتعلق بنظام الادارة المحلية .

٣ ـ دراسة انشاء معهد نظام الحكم ومراكز تدريب بالمحافظات .

٣ — ادارة الاحصاء

تقوم إدارة الاحصاء بالوزارة بمهمتين رئيسيتين :

١ — تضطلع بمسئولياتها التى تحددها القرارات المنشئة لها داخل أطار المسئوليات العامة للوزارة .

٢ — تعاون كافة وحدات الوزارة والوحدات التابعة لها فيما تتطلبه أعمالها من نشاط احصائى .

ولاشك فى أن الاحصاء له أهميته الواضحة فى البناء التنظيمى لوزارة الادارة المحلية إذ يلعب دورا فعالا فى امكان قيام الوزارة بمسولياتها التى تتميز بها عن باقى الوزارات وخاصة فى النواحى الآتية .

(أ) تتولى الوزارة التوجيه لوحدات محلية متعددة لها شخصيتها المستقلة الأمر الذى يستدعى بطبيعة الحال التعرف أولا بأول على حالة هذه الوحدات.

(ب) تعمل الوزارة كحلقة اتصال بين هذه المحليات ومختلف الجهات المعنية فيما يتطلب أمداد كل منها ببيانات متبادلة .

(ج) الوزارة هى الجهة المعنية بتدعيم وتطوير نظام الادارة المحلية وهو نظام حديث يدعو الى مزيد من الدراسات المقارنة والبحوث المختلفة التى تقوم أساسا على بيانات احصائية متعددة .

(د) تعمل الوزارة مع قوى بشرية كبيرة سواء بالمحليات أو التنظيمات الشعبية ويقضى ذلك تخطيطا يقوم على الاحصاءات .

اهم الاعمال التى تضمنها نشاط الادارة خلال عام ١٩٦٤/٦٣

١ — تجديد بيانات بطاقات المعالم الرئيسية للقرى على ضوء البيانات الواردة من الوزارات المعينة .

٢ — حصر الخدمات بمناطق المجالس القروية .

٣ - حصر الخدمات بالمناطق الغير مخدومة بالمجالس القروية .

٤ - انشاء نظام موحد لتسجيل المجالس المحلية بمستوياتها المختلفة .

(الأعمال ٢ ، ٣ ، ٤ بالاشتراك مع ادارة المجالس المحلية) .

٥ - أعداد الرسومات البيانية والجداول التى تتضمن نتيجة متابعة المشروعات التى تنفذها المحافظات فى القطاعات المختلفة عن السنة المالية ٦٣/٦٢ (بالاشتراك مع الادارة العامة للمتابعة) .

٦ - دراسة البناء التنظيمى للاجهزة المركزية والمحلية للخدمات (بالاشتراك مع إدارة التنظيم) .

٧ - تبويب الاحصاءات الخاصة بالمشروعات التى نفذتها المحافظات خلال سنوات ١٩٦٣/٦٠ .

٨ - تبويب الاحصاءات الخاصة بالمشروعات التى نفذتها المحافظات خلال ثلاث سنوات ١٩٦٣/٦٠ .

٩ - انشاء غرفة للبيانات تخدم كافة الجهات المعينة بالوزارات والمحافظات

١٠ - المساهمة فى أعمال اللجان المشتركة لتطوير نظام الادارة المحلية .

١١ - الاشتراك فى اعداد التقرير الذى رفع للمجلس التنفيذى عن المشروعات والتجارب الناجحة بالمحافظات والصعوبات التى واجهت التنفيذ .

١٢ - تبويب الاحصاءات الخاصة بالمهندسين والمشتغلين بمحطات الكهرباء بالمحافظات .

١٣ - تبويب الاحصاءات الخاصة بالسيارات الحكومية والمستأجرة بالمحافظات

١٤ - الاشتراك فى لجنة دراسة الرسوم المحلية بالمحافظات .

١٥ - الاشتراك فى لجنة أعداد ميزانية الوزارة والمجالس المحلية عن عام

١٩٦٥/٦٤ .

١٦ ـ الاشتراك فى برنامج تدريب مكاتب التخطيط والمتابعة بالمحافظات وموظفى الوزارة الجدد .

١٧ ـ الاشتراك فى الأعمال الاحصائية الخاصة بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان والمساهمة فى تنظيم مؤتمر تنمية أسوان الذى عقد فى مارس ١٩٦٤ .

١٨ ـ أصدار البرامج الزمنية لأجهزة الوزاره .

١ ـ الاشتراك فى أعداد البيانات المطلوبة للكتاب السنوى لمصلحة الاستعلامات عن نشاط الوزارة والمحافظات .

مشروعات الادارة للسنة القادمه ١٩٦٥/٦٤ :

١ ـ انشاء بطاقات للمعالم الرئيسية للمدن .

٢ ـ انشاء سجل كامل للخدمات فى المناطق الحضرية والريفية .

٣ ـ تدعيم غرفة البيانات بالوزارة وتتركز فى هذه الغرفة كافة البيانات الخاصة بادارات الوزارة والمحافظات والجهات المعينة وبالتالى تكون هذه الغرفة بعد إجراء عمليات التسجيل والفرز والتبويب للبيانات هى المصدر الأساسي لأمداد الوزارة والجهات المعنية بكافة البيانات التى تطلبها .

وعلى أن يتبع فى تنظيم هذه الغرفة أحدث وسائل الحفظ وأعلاها كفاءة مما يساعد على تحقيق الدقة والسرعة المطلوبة بمستوى عال .

ويعمل بالغرفة موظفون دائمون يعاونهم فى كل إدارة بالوزارة وكل محافظة ضابط إتصال لتبادل البيانات مع الغرفة .

٤ ـ إجراء دراسات تؤدى إلى إستخدام الآلات الاحصائية والنظم الآلية فى كافة أعمال الوزارة بما يحقق الكفاءة المطلوبة .

٥ ـ القيام بالدراسات الاحصائية المقارنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والمجالس المحلية وما يرتبط بنظام الادارة المحلية بصفة عامة .

٦ ـ انشاء متحف إحصائى يتضمن نشاط الوزارة والمجالس المحلية والتنظيمات الشعبية ونظم الادارة المحلية فى الخارج على أن يجهز المتحف بوسائل العرض المختلفة بما يصور الأوضاع الراهنة والخطط المستهدفة وعمليات النمو المطردة .

٧ ـ دراسة النظم المتبعة فى التسجيل بالمصالح والمؤسسات المختلفة .

٨ ـ زيارة المحافظات للمعاونة فى أنشاء أو تنظيم أقسام الاحصاء بها مع العمل على تنظيم دراسات تدريبية للعاملين بها .

٩ ـ الاشتراك مع ادارت الوزارة فى تصميم الاا الستمارات الدورية عن متابعة نشاطها .

١٠ ـ إصدار البرامج الزمنية والتقارير الدورية عن نشاط أجهزة الوزارة والمحافظات .

ادارة الشئون القانونية

والتحقيقات

تضم إدارة الشئون القانونية والتحقيقات الأقسام التالية :

- قسم الفتوى والتشريع .
- قسم التحقيقات .
- قسم التظلمات الادارية .
- قسم القضايا والمحجوزات

ادارة الشئون القانونية والتحقيقات

لقد كانت ادارة الشئون القانونية والتحقيقات هى الجهة التى وقع على عاتقها مسئولية ابداء الرأى فيما غمض تفسيره وما صادف المجالس المحلية من عقبات ومشاكل قانونية خاصة فى أولى سنوات تطبيق هذا النظام .

وعلى ضوء ما سلف بيانه قامت هذه الادارة بالنشاط الآتى :

أولا ـ قسم الفتوى والتشريع :

١ ـ قام هـذا القسم باعـداد البحوث واعـداد الرأى القانونى فى جميع المشاكل القانونية والمسائل المطلوب ابداء الرأى فيها والتى وردت من مختلف المجالس المحلية بجميع انحاء الجمهورية ووضعت الحلول القانونية لها مما أسهم فى تسهيل مهمة المجالس المحلية فى تطبيق نظام الادارة المحلية .

كما قام هذا القسم ايضا بابداء الرأى القانونى فى جميع الاستفسارات والمشاكل القانونيه التى وردت اليه من جميع ادارات الوزارات المختلفة ووضعها فى الصيغة القانونية النهائية مثال ذلك :

القرارات الجمهورية الخاصة بتشكيل مجالس المحافظـات ذات المدينة الواحدة وتحديد نطاق المحافظات وتنازل المجالس عن أموالها وعقد القروض وتحديد سعر الضريبة الاضافية على الأطيان والثروة المنقولة والصادر والواردة وتعيين رؤساء مجالس المدن وقبول المساعدات والهبات التى تقدمها هيئات اجنبية والغاء الوحدات الادارية وانشاء القرى وتحويل القرى إلى مدن وتحديد نطاق المحافظات .

القرارات الوزارية الخاصة بتعيين الأعضاء المختارين بمجالس المحافظات والمدن والقرى ـ تصرف المجالس فى أموالها بغير مقابل ـ انشاء مجالس المدن ومجالس القرى ـ قرارات تشكيل هيئات ادارة المشروعات المشتركة ـ

. قرارات فرض الرسوم المحلية ـ تعيين رؤساء مجالس القرى ـ التصديق على اللائحة ـ الداخلية لمجلس المحافظة إذا تضمنت أحكاما خاصة ـ اسقاط العضويه لفقد الثقة والاعتبار ـ ... الخ .

هذا فضلا عن قيام هذا القسم بصياغة جميع القرارات الجمهورية والوزارية التى تعد بمعرفة جميع ادارات الوزارة فى صيغتها النهائية قبل اتخاذ اجراءات التصديق عليها .

٣ ـ قام هـذا القسم ايضا بمراجعة العقود المختلفة الواردة من المجالس المحلية ومن ادارات الوزارة المختلفة لوضعها فى الصيغة النهائية .

٤ ـ ولقد قام هذا القسم ايضا بعرض المنازعات بين بعض المجالس المحلية والمصالح الحكومية الاخرى على مجلس الدولة لاتخاذ قرار بشانها تطبيقا لما يقضى به قانون مجلس الدولة .

كما قام بعرض بعض المشاكل القانونية ذات الطابع العام والهام على اللجنة الفنية بالوزارة لوضع الحل القانونى لها .

٥ ـ ولقد ساهم هذا القسم فى دراسة وبحث القوانين المختلفة التى تطبقها جميع وزارات الخدمات والتى تتعلق بالمجالس المحلية ووضع المقترحات لاجراءات تعديل بعض مواد هذه القوانين حتى تتطور وتتفق مع ما يقضى به قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية . كما قام بابداء الرأى فى اصدار تفويضات السادة المحافظين فى بعض اختصاصات السادة وزراء الخدمات بموجب القوانين تدعيما لسلطات المجالس المحلية وتحقيقا لنظام اللامركزية الادارية كما اعد هـــذا القسم مشروعات القرارات اللازمة لهذه التفويضات .

ثانيا ـ قسم التحقيقات :

قام باجراء التحقيقات التى احيلت اليه واعـداد المذكرات النهائية بنتائجها وكذلك دراسة ما ورد للوزارة من تحقيقات النيابة الادارية وعرضها بالنتيجة النهائية .

كما قام بمتابعة تنفيذ ما انتهت اليه التحقيقات المختلفة من قرارات .

ثالثا ـ قسم التظلمات الادارية :

قام هذا القسم بتلقى وبحث التظلمات الادارية التى تقدم بها موظفو وعمال الوزارة فى المسائل الآتية :

(ا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو ورثتهم .

(ب) الطلبات التى قدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الأدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة والترقيات ومنح العلاوات .

(جـ) الطلبات التى قدمها الموظفون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التاديبية عدا ما كان منها صادرا من محاكم تاديبية .

(د) الطلبات التى قدمها الموظفون بالغاء القرارات النهائية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

ولقد قام هذا القسم ببحث وفحص هذه التظلمات بعد اخذ راى الجهات المعنية بشأنها وعرض نتائج البحث على الجهات المختصة فى المواعيد المقررة ، وقد قام بابلاغ مقدم التظلم بنتيجة ما انتهى اليه الرأى بخصوص تظلمه .

رابعا ـ قسم القضايا والمحجوزات:

ولقد قام هذا القسم بمباشرة النشاط الآتى :

(ا) اعداد وجهة نظر الوزارة مؤيدة بالمستندات بشان الدعاوى التى

ترفع من أو على الوزارة بعد أخذ رأى الجهة المختصة وذلك سواء أمام القضاء العادى أو الادارى وابلاغ ادارة قضايا الحكومة بوجهة النظر وتتبع ما يصدر من أحكام .

(ب) الاطلاع على الاحكام التى صدرت من القضاء العادى الادارى فور صدورها وابداء الرأى بشانها من حيث الموافقة عليها أو الطعن فيها واتخاذ اجراءات الطعن فى الميعاد المقرر عن طريق ادارة قضايا الحكومة .

(جـ) اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن المسائل ذات الصلة بالقانون كالنفقات والحجوزات والانذارات والتنازلات والصلح .

(د) متابعة الدعاوى التاديبية ومايصدر فيها من احكام وابلاغ جهات الاختصاص ومتابعة التنفيذ .

ادارة المجالس المحلية

تضم ادارة المجالس المحلية الأقسام التالية :

- قسم انشاء المجالس .
- قسم تشكيل المجالس وعضويتها .
- قسم قرارات المجالس وأعمالها .

ادارة المجالس المحلية

تختص ادارة المجالس المحلية بما يلي :

١ ـ الاشتراك مع المحافظات في وضع خطة التوسع في انشاء المجالس المحلية .

٢ ـ دراسة المقترحات الخاصة بتعديل دوائر اختصاصات المجالس المحلية .

٣ ـ دراسة المقترحات الخاصة بتحويل بعض المجالس القروية الى مجالس مدن .

٤ ـ الاشتراك مع الاتحاد الاشتراكي العربي والمحافظات في تشكيل المجالس المحلية وعرض الاقتراحات على السلطات المسئولة .

٥ ـ تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بأعضاء المجالس المحلية ومتابعتها .

٦ ـ الاشتراك مع ادارة التدريب في وضع برامج تدريب اعضاء المجالس المحلية .

٧ ـ اقتراح البعثات والزيارات الخاصة بأعضاء المجالس المحلية بالاشتراك مع ادارة التدريب .

٨ ـ تلقي وفحص القرارات والتوصيات الواردة بمحاضر جلسات المجالس المحلية .

٩ ـ توزيع صور محاضر الجلسات وقراراتها على جميع ادارات الوزارة وتلقى ردود وتعليقات هذه الادارات وما تتخذه من اجراءات بالنسبة للموضوعات التي تشتمل عليها هذه المحاضر والقرارات ثم ابلاغ المحافظات بما تم في هذا الشأن .

١٠ ـ متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تحتاج الى اجراءات معينة .

١١ ـ تتبع اعمال ونشاط المجالس المحلية للوقوف على ما تحققه هذه المجالس من أهداف.

اقسام ادارة المجالس المحلية

أولا : قسم إنشاء المجالس

ثانيا : قسم تشكيل المجالس وعضويتها .

ثالثا : قسم قرارات المجالس وأعمالها .

وتطبيقا لفلسفة مجتمعنا الاشتراكى الديمقراطى أعيد تشكيل جميع المجالس المحلية على أختلاف مستوياتها من مجالس محافظات ومدن وقرى بعد أن طبق ما جاء بالقانون ٦٥ لسنة ١٩٦٤ وبعد اشتراك الاتحاد الاشتراكى العربى والمحافظات بالنسبة للترشيحات الجديدة وذلك بالنسبة للمجالس المحلية السابق انشاؤها وتشكيلها فى الأعوام الثلاثة السابقة كما تم تشكيل المجالس القروية السابق انشاؤها والتى لم تكن شكلت حتى صدور القانون المذكور وأصبح بذلك عدد المجالس المحلية المنشأة والمشكلة وعدد أعضائها كما هو موضح بالجدول التالى :—

	عدد المجالس المحلية	أعضاء منتخبون	اعضاء مختارون	اعضاء معينون بحكم وظائفهم
مجالس المحافظات	١٤	٧٢٠	١٩٢	٣٨٥
مجالس القرى	١٣٤	٢٥٨٠	٦٤٠	٨٥٤
مجالس المدن	٩٥٥	٩٥٧٠	١٧٠٠	٣٨٢٠
		١٢٨٧٠	٢٥٣٢	٥٠٥٩
المجموع	١١١٣	٢٠٤٦١		

وتنفيذا لتكملة خطة إنشاء المجالس المحلية ستعطى باقى قرى الجمهورية بتشكيل ١٢٥ مجلسا قرويا خلال عام ٦٤/٦٥ .

وقد قامت الادارة بتلقى جميع محاضر جلسات المحافظات والمدن ومتابعة ماجاء بقراراتها لدى ادارات الوزارة والهيئات الأخرى .

خطة الادارة فى السنة المقبلة ٦٤/١٩٦٥ ·

١ ـ تغطية باقى قرى الجمهورية بالمجالس المحلية .

٢ ـ الاشتراك مع باقى ادارات الوزارة لبحث ما يوقف أو يعطل أعمال المجالس المحلية وزيادة نشاطها وتقييم المجالس على اختلاف مستوياتها .

الادارة العامة للميزانية

تضم الادارة العامة للميزانية الإدارات الآتية .

- ادارة الايرادات
- ادارة المصروفات
- ادارة الحساب الختامى

الادارة العامة للميزانية

تحقيقا لنجاح نظام الادارة المحلية رؤى أن يكون لكل مجلس من المجالس المحلية (محافظة ـ مدينة ـ قرية) ميزانية مستقله .

وتقوم الادارة للميزانية والحساب الختامى بوزارة الادارة المحلية بفحص ومناقشة مشروع ميزانية الديوان العام لمجالس المحافظات مع السادة المحافظين ومع وزارة الخزانة ثم تعد المشروع النهائى لميزانية كل محافظة شاملة للديوان العام وفصول الخدمات التابعة لها تمهيدا لاستصدار القرار الجمهورى اللازم .

كما تقوم الادارة أيضا بمراجعة وفحص الحسابات الختامية لمجالس المحافظات واستصدار القرار الجمهورى اللازم باعتماد هذه الحسابات .

وقد نقلت اختصاصات وزارات الخدمات الآتيه إلى المحافظات وهى (التربية والتعليم ـ الشئون الصحية ـ الاسكان والمرافق ـ الشئون الاجتماعية التموين ـ الزراعة ـ العمل ـ المحاجر من وزارة التعدين والبترول ـ الشباب والأعيان الموقوفة من وزارة الأوقاف) وفى سبيل أعداد مشروعات ميزانيات المحافظات تشكل لجان خاصة بالمحافظات لدراسة وتحديد الاعتمادات اللازمة لمشروعات تلك الميزانيات بعد أستطلاع رأى الوزارات ذات الشأن وكذلك مع وزارة الخزانة للاتفاق على الارقام النهائية لميزانيات تلك الخدمات ثم تقوم هذه الادارة بعد ذلك بتضمين تلك الارقام بميزانية كل محافظة .

وينقسم العمل فى الادارة العامة للميزانية والحساب الختامى إلى ثلاث إدارات رئيسية موزعة على الوجه الآتى :ـ

ادارة الايرادات :

وتتولى هذه الإدارة فحص ايرادات مشروعات ميزانيات مجالس المحافظات والمجالس المحلية التابعة لها ومناقشة المقترحات الواردة بها من حيث فرض الرسوم

أو تنمية الموارد الذاتية وتحديد مقدار الاعانة اللازمة لكل مجلس من المجالس.

ادارة المصروفات :

تقوم بفحص و مراجعة الاعتمادات المقررة لكل مصروف من المصروفات الواردة بميزانية مجلس المحافظة والمجالس المحلية التابعة له ثم تحدد الأرقام النهائية لانواع المصروفات الموزعة على أبواب الميزانية المختلفة مع مراعاة ما قد يطرأ على تلك الاعتمادات من تغييرات أثناء السنة .

ادارة الحساب الختامي :

وتتولى فحص ومراجعة الحسابات الختامية لمجالس المحافظات وإعداد القرارات الجمهورية اللازمة باعتمادها .

ولا يقتصر نشاط الإدارة العامة على مناقشة وفحص مشروعات ميزانيات مجالس المحافظات والمجالس المحلية التابعة لها وكذلك فصول الخدمات بل تقوم أيضا بالمساهمة فى تدريب الموظفين التابعين للمحافظات على أعمال الميزانية والحساب الختامي وذلك عن طريق القاء المحاضرات وأنتداب موظفي أقسام الميزانية بالمحافظات للعمل بالإدارة العامة للميزانية بالوزارة حتى يباشروا العمل بأنفسهم عمليا .

كما تقوم الإدارة أيضا بندب السادة موظفيها للمرور على المحافظات أثناء فترة أعداد مشروع الميزانية وذلك مساهمة منها لايضاح ما قد يخفى على القائمين باعداد مشروعات الميزانيات بالمحافظة ولارشادهم لأبسط السبل لاتمام المشروعات بنجاح .

ومن الملاحظ الآن أن مجالس المحافظات تقوم بتوزيع الاعتمادات الخاصة بالمشروعات على المجالس المحلية ـ المدن والقرى ـ دون ظهور هذا التوزيع فى ميزانية مجلس المدينة أو القرية وذلك لاعتبارات عديدة أهمها عدم قدرة

أجهزة التنفيذ الحالية بهذه المجالس على القيام بأعباء التنفيذ الأمر الذى دعا إلى أدراج أعتمادات مشروعات الخدمات بميزانية ديوان عام المحافظة أو بميزانيات مديريات الخدمات لكى تتمكن من مباشرة تنفيذ المشروعات عن طريقها باعتبارها قادرة على أداء الأعمال التى تتطلبها المشروعات وتنسيق الخدمات وتخطيطها ولعلها فى المستقبل القريب بعد استكمال الأجهزة العامة بتلك المجالس أن تقوم بتنفيذ مايعهد اليها من أعمال .

الادارة العامة للشيون المالية

تضم الادارة العامة للشئون المالية الادارات التالية .

- ادارة الحسابات .
- ادارة العقود والمشتريات .
- ادارة المخازن .

الادارة العامة للشئون المالية

تختص الادارة العامة للشئون المالية بما يلى :

١ ـ تنظيم الحسابات الخاصة بالوزارة ومتابعة قيد العمليات المالية أول بأول .

٢ ـ اصدار التعليمات الخاصة بالتنظيم الحسابى طبقا للوائح المعمول بها .

٣ ـ اعداد البيانات والمعلومات التى تمكن من إعداد الحسابات الختامية .

٤ ـ تنظيم المستندات والسجلات التى يعتمد عليها فى المحاسبة .

٥ ـ وضع الوسائل التى تمكن من تحقيق الرقابة الداخلية .

٦ ـ تنظيم أعمال المشتريات والعقود والتخزين والجرد السنوى والدورى ومراقبة العهد .

٧ ـ إعداد برامج التموين الخاصة باحتياجات الوزارة .

٨ ـ مباشرة أعمال المقبوضات والمدفوعات الخاصة بالوزارة وفروعها .

٩ ـ تمويل مجالس المحافظات بانصبتها من اعتمادات ميزانية الإدارة المحلية وإيرادات الصندوق المشترك بعد الاعتماد من السلطة المختصة .

وفى ضوء هذه الاختصاصات تقوم بالمسئوليات الآتية :

اولا : مسئوليات طبقا للائحة الميزانية والحسابات ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن :

ـ مداركه احتياجات الوزارة ، بطرق الشراء المختلفة .

ـ استلام الأصناف وفحصها وقيدها بالمخازن توطئة لتوزيعها على الإدارة ذات الشأن .

ـ مسك حساب الموجودات بكل ادارة من ادارات الوزارة وجردها

سنويا للتحقق من مطابقة الكميات الموجودة بالطبيعة على ماهو مدون بالسجلات المختصة .

مراجعة وصرف المرتبات والأجور والبدلات والمكافآت وبدل السفر ومصاريف الانتقال والإيجارات والاعمال المختلفة .

ـ تحويل المبالغ اللازمة للوافدين إلى الخارج ، أو للاصناف المطلوب استيرادها من الخارج أو الاشتراكات فى المؤتمرات والمعارض بالخارج .

ـ الاشتراك فى تجهيز وتجميع مقترحات بنود الباب الثانى لميزانية الوزارة

ـ مسك حساب للارتباطات والمصروفات للصرف فى حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية .

ـ تدبير العجز فى بعض البنود من وفورات باقى البنود الأخرى والحصول على الاعتماد اللازم من السلطة المختصة .

ـ القيام بالتسويات الحسابية اللازمة المترتبة على حركة الخصم أو الاضافة وكذا الحركة الداخلية للمتحصلات بأنواعها .

ـ رصد الايرادات والمصروفات والحسابات الوسيطة الأخرى لديوان عام الوزارة بالسجلات الحسابية المختلفة وإجراء الحسبة اليومية .

ـ التقدم بالحسابات الشهرية والمددية والختامية ، وارسال المستندات شهريا إلى ديوان المحاسبات .

تصفية المبالغ المضافة بالحسابات الدائنة والمدينة المختلفة من عهد وأمانات وديون ونقدية حتى لا يظهر منها بالسجلات الا مالم ينته الغرض اللازم منه .

ـ مراقبة تنفيذ القواعد والتعليمات المالية والمخزنية .

ثانيا : مسئوليات اضافيه فرضها تنفيذ قانون نظام الادارة المحلية :

تقوم الادارة العامة للشئون المالية بالوزارة بنشاط هام فى تدعيم هذا النظام بالمجالس المحلية وقطاعات الخدمات التى الحقت بها ، حيث أصبح لكل محافظة حساب خاص بالبنك المركزى منفصل عن الحساب العام لوزارة الخزانة.

وفيما يلى ابرز أوجه النشاط التى تقوم بها الادارة ارساء لقواعد نظام الادارة المحلية .

ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة بالنسبة للالات أو المهمات أو السيارات المطلوب مداركها من الخارج للمحافظات ، عن طريق مناقصات أو ممارسات داخلية أو خارجية وتحويل ما يلزم لها من عملات ، أجنبية أو فتح اعتمادات مستندية .

ـ بمجرد صدور القرارات الجمهوريه باعتماد ميزانيات المحافظات تقوم الادارة العامة للشئون المالية بتجهيز كشوف الاعانات الواجب اداؤها لكل محافظة لموازنة ميزانياتها وتدفع اليها هذه الاعانة مع ما يستجد عليها من تعديلات على أقساط شهرية بموجب شيكات عادية أو استثمارية ، تنفيذا للتعليمات الصادره من وزارة الخزانة فى هذا الشأن .

ـ حصر مصروفات مجالس المحافظات على مستوى البنود و الأبواب كل ثلاثة شهور وتجميعها فى كل قطاع من قطاعات الخدمات على حدة ، وموافاة الوزارة المختصة باجمالى هذه المصروفات لعمل التسوية الختامية على ضوء الأرقام النهائية لما تم صرفه خلال السنة .

ـ تجميع فائض المحافظات جميعها من واقع الايرادات الفعلية والمصروفات الفعلية لكل محافظة وتحديد القدر الفعلى من الاعانة لمواجهة العجز فى الايرادات ليكون الفرق بينه وبين ما سبق صرفه من اعانات خلال السنة

هو الفائض الذى يخصم من أول قسط من اعانة المحافظة عن السنة المالية التالية .

ـ صرف ما يعتمده السيد وزير الإدارة المحلية من حصيلة الصندوق المشترك لمواجهة مشروعات صغيرة وغير منتظرة بالمجالس المحلية .

ـ صرف ما يعتمده السيد وزير الادارة المحلية من حصيلة المراهنات للمحافظات ورعاية الشباب والجهات الأخرى لاقامة الأندية والنشاط الرياضى والأراض الأخرى المختلفة التى تدخل تحت هذا النوع من المصروفات .

ـ صرف ما يعتمد تخصيصه لكل محافظة من الاعانات المسددة من وزارة الاسكان والمرافق للاعمال المرتبط عليها بدائرة كل محافظة على ذمة شبكات المياه وشبكات الإنارة وما يتعلق بها من اعمال أخرى .

ـ مراقبة تنفيذ القواعد والتعليمات المالية فى النواحى المختلفة وتذليل ما قد يصادف المجالس المحلية من صعوبات أو الحصول على استثناءات أو دفع مقدم تنفيذا لقانون نظام الادارة المحلية .

ـ طلب فتح الوحدات الحسابية وما يلزمها من مخابرة وزارة الخزانة لاعتماد فتح حساب خاص لكل منها بالبنك المركزى .

الادارة العامة للعاملين

الادارة العامة للعاملين

اولا : تتلخص اختصاصات الادارة العامة للعاملين فى الامور التالية :

١ - تطبيق وتنفيذ النظم والقواعد المتصلة بشئون التوظف وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

٢ - اعداد ميزانية الوظائف واعتمادات الأجور والمكافآت والرواتب وتنفيذ الميزانية بعد اعتمادها .

٣ - ابداء الرأى فى جميع المسائل المتصلة بشئون العاملين .

٤ - ابلاغ القرارات والتعليمات الخاصة بشئون العاملين وموالاة استيفائها

٥ - اجراءات تسويات المعاشات والاجازات وخصم أقساط شركات التأمين وغيرها .

٦ - ابلاغ الجهاز المركزى ووزارة الخزانة والهيئة العامة للتأمين والمعاشات بحالات الاحالة إلى المعاش التى تقع خلال السنة مع استيفاء ملفات الخدمة فى المواعيد المقررة لتسهيل صرف المعاش .

٧ - المعاونة فى أعمال المحافظات المتعلقة بشئون التوظف .

٨ - اعداد جداول أعمال لجنة شئون العاملين ومحاضر هذه اللجان وفقا لأحكام القانون .

٩ - الاشتراك فى لجنة الكسب غير المشروع وتتبع تنفيذ قراراتها وأعمالها والتحضير لاجتماعاتها .

ثانيا : نشاط الادارة فى العام الحالى :

١ - تنفيذ ميزانية السنة المالية ٦٣/١٩٦٤م من ناحية التعيينات والترقيات والنقل

٢ - تنفيذ القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمعاشات بالنسبة للعاملين .

٣ ـ اعداد التقارير السرية السنوية .

٤ ـ إعداد قرارات العلاوات الدورية للعاملين .

٥ ـ تنفيذ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمعاشات بالنسبة للعاملين.

٦ ـ اعداد الاجراءات الخاصة بشغل الدرجات التاسعة .

٧ ـ اعداد مشروع ميزانية الباب الأول للسنة المالية ٦٤/١٩٦٥ ٠

ثالثا : المشروعات التى انجزتها الادارة فى نطاق المجالس المحلية ٠

الاشتراك فى ابداء الرأى لادارات المستخدمين بالمحافظات ومجالس المدن

رابعا : خطه الادارة للسنه المقبله ٦٤/١٩٦٥ .

تطبيق وتنفيذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين المدنيين بالدولة.

الادارة العامة للتفتيش المالى والادارى

تضم الادارة العامة للتفتيش المالى والادارى الادارات والاقسام التالية:

ـ ادارة التفتيش المالى .

ـ ادارة التفتيش الادارى

ـ قسم المراهنات .

الادارة العامة للتفتيش المالى والادارى

لاشك أن الادارة المحلية هى إحدى طرق التنظيم الادارى وتتضمن توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة بحيث تكون هذه الهيئات فى مباشرتها لاختصاصاتها تحت رقابة الدولة .

وتبغى الدولة من وراء رقابتها على الهيئات المحليـة تحقيق أغراض متعددة منها حماية الدولة من إسراف السلطات المحلية ومنعها من تجاوز حدودها القانونية كما تستهدف تحقيق اللازم من الوحدة الادارية فى البلاد .

ومنذ أخذت الجمهورية العربية المتحدة بهذا النظام صدر القـانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ثم صدر القـرار الجمهورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل وزارة الادارة المحليـة وتحديد مسئولياتها وقد نص فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار المشار إليه بأن من مسئوليات الوزارة « تنفيذ قانون نظام الادارة المحلية ولائحتـه التنفيذية وتشكيل المجالس والاشراف عليها بما يؤدى إلى حسن سير العمل بها فى حدود السياسة العامة للدولة » .

ولما كان قيام الوزارة بالتفتيش المالى والادارى على الهيئات المحليـة صورة من صور اشرافها على هذه الهيئات فقد تضمنت المادة الثانية من هذا القرار أن التفتيش المالى والادارى أحد تنظيمات وزارة الادارة المحلية وتنفيذا لهذه المادة من القرار المشار إليه صدرت القرارات الوزارية المنفذة وتضمنت إختصاصات الادارة العـامة للتفتيش المـالى والادارى على الوجه التالى .

(ا) القيام بأعمال التفتيش المالى والادارى على أجهزة الوزارة وديوان عام المحافظات وذلك للتوجيه والارشاد والمعاونة .

(ب) القيام بأعمال التفتيش المالى والادارى على الوحدات المحليه (عن طريق العينة الممثلة) وذلك لمعاونة هـذه الوحدات فى تنظيم أجهزتها المالية والادارية .

(جـ) تلقى تقارير التفتيش المالى والادارى الخاصة بالوزارة الواردة من وزارة الخزانة وديوان المحاسبات وديوان الموظفين والرقابة الادارية وغيرها من الجهات الأخرى المعنية ودراسة هذه التقارير وإتخاذ الاجراءات اللازمة قبلها .

(د) تلقى تقارير التفتيش التى ترد من المحافظات ودراستها واستخلاص النتائج الهامه التى يمكن الاستفادة بها فى إتخاذ الاجراءات الايجابية لاصلاح الأوضاع .

(هـ) معاونة أجهزة التفتيش المالى والادارى بالمحافظات فى القيـام بالتفتيش على المجالس المحلية (المدن والقرى) وذلك عن طريق التعليمات والمنشورات المنظمة لأعمال التفتيش .

(و)الاشتراك فى أعمال الجرد الفعلى أو السنوى وكذلك القيام بالجرد المفاجىء على المخازن والخزائن والعهد بالوزارة للتحقق من صحة مراكز العهد والمهمات .

(ز) المعاونة فى فحص المسائل الخاصة التى يرى المختصون بالوزارة أو المحافظات أن تشترك الادارة العامة للتفتيش المالى والادارى فيها .

(ح) الاشراف على أعمال المراهنات بأندية سباق الخيل والرماية بما يحقق ضبط الرقابة على حصيلة المراهنات وقيمة المبلغ المسدد للوزارة .

وتنقسم الادارة العـامة للتفتيش المالى والادارى إلى الادارات والأقسـام الآتية :

أولا- ادارة التفتيش المالى وتتكون من:

(ا) قسم التفتيش المالى لديوان الوزارة

(ب) قسم التفتيش المالى للمحافظات

ثانيا - ادارة التفتيش الأدارى وتتكون من:

(١) قسم التفتيش الادارى للوزارة

(ب) قسم التفتيش الادارى للمحافظات

ثالثا - قسم المراهنات

رابعا - قسم السكرتارية والمحفوظات

هذا وتضع الأدارة فى الاعتبار أن التفتيش ليس تصيد الأخطاء وانما يرمى إلى التوجيه والارشاد ومعاونة الموظفين على التغلب على الصعوبات القائمة مع تطور أساليب العمل بما يكفل إتمامه فى سهولة ويسر.

ولذلك توجه الادارة مفتشيها دائما إلى أن من واجبات وظائفهم تنظيم العمل وتدريب الموظفين على حسن أدائه وأن يلفتوا الموظف إلى الأخطاء البسيطة التى يكون سببها قلة الخبرة ولا يتركوه إلا بعد أن يستدرك الخطأ على أن يثبت المفتش ذلك فى تقريره.

ولقد قامت الادارة خلال السنه الأخيرة بالتفتيش من الناحيتين المالية والادارية على ١٢٩ وحدة منها ١٩ محافظة و ٥٨ مجلس مدينة و ٥٢ مجلسا قرويا بخلاف ديوان الوزارة.

وتكشف الكثير من الملاحظات التى تنطوى على مخالفات مالية وإدارية نتيجة لهذا التفتيش وقد بلغ مجموعها ١٠٠٠ ملاحظة تقريبا خلال السنة الأخيرة.

وقد أبلغت جميع هذه الملاحظات إلى الجهات المختصة فى حينه للعمل على

تلافيها وتتابع الادارة تنفيذ ذلك أولا بأول .

كما تقوم الادارة العامة باصدار كتب دورية كل شهر عن أهم الملاحظات المالية والاداريه التى تظهر خلال التفتيش الشهرى ونشرها على جميع المحافظات للعمل على تلافى ما يظهر من أخطاء

ولما كانت الملاحظات التى أسفر عنها التفتيش بالمحافظات ذات أثر فعال فى حسن سير العمل كما لقيت تقديرا فى كثير من المحافظات الأمر الذى دعا بعضها إلى الإستعانه بجهاز التفتيش بالوزارة فى فحص بعض الأعمال المالية والادارية بالمجالس التابعة لها وتذليل بعض الصعوبات التى تعترضها فى هذه الأعمال فقد إستجابت الادارة فى تلبية رغبات المحافظات .

للقيام بالأعمال التالية على سبيل المثال :

١ ـ المعاونة فى تقفيل حسابات بعض المجالس المحلية عن السنوات الماضية وإنشاء السجلات والدفاتر الحسابية اللازمة لذلك .

٢ ـ تدريب بعض مفتشى المجالس على أعمال التفتيش تدريبا عمليا .

٣ ـ فحص بعض الأعمال الماليه والادارية .

٤ ـ فحص أنواع الرسوم المحلية التى يخضع فرضها لسلطات المجالس المحلية طبقا لقانون الادارة المحلية وبيان أنواع السجلات الواجب مسكها لهذا الغرض وطريقة القيد بها .

كما اشتركت الادارة فى أعمال اللجان التى يلزم أن يكون التفتيس المالى والادارى ممثلا فيها وعالجت الأعمال والمسائل التى تدخل فى نطاق هذه اللجان مثل :

١ ـ تصفية أرصده الحسابات الدائنة والمدينة بالوزارة

٢ ـ تسوية عهدة مخازن المهمات العمومية بالوزارة

٣ ـ تسوية عهدة مهمات مخلفات الجيش البريطانى

٤ ـ تصفية عهدة مخازن التموين الطبى لوزارة الصحة بالعباسية

٥ ـ تصفية عهدة المهمات التى اشترتها الوزارة من مستشفى الانجلو سويس بالاسكندرية .

٦ ـ الأعمال التحضيرية لتقييم الوظائف .

٧ ـ بحث عهدة طوابع البريد الحكومية .

كذلك قامت الادارة ببحث الرسوم المحلية بجميع مجالس المدن والقرى وأعدت مذكرات خاصة بهذه الرسوم لكل محافظة مبينا بها جميع الأنواع المطبقة بالمجالس المحلية وتقدمت بنتيجة بحثها للجنة الوزارة للادارة المحلية .

ذلك فيما يتعلق بنشاط الادارة العامة من ناحيتى التفتيش المالى والادارى

أما فيما يختص بأعمال المراهنات فقط نظمها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنات على سباق الخيل ورمى الحمام وظلت وزارة الداخلية تشرف على تنفيذ هذا القانون حتى وكل تنفيذه إلى وزارة الشئون البلدية والقروية (الاسكان والمرافق حاليا) بموجب القانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ وظلت وزارة الاسكان والمرافق تمارس هذا الاختصاص إلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٢ بنقل الاختصاص الوارد فى هذا القانون إلى وزارة الادارة المحلية (قسم المراهنات) .

ويقوم هذا القسم بمراقبة حركة بيع تذاكر الرهان ومراجعة العملية الحسابية لتوزيع أرباح الرهان وتحديد الحصة التى تدفع لجمهور المتراهنين والحصة التى تخص كلا من النادى والوزارة بعد إستقطاع حصة ضريبة الدمغة من إجمالى المبالغ المتراهن بها وتحصل حصة الوزارة بنسبة ٧ ٪ من إجمالى هذه المبالغ .

وقد حددت المـادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنات اوجه صرف النسبة المذكورة على الوجه الآتى :

١ ـ ترقية تعليم الرياضة البدنية .

٢ ـ الاعمال الخيرية المحلية

٣ ـ الاعمال الاجتماعية النافعة

٤ ـ اعمال الاسعاف

وكانت الوزارات المتعاقبة على تنفيذ هـذا القانون تقوم بتوزيع هـذه الحصيلة على الجمعيات الخيرية والأندية الرياضية بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض . الا أن هـذه الوزارة تمشيا مـع نظام الادارة المحلية رأت توزيع الحصيلة على المحافظات ، لتتولى كل منها توزيع نصيبها على المشروعات الاجتماعية والثقافية والرياضية بها بعد حجز مبلغ لجمعيات الاسعاف ومبلغ اخر احتياطى يحجز بالوزارة للاعانات العاجلة والحالات الطارئة تصرف بقرارات خاصة من وزير الادارة المحلية

اما فيما يختص بخطة الادارة العامـة للتفتيش المالى للسنة المقبله ٦٤/٦٥ فستقوم الادارة العامة خلال السنة المذكورة بالتفتيش المالى والادارى على ديوان عام الوزارة مرتين كما ستقوم بالاشراف والرقابة على الشئون المالية والادارية لجميع دواوين المحافظات وكذلك ستقوم بالتفتيش ماليا على ٦٢ مجلس مدينة و ٩٧ مجلس قرية وأداريا على ٣٤ مجلس مدينة و٦١ مجلس قروية وذلك استكمالا لخطة التفتيش على المجالس المحالية للعام السابق .

هذا بالاضافة إلى ما ستقوم به الادارة العـامة من الاشتراك فى اعمال اللجان السابق ذكرها ومايستجد من لجان اخرى .

اما فيما يتعلق بتعمم المراهنات فسيستمر التفتيش على اندية السباق والصيد

بصفة دورية حسب المتبع الان .

هذا ويقوم القسم بمراقبة تحصيل حصة الوزارة من حصيلة المراهنات عن السنة التالية التى بلغت حصيلتها حتى الان مبلغ ٠٠ ر١٩٠ جنيه تقريبا وينتظر ان يكون مجموع حصيلتها حتى اخر العام ٢٩٠ الف جنيه ستقوم الادارة بعرضها على السيد وزير الادارة المحلية لتوزيعها على المحافظات وفقا لمقتضيات المصلحة العامة

ادارة للشئون الادارية

تضم ادارة الشئون الادارية الادارات التالية .

- ادارة السكرتارية .
- ادارة المراجعة والحفظ .

ادارة الشئون الادارية

أولا ـ ادارة السكرتارية .

وتشمل الأقسام التالية .

(أ) قسم السكرتارية الإدارية ويقوم بالأعمال الآتية :

١ ـ تسديد ايجارات الاماكن المؤجرة للوزارة واشتراكات النور والمياه .

٢ ـ أستخراج استمارات سفر موظفى الوزارة .

٣ ـ الاشراف على ماكينات الوزارة وأصلاحها (الآلات الكاتبة وآلات الطباعة) .

٤ ـ تسديد اشتراكات التليفونات والمكالمات الزائدة وطلب تركيب مايستجد من تليفونات .

٥ ـ عمل اشتراكات الوزارة فى الجرائد والمجلات العربية والافرنجية (المحلية والأجنبية وتسديد اشتراكها).

٦ ـ عمل سجلات خاصة لكل نوع مما ذكر .

(ب) قسم النشر ويختص بما يلى :

١ ـ مراجعة وطبع وتوزيع القرارات الداخليه للوزارة وأعداد مجموعات منها بعد تسجيلها فى سجلات خاصة .

٢ تسجيل القرارات الجمهورية التى ترد للوزارة ثم نسخها وطبعها وتوزيعها على الجهات صاحبة الشأن .

٣ ـ مراجعة القرارات الجمهورية الخاصة بالوزارة التى تطبع بهيئة المطابع الأميرية قبل نشرها .

٤ ـ مراجعة وطبع وتوزيع القرارات الخارجية التى ترد للوزارة وأعداد مجموعات منها بعد تسجيلها فى سجلات خاصة .

٥ ـ أعداد وأصدار النشرة الشهرية الخاصة بالوزارة وتوزيعها على إدارات الوزارة .

٦ ـ توزيع الوقائع المصرية والجريدة الرسمية والنشرة التشريعية على فروع الوزارة .

ويتبع القسم مطبعة خاصة تقوم بطبع ماتحتاجه الادارات من مطبوعات وتجهيزها وتوزيعها .

(حـ) قسم شئون السيارات ويقوم بالأعمال الآتية :-

١ ـ صيانة وأصلاح السيارات .

٢ ـ صرف السوائل اللازمة للسيارات .

٣ ـ اتخاذ أجراءات الحوادث .

٤ ـ استلام قطع الغيار الجديدة .

٥ ـ صرف أجور الاصلاح وقيمة الاستهلاك من الزيوت والسوائل .

٦ ـ مراقبة أعمال السائقين وعهد السيارات .

ولقد كان لنشاط هذا القسم أثره الملموس فى انجاز أعمال الوزاره التى تتطلب أستعمال السيارات بما فى ذلك تسهيل مهمة الموظفين فى الاشراف على مشروعات الانعاش الاقتصادى والمرور على بعض المحافظات وكذلك عمليات الشراء المباشر التى تقوم بها الوزارة والمرور المحلى للاعمال المصلحية التى تتطلب السرعة فى انجازها كما قام القسم باستلام السيارات الموردة للمحافظات من الشركات وفحصها وتسليمها للمحافظات :

(د) قسم شئون الديوان ويقوم بالأعمال الآتية :

١ ـ الاشراف على العمال من حيث خدماتهم ونوباتهم كما يشرف على النظافة اليومية والاسبوعية لمرافق الوزارة .

٢ ـ الاشراف على حضور وأنصراف السادة الموظفين والقيام بما تتطلبه هذه العملية من أحراءات .

٣ ـ الاشراف على حراسة المبنى ليلا .

٤ ـ الاشراف على جميع عهد ديوان الوزارة وفروعه .

٥ ـ الاشراف على مكتب أستعلامات الوزارة ومراقبة الدخول والخروج وأرشاد الزائرين إلى الجهات التى يقصدونها فى الوزارة .

٦ ـ صرف أدوات النظافة والكهرباء ومراقبة تنظيم أستعمالها .

كما يقوم القسم باصلاح وترميم المبانى والأثاث والأجهزة والمصاعد وصيانتها وتدريب العمال وتجهيز العيادة الطبية وتنظيم الاستعلامات والنوبات لديوان الوزارة .

ثانيا ـ ادارة المراجعه والحفظ :

وقد قامت بالاعمال الآتيه :

١ ـ تم إنشاء فهرس جديد لأعمال الوزارة وقد اختيرت الطريقة الرقمية للفهرس لمرونتها ولأنها تقبل الاضافة والحذف بسهولة ودون أن يؤثر ذلك فى نظام العمل كما أنشىء أيضا فهرس للاسماء بالطريقة الابجدية الرقمية على أحدث الطرق وقد صار تطبيق هذه الفهارس على أعمال الوزارة فعلا والإدارة فى سبيل تطبيق نظام الحفظ المعلق الرأسى حتى تكون محفوظات الوزارة على أحدث الطرق العلمية .

٢ ـ كذلك وضعت تصميمات حديثة لمطبوعات الإدارة ودفاتر قيد البريد الوارد والصادر وأنشئت بطاقات الحركة واجنده الاستعجالات .

٣ ـ كما صدر القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء أربعة أقسام رئيسية

للادارة وهى قسم الوارد وقسم الصادر وقسم الفهارس وقسم الحفظ ولم تكن هذه الأقسام موجودة من قبل .

٤ ـ اشتركت الإدارة مع إدارة التدريب فى تدريب موظفى المحفوظات بالمحافظات عمليا ونظريا وكان لذلك أثر كبير فى تنظيم العمل والإنتاج وسيصير تزويد أدارات المحفوظات بالمحافظات بالفهارس الجديدة ونماذج من المطبوعات الحديثة التى وضعت لأعمال الوزارة .

ادارة العلاقات العامة

تضم ادارة العلاقات العامة الا قسام التاليه :

- قسم الأعلام والتوجيه المعنوى .
- قسم العلاقات الداخلية .
- قسم العلاقات الخارجية .

العلاقات العامه

تواجه العلاقات العامة بالوزارة مسئولياتها ، وتساهم بكل امكانياتها في تطبيق نظام الإدارة المحلية وتحقيق أهدافه ، وتتلخص واجبات العلاقات العامة فيما يلي :

١ - تنمية الوعى بنظام الادارة المحلية وتعريف المواطنين بأهميته وذلك باستخدام جميع وسائل الأعلام فى تحقيق أهدافه .

٢ - دراسة الرأى العام وقياسه وتحليله فيما يتعلق بأعمال الوزارة ونقل أصداء الامانى الشعبية فى مختلف المشاكل والقطاعات وعرضها على المسئولين.

٣ - الأطلاع على الصحف والمجلات وأعداد الرد على ما يستوجب الرد بتلك الصحف والمجلات مما يتعلق بأعمال الوزارة بعد الاتصال بالمسئولين .

٤ - الاتصال بدور الصحف ووكالات الانباء والإذاعة والتليفزيون لتزويدها بأخبار الوزارة .

٥ - وضع برامج أستقبال ضيوف الوزارة وترتب زياراتهم .

٦ - تنظيم أشتراك الوزارة فى الاحتفالات القومية والاشراف على عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات الخاصة بالإدارة المحلية .

٧ - العمل على رفع كفاءة العاملين فى الادارة المحلية عن طريق الاشتراك فى المؤتمرات الدولية والزيارات العلمية والندات الثقافية .

٨ - تنظيم أتصالات الوزارة بالسفارات والهيئات الأجنبية والدولية والوزارات الأخرى والاتحاد الاشتراكى والمحافظات والمجالس المحلية .

٩ - تأدية الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية لموظفى الوزارة.

١٠ - تنظيم تطوع الموظفين فى مشروعات الخدمة العامة .

وفيما يلي عرض موجز لنشاط اقسام العلاقات العامه :

أولا ـ قسم الاعلام والتوجيه المعنوى:

(أ) مكتب الصحافة والنشر والاعلام :

قام المكتب بتغطية جميع المؤتمرات التى عقدتها الوزارة فى مجال الإدارة المحلية والاتحاد الاشتراكى والمحافظات بالتعاون التام مع هيئات الأعلام (وكالات الأنباء ـ الصحافة ـ الاذاعة ـ التلفزيون) وذلك بامدادها بجميع القرارات الوزارية وقرارات المجالس المحلية وأخبار اجتماعات اللجنة الوزارية الادارة المحلية واللجنة الوزارية للشئون التنفيذية التى يرأسها السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية .

وهذه هى أهم المؤتمرات التى قام المكتب بتغطيتها :

١ ـ المؤتمر الصحفى الذى دعا اليه السيد عباس رضوان وزير الادارة المحلية والذى ظهر فى برنامج التليفزيون فى يولية ١٩٦٣ .

٢ ـ المؤتمر الصحفى للسيد على فوزى يونس وكيل الوزارة عن الاتحاد الافريقى للسلطات المحلية بصفته رئيسا للاتحاد عقب عودته من أكرا وذلك فى فبراير ١٩٦٤ وقد ظهر ضمن برامج التليفزيون .

٣ ـ المؤتمر الدولى للتخطيط الاقليمى بمحافظة أسوان ـ مارس ١٩٦٤ .

٤ ـ المؤتمر الصحفى الذى عقده السيد عباس رضوان نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية بمناسبة أنتهاء المؤتمر الدولى لتخطيط محافظة أسوان والذى ظهر فى التلفزيون ـ مارس ١٩٦٤ .

٥ ـ مؤتمر العلاقات العامة والأعلام الذى عقد فى مدينة السويس ـ يونيه ١٩٦٤ .

٦ ـ مؤتمر الاتحاد الاشتراكى لوزارة الادارة المحلية لبحث مشكلة فلسطين وتحويل مجرى نهر الأردن . وقد ظهر فى التلفزيون ـ يونية ١٩٦٤ .

٧ ـ المؤتمر المشترك لمحافظة الدقهلية ـ يوليو ١٩٦٤ ؟

٨ ـ المؤتمر الاعلامى الذى دعا اليه برنامج « التليفزيون بيت الشعب » واستضاف فيه السيد عباس رضوان نائب رئيس الوزراء للادارة المحلية والخدمات ليعرض فيه ما انجز من مشروعات ثورية فى قطاع الخدمات ، واذيع من استديوهات التليفزيون على الهواء مساء الأربعاء ١٥ يوليه ١٩٦٤.

(ب) مكتب السينما والتصوير :

ويقوم مكتب السينما والتصوير بنشر الوعى الثقافى والاجتماعى والصحى والزراعى والصناعى فى نطاق الادارة المحلية بوسائل مختلفة بين المواطنين عامة وأهل الريف خاصة فى جميع مدن وقرى الجمهورية ، وقد استطاع المكتب أن يؤدى رسالته على الوجه الاكمل فى الافرع الآتية :

١ ـ التصوير الصحفى :

قام هذا الفرع ـ وهو مجهز بأحدث آلات التصوير الفوتوغرافى وبه معمل كامل للتحميض وطبع الصور الفوتوغرافية على اختلاف احجامها ـ بتصوير جميع الاجتماعات والمؤتمرات والندوات وابراز اوجه النشاط فى كل محافظة كما قام بامداد الصحافة والهيئات بمختلف الصور اللازمة عند قيامها بالتحقيقات الصحفية فى المحافظات .

٢ ـ التصوير السينمائى والعروض السينمائية :

تم بالاتفاق مع المحافظات تصوير وتنفيذ أفلام سينمائية مقاس ١٦ مللى تبين مختلف وجوه النشاط فى ظل الادارة المحلية وقد تم عرض هذه الافلام فى التليفزيون العربى كما تم تنفيذ عدة افلام عن مهرجان الشباب بقرية بنى عبيد بمحافظه الدقهلية وعن أعياد الشباب بمحافظة الغربية ، وفيلم سياحى عن محافظة البحر الأحمر ، وجريدة سينمائية عن محافظة الغربية تظهر كل ستة أشهر ، ويضم هذا الفرع مكتبة سينمائية تضم ١٨٤ فيلما ثقافيا

واجتماعيا وصحيا وتاريخيا ، علاوة على الأفلام الترفيهية التى تستأجر من خارج الوزارة ، وقد تم توزيع ٢٤ آلة عرض سينمائية على المحافظات ، ووحدات اذاعية كاملة وهناك مشروع الاتفاق مع الشركة العامة للانتاج السينمائى العربى لتأجير افلام ترفيهية لعرضها بصفة دورية بانحاء المحافظات وكذلك الاتصال بادارات الشئون العامة بالوزارات لتسهيل اعارة المحافظات الأفلام التعليمية .

٣ ـ فرع التدريب :

يقوم هـذا الفرع بتدريب المصورين وملاحظى السينما بالمحافظات على استخدام جميع الات العرض السينمائية والاذاعـــة وتشغيلها وصيانتها واصلاحها .

(ج) مكتبه العلاقات العامه :

تسهم العلاقات العامة بقسط وافر فى العمل على توسيع دائرة الثقافة لدى جميع المواطنين واعلامهم بماهية نظام الادارة المحلية وفلسفته ، وقـد قامت المكتبة باعداد وتوزيع الكتب المختلفة المتعلقة بالادارة المحلية وفلسفتها وقانونها باللغة العربية واللغات الأجنبية .

وكما قامت بتوزيع كل مامن شأنه التوعية بالميثاق والاتحاد الاشتراكى العربى وامدت بهـا المحافظات والزائرين والمدارس والهيئـات المختلفة والمبعوثين وادارات الوزارة المختلفه لرفع مستوى الـكفاية والوعى لدى العاملين بها .

وعلى سبيل المثال لا الحصر يوضح الجدول الآتى اسماء بعض الكتب . والعدد لذى وزع منها :

اسم الكتاب	العدد الذى وزع	اسم الكتاب	العدد الذى وزع
قانون نظام الادارة المحلية	٥٠٠٠	الميثاق بالعربية والانجليزية	٦٨٠٠
		والفرنسية	٣٩٠٠
نظام الادارة المحلية فلسفته وأحكامة	٦٠٠٠	قانون الاتحاد الاشتراكى	
		نشرات اصدرها الاتحاد	١٠٠٠٠
دراسات فى نظم الحكم المحلى	٣٠٠٠	الاشتراكى عن الاحداث الجارية	
مصطلحات الادارة المحلية	١٠٠٠	السياسة الداخلية والخارجية	٢٠٠٠
الوحدات المجمعة (بالعربية، والانجليزية والفرنسية)	٤٠٠٠	للجمهورية العربية المتحدة للسيد / على صبرى	
		عدد المصور عن حكم الشعب	٢٥٠٠٠

وقد بلغ ما وزعته المكتبة من جميع المطبوعات رقما يدل على مدى نشاطها وجهدها الكبير وهو ٩٠٤٧٠ كتابا ومنشورا .

(د) مكتب الترجمه :

يقوم المكتب بترجمة ماينشر من أخبار تتعلق بالوزراة والمجالس المحلية ووزارات الخدمات وما يرد للوزارة من مطبوعات أو مكاتبات واعداد المراسلات والبرامج التى يلزم اعدادها باللغات الأجنبية والاسهام فى ترجمة الكتب المتعلقة

بنظام الادارة المحلية وقد تم ترجمة رسالة عن (مقارنة الحكم المحلى فى هولندا والجمهورية العربية المتحدة) كما تم إعداد مجموعة مصطلحات الادارة المحلية باللغة الانجليزية ووزعت على الادارات والمجالس المحلية المختلفة وتجرى حاليا ترجمة المحاضرات التى يلقيها الخبراء الأجانب بمعهد الادارة العامة ومعهد التخطيط القومى فيما يتعلق بالادارة العامة والادارة المحلية خاصة وذلك تمهيدا لطبعها وتوزيعها .

(هـ) مكتب المعارض والمنتجات الاعلامية :

يقوم المكتب باعداد الترتيبات الخاصة باقامة المعارض للوزارة والمحافظات سواء بالمعارض المحلية أو الدولية وباعداد الهدايا التذكارية التى توزع على المواطنين أو العاملين فى حقل الإدارة المحلية فى المناسبات وباعداد اللوحات الارشادية والاعلامية الخاصة بنشاط الوزارة وتوزيعها على المجالس المحلية .

ثانيا : قسم العلاقات الداخلية :

(أ) مكتب الرعايا الاجتماعيه والصحيه :

تولى العلاقات العامة عناية كبيرة بأسر العاملين بوزارة الادارة المحلية فتعمل جاهدة على مشاركتهم فى حل مشكلاتهم والقيام نحوهم بواجبات المجاملة ، ومن أجل هذا يقوم المكتب بالإعمال الآتية :

١ ـ بحث الطلبات المقدمة من العاملين بالوزارة لصرف المساعدات والاعانات العاجلة فى حالة النكبات والحوادث أو اضطراب أحوال المعيشة ، ولتنظيم عملية الاعانات الاجتماعية تم وضع أسس لصرفها .

هذا وقد تم بحث ٥٣٥ حالة وبلغ عدد الحالات التى صرفت لها المساعدات اللازمة ٣٢٨ وكانت جملة المبالغ المنصرفة لها ٤٦٧٠ جنيها تقريبا .

٢ ـ تقديم المساعدات للعاملين فى الوزارة عند علاجهم بالمستشفيات وقد

اجريت كثير من العمليات الجراحية على نفقة الوزارة ـ العلاقات العامة كما يقوم المكتب بواجب الرعاية الصحية لأسر العاملين فى الوزارة .

٣ القيام بواجبات التهنئة والتعزية وزيارة المرضى .

٤ ـ تقديم الهدايا فى المناسبات المختلفة فى الأعياد والمواسم .

٥ ـ دراسة الطلبات المقدمة من أصحابها للنقل من المحافظات إلى الوزارة أو بالعكس وذلك لظروفهم الاجتماعية .

(ب) مكتب النشاط الثقافى والترفيهى والرياضى والرحلات :

فى مجال النشاط الثقافى :

قام المكتب بتنظيم ندوات ومحاضرات لتكوين رأى مستنير . فنظم ندوة لتوعية موظفى الوزارة بالتنظيمات الشعبية والاتحاد الاشتراكى وندوة عن مشكلات الادارة المحلية اشترك فيها خبير الأمم المتحدة كما اشترك المكتب فى وضع خطة البرامج الثقافية التى تنظمها الوزارة لتوعيـة موظفى الوزارة باطلاع الرأى العام على نشاط الادارة المحلية والأحداث الجارية ، وسيشترك فى هـذه البرامج مبعوثو الادارة المحليـة والمشتغلون بشئونهـا من اساتذة الجامعات ورجال الدولة .

وفى ميادين الرياضة والترويح :

١ ـ قام المكتب بتنظيم وتنفيذ ١٥ رحلة ثقافية ترفيهية للعاملين بالوزارة إلى مختلف المناطق بالجمهورية العربية المتحدة مثل : أسوان ، والسد العالى ، والمحلة الكبرى ، والسويس ، والاسكندرية ، والفيوم ، ورأس البر ، وحلوان ، والقناطر الخيرية ، وبور سعيد ، وغزه ، والمناطق الأثرية بسقارة وميت رهينة وأهرامات الجيزة وقد اشترك فى هذه الرحلات ٦٧٢ عضوا وكان متوسط الاشتراك الذى دفعه العضو حوالى ٥٨٠ مليما ، وأسهمت ميزانية

العلاقات العامة بحوالى ١٥٣٣ جنيها لموازنة نفقات هذه الرحلات وبلغ عدد الأيام التى استغرقتها الرحلات ٣٩ يوما .

٢ ـ قام المكتب بشراء تذاكر لمشاهدة المباريات الرياضية العامة التى تقام بين الفرق المحلية أو التى تقام بينها وبين الفرق الأجنبيـة ووزعها مجانا على الممتازين من العاملين بالوزارة .

٣ ـ قام المكتب بشراء ٦٥١ تذكرة لاتاحه الفرصة للعاملين بالوزارة وعائلاتهم لمشاهدة المسرحيات والأفلام السينمائية الهادفة وقد وزعت هذه التذاكر مجانا على ٢١٧ من بين العاملين بالوزارة عن طريق الاقتراع بواقع ٣ تذاكر لكل أسرة وتكلف المشروع حوالى ١٤٥ جنيها .

٤ ـ قام المكتب بشراء أدوات رياضية وأدوات تسليـة لاستعمالها فى الرحلات بحوالى ١٢٥ جنيها .

٥ ـ أعد المكتب مشروعا لتيسير اشتراك العـاملين بالوزارة فى أحـد النوادى العامة بالقاهرة .

٦ ـ قدم المكتب مشروعا لاقامه مصيف دائم للعاملين بالوزارة وعائلاتهم فى الاسكندرية أو بور سعيد أو رأس البر .

ثالثا ـ قسم العلاقات الخارجيه :

يقوم قسم العلاقات الخارجية بواجباته من استقبال وتنظيم الزيارات لضيوف الوزارة والمحافظات واعـداد البرامج اللازمة لهم ومرافقتهم أثناء الزيارة والاتصال بالسفارات والهيئـة الأجنبية والمحلية فى الأحوال التى تستدعى ذلك .

هذا وقد تم استقبال ١٢٨٥ زائرا من مختلف بلاد العالم وكان عدد أيام الزيارات ٢٧٤ يوما وكان من أهم الزوار السادة :

نائب رئيس جمهورية تنجانيقا ، ووزير الحكم المحلى فى كينيا ، ونائب رئيس المجلس النيابى الألمانى ، ووزير زراعة النمسا ، والسيدة وزيرة الشئون الاجتماعية بالاتحاد السوفيتى والسكرتير العام للاتحاد الدولى للسلطات المحلية بهولندا . وعمدة دار السلام ، ومدير مكتب العمل الدولى بجنيف ، وكبير مفتشى الحكم المحلى بالسودان ، وأعضاء الاتحاد الأفريقى ، وأساتذة معهد الادارة الألمانى وكبار شخصيات المجالس المحلية بأفريقيا .

ثانيا : اللجان

لجان الوزارة وأعمالها

لجان التقسيم الادارى :

تنظيما لعملية التقسيمات الادارية بالمجالس المحلية بأنحاء الجمهورية صدر قرار السيد نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ بتكوين لجان التقسيم الادارى بالمحافظات وتشكل هذه اللجان بعاصمة كل محافظة يرأسها مدير الأمن وتختص ببحث الاقتراحات الخاصة بانشاء المدن والقرى وتحديد نطاق كل منها وتغيير حدودها وتحويل القرية إلى مدينة .

كذلك أصدر السيد وزير الادارة المحلية القــرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ١٩٦٣ بانشاء لجنة للتقسيم الادارى بالوزارة برئاسة السيد وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن الوزارات المعنية وهى وزارات :

الداخلية ، والأشغال ، والاسكان والمرافق ، والخزانة ، والصحــة ، والعدل ، والحربية .

وتختص اللجنة المذكورة بنظر المسائل المتعلقة بتحديد نطاق المحافظات وأنشاء وحدات أدارية جديدة أو الغاء وحدات أدارية قائمة وتحديد تبعية الوحدات الادارية للمحافظات المختلفة .

هذا ومن أهم القرارات التنفيذية التى صدرت من السيد وزير الادارة المحلية القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا لنص المادة الثالثة من قانون أصدار القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والذى حدد ما يعتبر مجلس مدينه فى حكم قانون نظام الادارة المحلية ، والقرار الوزارى رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦١ بأعتبار مجلس بلدى بور فؤاد مجلس مدينة .

كما صدرت قرارات متنوعة من السيد وزير الادارة المحلية بانشاء الكثير من مجالس المدن ومجالس القرى وقرارات أخرى بتحديد دائرة اختصاص مجالس المدن المختلفة

ولقد شكلت بالوزارة اللجان المختلفة التى تنظمها القوانين الخاصة بكل منها والتى صدر بتشكيلها قرار من السيد وزير الادارة المحلية وهذه اللجان هى :—

ـ لجنه شئون الموظفين ـ وقد نظم تشكيلها قانون نظام موظفى الدولة.

ـ لجنه البعثات والأجازات الدراسية ـ وينظم هذه اللجنة قانون البعثات.

ـ لجنه الكسب غير المشروع ـ وقد نظم تشكيلها القرار الجمهورى رقم ٨٨ لسنه ١٩٥٩، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٦ لسنة ٩٦٢ .

ـ لجنة الميزانية ـ ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة سنويا بناء على منشور وزارة الخزانة الذى يصدر منها سنويا بقواعد أعداد وتحضير مشروع الميزانية.

ـ اللجنة الفنية لشئون العمال ـ وتشكل هذه اللجنة تطبيقا لأحكام كادر العمال الصادر به قرار مجلس الوزراء بجلستة المنعقده فى ١٩٤٤/١١/٢٣ .

ـ لجنة التعبئة العامة ـ وتشكل هذه اللجنة تطبيقا لأحكام قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن لجان التعبئة ولجان الانتاج الحربى .

ـ **اللجنة الفنية لوزارة الادارة المحليه :**

وهى من أهم اللجان التى صدر قرار بانشائها من السيد وزير الادارة المحلية للعمل على انجاح نظام الادارة المحلية .

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :—

١ ـ البحث والكشف عن الأحكام التى تقتضيها فلسفة الادارة المحلية للاخذ بها فى تفسير نصوص القانون وتطبيق لائحته .

٢ ـ بحث وأقتراح الأحكام اللازمة فى المجالات التى سكتت عنها نصوص الادارة المحلية .

٣ ـ مناقشة الاختصاصات التى يتعين نقلها إلى المجالس المحلية تدريجيا .

٤ ـ دراسة واقتراح النظم الجديدة والتعديلات التشريعية اللازمة للسير بتشريعات وتنظيمات الادارة المحلية إلى الهدف السليم للحكم المحلى .

ـ **اللجنه الاستشاريه لوزارة الادارة المحليه** : ويرأسها السيد الوزير وتختص بمناقشة الاقتراحات المتصلة بالسياسة العامة للوزارة ونظام سير العمل فيها وتنظيم الأداة الحكومية وتبسيط الاجراءات فى مجال الوزارة. كما تختص بابداء الرأى فى كافة ما يحيله عليها الوزير من موضوعات أخرى تتصل بالادارة المحلية .

ـ **لجنه التنظيم بوزارة الادارة المحليه:**

ويرأسها السيد الوزير وتختص بوضع التنظيم الادارى بوحداته إلى أقل المستويات ، وتحديد الاختصاصات والمسئوليات لكل وظيفة ، وتنظيم دورة الاجراءات الخاصة بالأعمال التى تقوم بها الوزارة ، وتجميع وتبويب التشريعات واللوائح المتعلقة بأعمال الوزارة وتقديم المقترحات والتوصيات الخاصة بتبسيط الاجراءات .

ـ **لجنه التخطيط والمتابعه بوزاره الادارة المحليه:**

ويرأسها السيد الوزير وتختص باقرار مشروع الخطة العامة والخطط السنوية للوزارة وتنسيق البرامج المختلفة للمحافظات سواء داخل القطاع الواحد أو بين القطاعات المختلفة وذلك على ضوء الأهداف والسياسة القومية المرجو تحقيقها بما يضمن تحقيق مبدئى الكفاية والعدل .

والنظر فى اقتراحات المحافظات بشأن البرامج المقترح تعديلها فى الخطط السنوية والخمسيه والنظر فى نتائج متابعة وتقويم الخطط والبرامج المنفذه بالمحافظات .

ـ اللجنه الوزاريه للادارة المحليه :

قضى قانون نظام الادارة المحلية بالمادة ٦١ منه على أن تنشأ لجنة وزارية للادارة المحلية، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية تقوم بوضع السياسة التخطيطيه لتطبيق نظام الادارة المحليه ولنشاط المجالس المحلية فى نطاق السياسة العامه للدولة وفى حدود الاختصاصات المجالس وتتولى على وجه الخصوص نقل الاختصاصات والموظفين والاعتمادات من الوزارات إلى المجالس المحلية .

وتطبيقا للقانون صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٤ لسنة ٩٦٣، بتشكيل هذه اللجنة من السادة وزراء وزارات الادارة المحلية (رئيسا) — الخزانة - التربية والتعليم - التموين — الثقافة والارشاد القومى — الزراعة - الصحة — الاسكان والمرافق — الشباب — الداخلية — الشئون الاجتماعية - العمل .

وتمارس هذه اللجنة اختصاصات عديده فى مجال الرقابة الادارية على المجالس المحلية على النحو الآتى :

(أ) أبداء الرأى فيما يعرضه عليها وزير الادارة المحلية من مشروعات لتشريعات الادارة المحلية، أو القرارات الجمهورية التنظيمية التى تصدر فى هذا الشأن .

(ب) ابداء الرأى فى قرارات المجالس التى ينص القانون أو اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليها .

(ج) اعتماد كل مصروف طارىء غير وارد فى ميزانيات مجالس المحافظات تقرره هذه المجالس .

(د) التنسيق بين المشروعات الحكومية والمشروعات التى تقوم بها المجالس بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع المحافظات والمصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية .

(هـ) اعتماد فرض الرسوم التى تفرضها مجالس المدن والمجالس القروية أو الغاء بعضها أو تعديله أو تقصير أجل سريانه .

(و) اعتماد ما تضعه المجالس المحلية من نظم خاصة لبعض الوظائف المحلية .

قــرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى قنون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٦٣ ،

قــرر

(المادة الأولى)

تشكيل اللجنة الوزاريه للادارة المحلية على النحو الآتى : ـ

١ ـ السيد وزير الادارة المحلية — رئيسا

٢ ـ السيد وزير التموين والتجارة الخارجية
٣ ـ « وزير السياحه والآثار
٤ ـ « وزير الاسكان والمرافق
٥ ـ « وزير التربية والتعليم
٦ ـ « وزير الصحة
٧ ـ « وزير الشباب
٨ ـ « وزير الداخلية
٩ ـ السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية
١٠ ـ السيد وزير العمل
١١ ـ السيد وزير الخزانة
١٢ ـ السيد وزير الزراعة

(٢ – ١٢) أعضاء

(المادة الثانية)

يلغى القرار الجمهورى رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة إلى السيد وزير الادارة المحلية .

سكرتير عام الحكومة

(عبد السلام بدوى)

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٤ لسنة ١٩٦٤

صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية وقد تضمن النص على انشاء هيئة عليا للادارة المحلية تتألف من لجنة مركزية ولجنة اقليمية لكل من اقليمى الجمهورية وحددت المادتان ٦٢ ، ٦٣ من قانون نظام الادارة المحلية مع المادة الثانية من قانون الاصدار اختصاصات هاتين اللجنتين .

ولما صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون نظام الادارة المحلية الغى هاتين اللجنتين وناط اختصاصاتهما لنائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية .

ولما صدر الاعلان الدستورى بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا مبينا فى أساسه على فلسفة القيادة الجماعية أعد مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون نظام الادارة المحلية تطبيقا لنفس المبدأ وتضمن هذا التعديل إنشاء لجنة وزارية للادارة المحلية ولنشاط المجالس المحلية فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى حدود الاختصاصات الموكولة للمجالس إلى جانب الاختصاصات الأخرى التى حددها القانون .

وتنفيذا لذلك فقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية .

ولما صدر أخيرا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الحكومة الجديدة فانه صار من المتعين تشكيل اللجنة المذكورة طبقا

للوضع الجديد .

لذلك تتشرف وزارة الادارة المحلية برفع مشروع القرار الجمهورى المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير
الادارة المحلية
أمضاء
(عباس رضوان)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٥
بتشكيل اللجنة الوزارية للاداره المحلية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحليه والقوانين المعدلة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذيه لقانون نظام الادارة المحلية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتشكيل وزارة الأدارة المحلية

وعلى قرار وزير الادارة المحلية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ بالتقسيمات التنظيمية لديوان الوزارة واختصاصات كل تقسيم ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٤ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية ،

قــرر:

مادة أولى : ـ تشكل اللجنة الوزارية للادارة المحلية على النحو التالى :

رئيس الوزراء	رئيسا
وزير الاوقاف والشئون الاجتماعية	اعضاء
وزير التربية والتعليم	
وزير الصحة	
وزير الدولة للشباب	
وزير العمل	
وزير الاسكان والمرافق	
وزير الخزانة	
وزير الزراعة	
وزير الدولة للادارة المحلية	
وزير التموين والتجارة الداخلية	
وزير السياحة والاثار	
نائب وزير الداخلية	

مادة ثانية : يكون للجنة الوزارية للادارة المحلية امانه عامة تنقل اليها الوحدات التنظيمية الحالية لوزارة الادارة المحلية ، على أن يعاد تنظيمها وتحدد اختصاصات وحداتها بقرار من رئيس الوزراء ، وله فى هذا الشأن حق نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل بها نتيجة التنظيم إلى جهات اخرى.

مادة ثالثة : يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار

مادة ٤ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الاخره سنة ١٣٨٥ (٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قـــرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم١٢٤ لسنة١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ — باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ .

قـــرر

مادة ١ : تنقل كافة الاختصاصات المخولة لوزير الادارة المحلية بموجب القوانين واللوائح لوزير الدولة للادارة المحلية .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ محرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصـــر

قرار رئيس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٦٦

باعادة تنظيم الامانة العامة للادارة المحلية وتحديد اختصاصتها

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن التشكيل الوزارى.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحليه وانشاء امانه عامه لها .

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم واختصاصات الامانه العامة للادارة المحلية

قـــرر :

مادة ١ :

تتولى الامانة العامه الوارد ذكرها فى المـادة الثانيه من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٣ لسنة ٦٥ المشار اليه دراسه واعداد الموضوعات التى يتطلب القانون عرضها على اللجنه الوزارية للاداره المحلية ومتابعة تنفيذ قرارات هذه اللجنة . كما تقوم بمعاونه وزير الدولة للاداره المحليه فى حدود اختصاصه .

وللامانة العامه فى سبيل ذلك ممارسه ما يأتى : —

١ — اقتراح السياسه العامه لتنفيذ نظام الاداره المحليه .

٢ — اجراء الدراسات والبحوث الخاصه بتطوير نظـــــام الاداره المحليه .

٣ — دراسه واعـداد مشروعات القرارات الخاصه بتشكيل المجالس المحليه .

٤ ـ تقيم المجالس المحليه ومتابعه قرارات مجالس المحافظات والمجالس المحليه الاخرى التى ترد للامانة العامه وتحتاج الى تصديق .

٥ ـ معاونة المحليات فى دراسة المشاكل التى تنشأ فى علاقاتها مع بعضها البعض أو مع الاجهزة المركزية .

٦ ـ تجميع بيانات تنفيذ الخطة فى كل محافظة . ودراستها لاقتراح التوازن بين الخدمات فيها وبينها وبين المحافظات الاخرى .

٧ — معاونة المحليات فى تخطيط مشروعات تحسين وتنمية البيئه ومتابعة تنفيذها مع معاونتها فى تخطيط مشروعات التنميه الاخرى التى تمول ذاتيا .

٨ ـ دراسة المشكلات التى تنشأ عند مناقشة ميزانيات مجالس المحافظات.

٩ ـ بحث واعداد مشروعات توزيع الايرادات المشتركة على مجالس المحافظات .

١٠ـ دراسة الموضوعات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات المجالس المحلية التى تحتاج لموافقة أو تصديق وزير الدولة للادارة المحلية .

١١ ـ مباشرة الشئون المالية والادارية الخاصة بالامانة العامة واعداد مشروع ميزانيتها .

١٢ ـ بحث ودراسة كافة الموضوعات التى تكلف بها من وزير الدولة للادارة المحلية .

مادة ٢ :

يشرف وزير الدولة للادارة المحلية على الامانة العامة وله فى ذلك

سلطات الوزير ويكون تنظيم الأمانة على الوجه الآتى :

أولا ـ مكاتب ملحقة مباشرة بالوزير :

١ ـ سكرتارية الوزير

٢ ـ مكتب الأمن

٣ ـ مكتب الشكاوى

٤ ـ العلاقات العامة

ثانيا ـ الامين العام وتتبعه الاجهزة الاتية :

١ ـ مكتب الامين العام

٢ ـ الادارة العامة للتخطيط والبحوث والاحصاء

٣ ـ « « للمتابعة والتقييم

٤ ـ « « للشئون المالية والادارية

٥ ـ « « للمؤتمرات واللجان

٦ ـ ادارة الشئون القانونية

٧ ـ ادارة المجالس المحلية

٨ ـ ادارة التنظيم والادارة

٩ ـ ادارة الميزانية والصندوق المشترك

ثالثا ـ اللجنة الفنية للادارة المحلية التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الدولة للادارة المحلية .

مادة ٣ ـ

يصدر وزير الدولة للادارة المحلية القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل جهاز من الاجهزة الواردة فى المادة السابقة فى حدود الاطار العام لمسئوليات الامانة العامة .

مادة ٤ :

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (٩ أبريل١٩٦٦)

زكريا محيى الدين

قرار وزارى

رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٦

وزير الدولة للادارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن التشكيل الوزارى،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وإختصاصات الأمانة العامة للادارة المحلية ،

قــرر

المادة الأولى :

تختص وحدات الامانة العامة للادارة المحلية وتتحدد مسئولياتها وفقـا لما هو موضح فيمايلى :

سكرتارية السيد وزير الدولة للادارة المحليـة :

وتختص بالآتى :

القيام بأعمال السكرتارية الخـاصة بالسيد الوزير .

تلقى توجيهـات السيد الوزير وتنفيذها ومتابعتها .

التحضير للاجتماعات التى تعقـد بمكتب السيد الوزير .

مكتب الأمن :

ويختص بالآتى :

اتخاذ الاجراءات الوقائيةالخاصة بضمان سرية وعدم اطلاع غير المختصين على المكاتبات والوثائق التى تحتوى على معلومات سرية ذات أهمية خاصـة وكذا مقار اللجان السرية والمناقشات بها لعدم تسربها قبل التصديق عليها .

التصريح للزوار الاجانب بزيارة الامانة العامة والمنشآت التابعة لها فى فروعها المختلفة . إجراء التحريات اللازمة التى يكلف بها بالنسبة لاعضاء المجالس المحلية . وكذا التحريات عن العاملين المرشحين لشغل الوظائف الخاصة بالامانة .

الاشراف على شئون الامن بالديوان العام واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو المخالفات التى تحدث من العاملين بالأمانة العامة فى غير أوقات العمل وكذا موضوعات المباحث العامة التى ترد فى ـ هذا الصدد والشكاوى التى تقدم للمكتب .

التحرى عن العاملين إذا لزم الأمر وإستطلاع الرأى عن جميع المرشحين الجدد وابداء المعلومات الرسمية عن العاملين الحاليين والاجانب الذين يعملون بالأمانة العامة والمحافظات والمعلومات اللازمة عن المبعوثين والمنتدبين والمعارين والقائمين باجازات دراسية بالخارج .

عرض الرأى العام المتعلق بأعمال الأمانة العامة والمحافظات على السيد الوزير .

تلقى توجيهات السيد الوزير وتنفيذها .

تأمين الامانة العامة ضد أعمال التخريب المادى أو المعنوى .

الاشراف على الاستعلامات .

<u>مكتب الشكاوى :</u>

<u>ويختص بالآتى :</u>

يختص بتلقى الشكاوى التى ترد للسيد وزير الدولة بالامانة العامة وإحالتها إلى جهة الاختصاص للفحص والتحقيق ومتابعة كل مايتخذ نحوها من إجراءات وفحص نتائجها وعرض تلك النتائج على المسئولين .

دراسة وتحليل الشكاوى ورأى الجهـــات المعنية فيها وإستخلاص الملاحظات العامة التى تعين فى نفاذ الاجراءات الكفيلة بتلافى أسباب هذه الشكاوى .

العلاقات العامة :

وتختص بالآتى :

الاطلاع على الصحف والمجـلات وأجهزة الاعلام والنشر المختلفـة وإستخلاص مايرد فيها فى شأن نظام الادارة المحلية وأجهزته وإعدادالردود على مايستوجب الرد عليه بعد عرضه على المسئولين .

الاتصال بدور الصحف والمجلات والهيئات الاذاعية والتليفزيونيـة لتزويدها بالاخبار التى يرى الوزير تزويدها بها .

تنظيم الزيارات اللازمة لزوار الامانة العامة وإعداد البرامج اللازمة لهم ومرافقتهم أثناء زيارة أجهزة الامانة والمجالس المحلية .

الاعـداد لسفر واستقبال المبعوثون من الامانة والمجالس المحليـة وزوار الامانة .

معاونة المحافظات فى الاعلام عن المؤتمرات والاحتفالات التى تقيمها .

مكتب السيد الامين العام:

ويختص بالآتى :

القيام بأعمال السكتارية الخاصة بمكتب السيد الامين العام .

تلقى توجيهات السيد الامين العام وتنفيذها ومتابعتها .

التحضير للاجتماعات التى تعقد بمكتب السيد الامين العام .

الادارة العامة للتخطيط والبحوث والاحصاء :

وتختص بالآتى :

التخطيط :

التخطيط لانشاء المجالس المحلية .

دراسة المقترحات الخاصة بتعديل دوائر إختصاصات المجالس المحلية .

دراسة المقترحات الخاصة بتحويل بعض المجالس القروية إلى مجالس مدن.

تقديم المعونة الفنية للمحليات فى إعداد خططها الخمسية والسنوية فى مشروعات تحسين وتنمية البيئة .

دراسة المشروعات التى تتقدم بها المحليات ويعتمد تمويلها من الصندوق المشترك .

دراسة والصعوبات الخاصة بالمحليات .

إعداد مشروع الميزانية النقدية لكل من الأمانة العامة والمجالس المحلية على ضوء الاحتياجات من النقد الاجنبى الواردة بمشروع الميزانية العادية بالاشتراك مع إدارة الميزانية ومتابعة التنفيذ بعد الاعتماد .

اقتراح الأسس التى يتم بموجبها توزيع حصيلة الصندوق المشترك بالاشتراك مع إدارة الميزانية والصندوق المشترك .

البحوث :

إجراء البحوث النظرية والتطبيقية الخاصة بنظام الادارة المحلية .

جمع وتبويت البحوث المتعلقة بالادارة المحلية ونشر نتائجها على المحليات.

التعاون مع الهيئات العلمية فى إجراء الدراسات والابحاث الخاصة بنظم الادارة المحلية وتطبيقاتها .

إعداد البحوث والدراسات للمؤتمرات والحلقات الدراسية الخاصة بالادارة المحلية والافادة من ـ المؤتمرات الدولية .

إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتكوين اتحادات المجالس المحلية .

إعداد مكتبة الأمانة العامة لتكون مرجعا للباحثين والمشتغلين بالادارة المحلية والاشراف عليها .

التدريب :

وضع خطة تدريب العاملين بجهاز الأمانة العامة والمعاونة فى إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية المناسبة لهم .

معاونة المجالس المحلية فى إعداد وتنفيذ وتقويم البرامج التدريبية الخاصة بها .

إعداد خطة البعثات الداخلية والخارجية للعاملين فى مجال الادارة المحلية وتنظيم الاستفادة من ـ نشاط المبعوثين .

الاحصاء :

جمع وتبويب وعرض البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ نظام الادارة المحلية ونشرها على المحافظات للاستفادة منها .

معاونة وحدات الامانة العامة والمجالس المحلية فى تصميم السجلات والاستمارات والقيام بالدراسات الاحصائية التى ترتبط بمجال عمل كل منها.

القيام بالدراسات الاحصائية المقارنة فيما يتعلق بنشاط المحليات وتحليل هذه الدراسات .

الادارة العامة للمتابعة والتقسيم:

وتختص بالآتى :

المتابعة :

تجميع بيانات الخطة المتعلقة بمشروعات الوزارات التى نقلت إختصاصاتها إلى الادارة المحلية ومتابعة تنفيذها من وجهة نظر الادارة المحلية .

متابعة قرارات مجالس المحافظات .

متابعة مشروعات تحسين وتنمية البيئه.

تنسيق بيانات المتابعة ووسائلها واجراءاتها بين وحـــدات الادارة المحليه والامانة العامة والوزارات المعنيه .

التقسيم :

تقوم المجالس المحلية للتحقق من تأديتها لرسالتها والاهداف التى رسمت لها عند انشائها ، وللادارة فى سبيل الاضطلاع بذلك القيام بزيارات ميدانية للمجالس المحلية .

حصر المشكلات التى تعترض المحليات فى التنفيذ وبحث وسائل معالجتها مع الجهات المعنية .

تقديم المعونة الفنية لوحدات الادارة المحلية لتدعيم اعمال المتابعة والتقويم وتحقيق دورها فى التنمية .

الادارة العامة للشئون المالية والادارية :

وتختص بالاتى :-

الشئون المالية :

تنظيم الحسابات وامساك السجلات اللازمة لها ومتابعة القيد فيها أولا بأول وذلك فى حدود اللوائح المالية .

اصدار التعليمات الخاصة بالتنظيم الحسابى طبقا للوائح المعمول بهـا ووضع الوسائل التى تمكن من تحقيق الرقابة الدخلية بما يمنع تكرار الصرف وحوادث الاختلاسات مع تبسيط الاجراءات .

مباشرة اعمال الخزينة الخاصة بالامانة العامة .

اعـداد الحساب الختامى للامانة العامة والحسابات المتعلقة بتمويل المحافظات طبقا لمنشور الميزانية .

مسك وتنظيم حسابات الصندوق المشترك .

تمويل مجالس المحافظات بما يتقرر لها فى حصيلة الصندوق المشترك بعد الاعتماد من السلطة المختصة .

القيام باعمال العقود والمناقصات والمزايدات على ضوء التعليمات المالية ولائحة المناقصات والمزايدات .

القيام باعمال المخازن طبقا للائحة المخازن .

بحث طلبات المجالس المحلية الخاصة بالاستثناء من لائحة المناقصات والمزايدات تنفيذا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية واتخاد اجراءات البت فيها .

الشئون الادارية :

اعداد النشرات الادارية والقرارات والمنشورات وترقيمها وتوزيعها على جهات الاختصاص .

تولى اجراءات سفر العاملين بالامانة العامة فى الداخل والخارج .

القيام بالاجراءات اللازمة للايجارات والانارة وتركيب التليفونات .

تولى اعمال المحفوظات والوارد والصادر لمكاتبات الامانة العامة .

القيام بمراقبة الحضور والانصراف واعمال الحراسة والنظافة والخدمة .

القيام باعمال الصيانة والتركيبات الكهربائية وتشغيلها .

الاشراف على استخدام المبانى وتوزيع الحجرات .

التحفظ على العهد بادارات الامانة العامة وصيانتها .

تنظيم وتشغيل السيارات واتخاذ اجراءات صيانتها واصلاحها وصرف الوقود والادوات اللازمة لها ومراقبة اعمال السائقين وعهد السيارات واتخاذ الاجراءات نحو الحوادث والمخالفات المالية والادارية فيما يتعلق بشئون السيارات .

شئون العاملين : —

تطبيق وتنفيذ النظم والقواعد المتصلة بشئون العاملين بالأمانة العامة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ابداء الرأى فى جميع المسائل المتصلة بشئون العاملين بالامانة العامة .

اجراء تسوية المعاشات وسداد الاقساط التى تستقطع من مرتبات العاملين الى اربابها مع ابلاغ الجهات المختصه .

التحضير للجنة شئون العاملين واعداد جداول اعمالها ومحاضرها وفقا لاحكام القوانين المتعلقة بشئون العاملين .

اعداد ميزانية الوظائف واعتماد الاجور والمكافآت والرواتب وتنفيذ الميزانية بعد اعتمادها .

الاشتراك فى لجنة الكسب غير المشروع وتتبع تنفيذ قراراتها .

النظر فى التظلمات والدعاوى الادارية التى ترفع من وعلى العاملين واعداد المذكرات الخاصة بها وابداء الرأى فى الطعون الخاصة بالدعاوى التى ترفع على الامانة العامة فيما يختص بشئون العاملين وذلك بالاشتراك مع ادارة الشئون القانونية والتحقيقات .

تأدية الخدمـــات الاجتماعية والثقافية والصحية والرياضية للعاملين بالامانة العامة .

الادارة العامة للمؤتمرات واللجان :

وتختص بالاتى :

اللجـان :

اعداد الموضوعات التى يتطلب القانون عرضها علي اللجان الوزارية ومتابعة تنفيذ قراراتها .

ـ اعداد الموضوعات المطلوب عرضها على اللجنة الفنية ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ـ القيام باعمال السكرتارية للجان .

المؤتمرات :

ـ التحضير والاعداد للمؤتمرات وابلاغ توصياتها الى الجهات المعنية ومتابعتها .

ـ القيام باعمال السكرتاريه الادارية للمؤتمرات .

ـ ادارة الشئون القانونية والتحقيقات :

وتختص بالاتى :-

ـ الفتوى والتشريع :

ـ القيام بالبحوث القانونية وابداء الرأى القانونى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها والاتصال بالقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة إذا اقتضى الامر ذلك .

اعداد مشروعات القوانين ومشرعات واللوائح والقرارات التنفذية للقوانين وقرارات رئيس الجمهورية وعرض ما له صيغة تشريعية على مجلس الدولة لوضعها فى الصيغة القانونية وصياغة القرارات الوزارية .

ـ اعداد المذكرات الخاصة بالمنازعات التى تنشأ بين الامانة وغيرها من الهيئات بالاتصال بالادارات المختصة مع ابداء الرأى واحالتها إلى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الدولة .

ـ اعداد وجهة نظر الامانة مؤيدة بالمستندات بشأن الدعاوى التى ترفع من أو على الامانة بعد اخذ رأى الجهة المختصة وذلك سواء امام القضاء العادى أو الادارى وبابلاغ ادارة قضايا الحكومة بوجهة النظر فى هذه وتتبع ما يصدر من احكام .

ـ الاطلاع على الاحكام التى تصدر من القضاء العادى أو القضاء الادارى فور صدورها وابداء الرأى بشأنها من حيث الموافقة عليها أو الطعن فيها واتخاذ اجراءات الطعن فى الميعاد المقرر عن طريق ادارة قضايا الحكومة .

التحقيقات.

ـ بحث الشكاوى التى تحال اليها واجراء التحقيق فيها إذا استدعى الامر ذلك وكذلك اجراء التحقيق مع العاملين بالامانة فيما يحال اليها من مخالفات مالية وادارية لتحقيقها .

ـ الاتصال بالنيابة الادارية إذا اسفر التحقيق عن مخالفات تستدعى اسناده اليها وذلك بعد موافقة السلطات المختصة ودراسة المذكرات التى ترد من النيابة الادارية فى الموضوعات التى احيلت من الامانة العامة واعداد مذكرات بشأنها لعرضها على الجهات المختصة .

والاتصال بالنيابة العامة وغيرها من الجهات إذا اسفر التحقيق عن مخالفات تستدعى اسناد التحقيق الى تلك الجهات وذلك بعد موافقه السلطة المختصة.

ـ التظلمات الادارية .

ـ تلقى التظلمات الادارية التى يتقدم بها العاملون بالامانه العامة وابلاغ التظلم فور وروده إلى الجهة الادارية التى اصدرت القرار لابداء الرأى فيه.

ـ فحص التظلم ورأى الجهة الادارية بشأنه وعرض نتائج البحث على المختصين فى حدود المواعيد ـ المقررة ثم ابلاغ مقدم التظلم بنتيجة ما انتهى اليه الرأى بخصوص تظلمه .

ـ ادارة المجالس المحلية :

وتختص بالآتى : ـ

ـ الاشتراك مع الاتحاد الاشتراكى العربى والمحافظات فى تشكيل

المجالس المحلية وعرض المقترحات على السلطات المسئولة .

ـ الاشتراك مع ادارة التدريب فى وضع برامج تدريب اعضاء المجالس المحلية .

اقتراح البعثات والزيارات الخاصة باعضاء المجالس المحلية بالاشتراك مع ادارة التدريب .

ـ متابعة صحة عضوية المجالس المحلية .

ـ ادارة التنظيم والادارة :

وتختص بالآتى :

ـ اعداد البناء التنظيمى للامانة العامة ومتابعة تنفيذه .

حصر المشكلات والصعوبات التى تظهر فى تنظيمات الامانة العامة والمجالس المحلية واقتراح الحلول لها :

ـ القيام بالدراسات المتعلقة بترتيب الوظائف بالامانة العامة ومعاونة المجالس المحلية فى توصيف الوظائف وتقييمها فى اطار السياسة العامة للتوظف.

ـ معاونة المحليات فى شئون التنظيم وتبسيط الاجراءات .

ـ الاشتراك فى اعداد ميزانية الوظائف بالامانة العامة (الباب الاول) .

ـ متابعة تنفيذ التنظيم الادارى الخاص بالمجالس المحلية بالاشتراك مع الاجهزة المختصة .

ـ ادارة الميزانية والصندوق المشترك

وتختص بالآتى : ـ

ـ اعداد مشروع ميزانية الامانة العامة ومتابعة بحثه مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ومتابعة تنفيذها بعد صدورها .

ـ بحث ودراسة المشكلات التى تنشأ عند مناقشة ميزانيات مجالس المحافظات

بوزارة الخزانة .

ـ اعداد مشروع ميزانية الصندوق المشترك .

ـ اعداد القرارات الخاصة بتعديل فئات كل من الضريبة الاضافية على الصادر والوارد والضريبة الاضافية على الثروة المنقولة فى الحدود المذكورة فى المادة ٢٩ من قانون نظام الادارة المحلية .

ـ بحث طلبات المحافظات من القروض والرسوم التى تطلب فرضها والتبرعات والتنازلات وابداء الرأى بشأنها طبقا لقانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذيه .

ـ بحث واعداد القرارات الخاصة بفتح الاعتمادات الاضافية فى ميزانية المحافظات وفحص التجاوزات فيما زاد عن اختصاصات مجلس المحافظة .

ـ المادة الثانية :

يقوم كل مدير عام ومدير ادارة بتوزيع الاختصاصات والمسئوليات التى تختص بها الادارة العامة أو الادارة وفقا لما ورد بالمادة السابقة على العاملين بكل منها وله فى هذا الشأن نقل اى من العاملين داخل الادارة ـ العامة أو الادارة وفقا لما يقتضيه صالح العمل على أن تعتمد من السيد الامين العام .

ـ المادة الثالثة .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

وزير الدولة للادارة المحليه

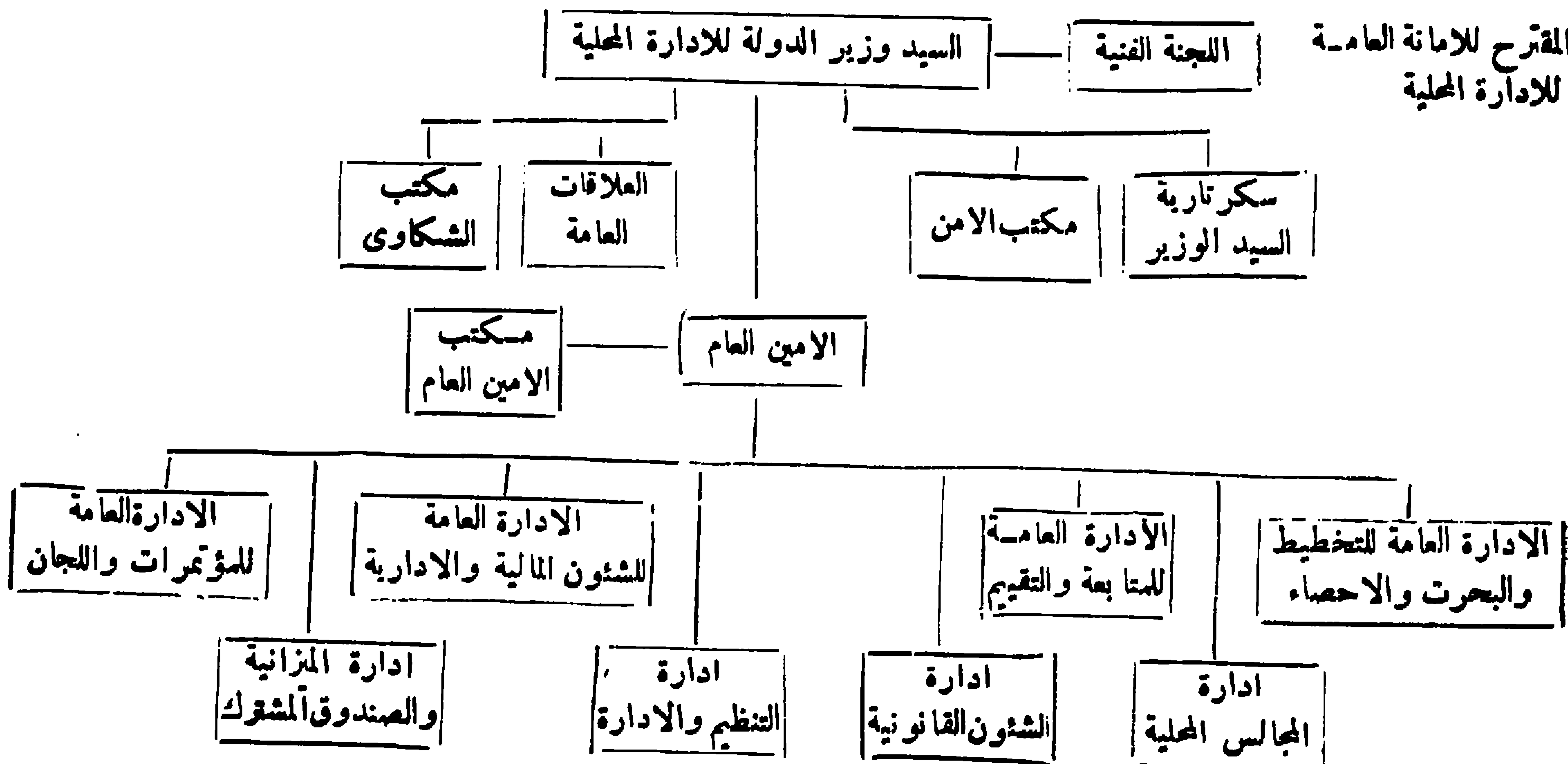
امضاء

« أحمد حمدى عبيد »

تحريرا فى ١٩٦٦/٤/١٠

خريطة تنظيمية

للوضع المقترح للامانة العامة للادارة المحلية



قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن اعادة تشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحليه والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية،

وعلى القرار الجمهورية رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل الوزارة :

قــرر

مادة ١ : ـ

يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية على النحو التالى : ـ

رئيس الوزراء — رئيسا

نائب رئيس الوزاره ووزير الثقافة
وزير التربية والتعليم
وزير الصحة
وزير الدولة للشباب
وزير العمل
وزير الخزانة
وزير الزراعة
وزير الدولة للادارة المحلية
وزير التموين والتجاره الداخلية
وزير الاسكان والمرافق والسياحة
وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية
نائب وزير الداخلية ..

— أعضاء

مادة ٢ : ـ

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ..

(نشر فى الجريدة الرسمية عدد ٢٦٢ فى ٦٦/١١/١٤)

١٩٦٦/١١/٢ ..

صورة طبق الأصل ..

١٩٦٧/٣/١٣ ..

قرار رئيس الوزراء

رقم ٩ لسنة ١٩٦٦

بتشكيل لجنة للتخطيط لنقل العاملين إلى المجالس المحلية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،

قـــرر :

مادة ١ - تشكل لجنة للتخطيط لنقل العاملين إلى المجالس المحلية من كل من :

وزير الدولة للادارة المحلية ... ... رئيسا

أعضاء اللجنة الفنية للادارة المحلية ... ...
ممثلين عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يختارهما رئيس الجهاز
وكلاء الوزارات المختصين بالإصلاح الإدارى فى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها إلى المجالس المحلية ... ... أعضاء

مادة ٢ - تتولى هذه اللجنة وضع خطة دراسة وإقامة الهياكل التنظيمية وتحديد الاختصاصات والمسئوليات للأجهزة الوظيفية بالمجالس المحلية وفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها إلى هذه المجالس وبحث هـــذه الدراسات واعتماد نتائجها .

كما تقوم بتحديد الإجراءات التى تلزم لحصر الدرجات والقوى الوظيفية الفعلية فى كل من المجالس المحلية والوزارات التى نقلت اختصاصاتها إلى هذه المجالس وفروع هذه الوزارات بالمحافظات.

مادة ٣ - تتولى وحـدات التنظيم بالمحافظات والوزارات التى نقلت

اختصاصاتها إلى المجالس المحلية الخطط والإجراءات المشار إليها على النحو التالى :

أولا ـ بالنسبة إلى الوزارات:

(١) إعداد الخرائط التنظيمية لديوان عام الوزارة والاختصاصات والمسئوليات لكل وحداته الوظيفية .

(٢) القيام باجراءات حصر القوى الوظيفية الفعلية والدرجات الحقيقية به.

(٣) تحديد العاملين الذين يتم نقلهم إلى الأجهزة المحلية .

(٤) تحديد المرتبات الوظيفية للوحدات التنفيذية المختلفة التى تقوم على أساسها المحافظات بتحديد الربط الوظيفى لكافة وحداتها .

(٥) مراجعة القرارات التنظيمية الخاصة بفروع الوزارات فى المحافظات قبل إصدار القرارات النهائية باعتمادها .

ثانيا ـ بالنسبة إلى المحافظات :

(١) إعداد الخرائط التنظيمية لديوان عام المحافظة ودواوين المجالس المحلية الأخرى الداخلة فى نطاقها ، مع تحديد اختصاصات ومسئوليات وحداتها الوظيفية .

(٢) إعداد الخرائط التنظيمية لمديريات الخدمات المختلفة بكل محافظة على أساس المرتبات المحددة بمعرفة الوزارات ذات الشأن مع تحديد مسئوليات واختصاصات الوحدات الوظيفية للمديريات .

(٣) إجراء حصر الوظائف المختلفة الواردة بالبندين السابقين .

(٤) تحديد ربط وظيفى يتم بموجبه إعداد الميزانيات التقديرية للقوى العاملة .

مادة ٤ تقوم اللجنة ببحث ودراسة ومراجعة اقتراحات الوزارات

والمحافظات فى المسائل الواردة فى المـادة السابقة ثم اعتماد الهياكل الوظيفية لـكل منها .

مادة ٥ – يتم نقل العاملين إلى وظائف المجالس المحلية المختلفة على ضوء الدراسات سالفة الذكر بمراعاة الهياكل الموضحة والمعتمدة على أن يكون نقل درجاتهم نهائيا إلى هـذه المجالس طبقا للقواعد والبرامج التى تضعها اللجنة الوزارية للادارة المحلية .

مادة ٦ – يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول شعبان سنة ١٣٨٦ (١٤ نوفمبر سنة١٩٦٦)

محمد صدقى سليمان

الامانة العامة للادارة المحلية

قرار وزارى رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٠

التفويض ببعض الاختصاصات

وزير الدولة للادارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدوله . ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية . ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر والقرارات المعدلة له . .

وعلى لائحة المخازن والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٩ يونية ١٩٤٨ ،

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات . ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن التنظيم واختصاصات الامانة العامة للادارة المحلية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن اختصاصات ومسئوليات وحدات الامانة العامة للادارة المحلية .

قــرر :

مادة ١ : يفوض مديرو الادارات العامة ومديرو الادارات بالامانة كل فيما يخصه بسلطات رؤساء المصالح المنصوص عليها بالقوانين واللوائح.

كما تفوض كل منهم فيما يخصه بالاضافة إلى السلطات السابقة بسلطات وكيل وزارة المنصوص عليها بالقوانين واللوائح وذلك فى حالة غياب وكيل الوزارة فى اجازة أو مهمة رسمية .

مادة ٢ ـ يقوم مدير ادارة الشئون القانونية بالاشراف على ادارة المجالس المحلية فى حالة غياب مدير ادارة المجالس فى اجازة أو مهمة رسمية ويكون له فى هذا الشأن السلطات المشار اليها فى المادة ـ السابقه .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير الدوله للادارة المحليه

امضــاء

« أحمد حمدى عبيد »

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨٢ لسنة ١٩٦٦

بتمثيل وزارة الارشاد القومى فى بعض مجالس المحافظات

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام المحلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٤ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة القاهرة والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة الاسكندرية والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٩ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة بور سعيد .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة السويس والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية بالقرار رقم ٢١٢ الصادر بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

قـــرر

مادة ١ ـ تمثل وزارة الارشاد القومي في مجالس المحافظات الآتية :

القاهرة ـ الاسكندرية ـ بور سعيد ـ السويس .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦)

(جمال عبد الناصـــر)

مذكرة ايضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨٢ لسنة ١٩٦٦

بتمثيل وزارة الارشاد القومي فى بعض مجالس المحافظات

طلبت وزارة الارشاد القومي تمثيلها لمجالس المحافظات ، وقد وافقت على ذلك اللجنة الفنية لنظام الادارة المحلية بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٦/٤/٢٨ .

هذا وقد تم عرض الموضوع على اللجنة الوزارية للادارة المحلية بجلستها المنعقدة فى ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ – فوافقت على تمثيل الوزارة المذكورة فى مجالس المحافظات وذلك بالقرار رقم ٢١٢ .

ولما كانت مجالس محافظات (القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والسويس) قد صدر بتشكيلها قرار جمهورى ، ومن ثم فيلزم أن يكون التعديل بقرار جمهورى توحيد للادارة القانونية .

لذلك – نتشرف برفع مشروع القرار الجمهورى المرافق – بتمثيل الوزارة المذكورة فى مجالس تلك المحافظات .

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير الدولة للادارة المحلية

« أحمد حمدى عبيد »

المحافظات

بالجمهورية العربية المتحدة

قــــرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠

بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربيه المتحدة

إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنه ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرر

المادة الأولى – يقسم الإقليم الجنوبى إلى المحافظات الآتية : –

(١)	محافظة القاهرة	ومقرها مدينة القاهرة
(٢)	« الأسكندرية	« « الأسكندرية
(٣)	محافظة بور سعد	ومقرها مدينه بور سعيد
(٤)	« الاسماعيلية	« « الاسماعيلية
(٥)	« السويس	« « السويس
(٦)	« القليوبية	« « بنهـا
(٧)	« الشرقية	« « الزقازيق
(٨)	« الدقهلية	« « المنصورة
(٩)	« دمياط	« « دمياط
(١٠)	« كفر الشيخ	« « كفر الشيخ

(١١)	» الغربية	»	» طنطا
(١٢)	» المنوفية	»	» شبين الكوم
(١٣)	» البحيرة	»	» دمنهور
(١٤)	» الجيزة	»	» الجيزه
(١٥)	» الفيوم	»	» الفيوم
(١٦)	» بنى سويف	»	» بنى سويف
(١٧)	» المنيا	»	» المنيا
(١٨)	» أسيوط	»	» أسيوط
(١٩)	» سوهاج	»	» سوهاج
(٢٠)	» قنا	»	» قنا
(٢١)	محافظة أسوان	ومقرها مدينة أسوان	
(٢٢)	» مطروح	»	» مرسى مطروح
(٢٣)	» الوادى الجديد	»	» الخارجة
(٢٤)	» البحر الأحمر	»	» الغردقة (١)

المادة الثانية ـ تقسم المحافظات المشار إليها إلى المدن والقرى المبينة فى الجداول المرافقة (٢)

المادة الثالثة ـ تحدد نطاق المحافظات وفقا للبيانات الموضحة فى الكشوف والخرائط المرافقة (٣)

---

(١) بعد تعديلها بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١

(٢ ، ٣) راجع عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٤ الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠

المادة الرابعة - يلغى كل مايخالف هذا القرار من أحكام .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠

بتقسيم الاقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحليه ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الأدارة المحلية ،

وعلى قرار الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ،

وبناء على مارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ يضاف إلى المحافظات المبينة بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه المحافظات الآتية :

(٢٢) محافظة مطروح ، ومقرها مدينة مرسى مطروح .

(٢٣) محافظة الوادى الجديد ، ومقرها مدينة الخارجة .

(٢٤) محافظة البحر الاحمر ، ومقرها مدينة الغرفة .

مادة ٢ ـ تقسيم المحافظات المشار اليها إلى المدن والقرى المبينة فى الجداول المرافقة .[1]

---

(١) راجع الجداول والكشوف والخريطة المشار اليها بعدد الجريدة الرسمية الصادر رقم ١٤١ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦١

مادة ٣ — يحدد نطاق المحافظات وفقا للبيانات الموضحه فى الكشوف والخريطه المرافقة . (١)

مادة ٤ — يدخل فى تقسيم محافظة السويس مدن وقرى قسم عتاقة المبينة فى الجدول المرافق ويعدل نطاق هـذه المحافظة وفق بيانات الكشف والخريطة المرفقين . (٢)

مادة ٥ — تضم الجداول والكشوف والخرائط المشار إليها فى المواد السابقة إلى الجداول والكشوف والخرائط المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ يونيو سنة ١٩٦١ .

جمال عبد الناصر

---

(١) ، (٢) راجع الجداول والكشوف والخرايطة المشار اليها بعدد الجريدة الرسمية الصادر رقم ١٤١ الصادر فى يونيه سنة١٩٦١

الإدارة المحلية والحكم المحلى
وفقا لأحكام القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦
والقوانين المعدلة له

تمهيـد : —

صدر القانون ١٢٤ [1] لسنة ١٩٦٠ بوضع نظام الإدارة المحـلى فى الجمهورية العربية فى ٢٨ مارس ١٩٦٠ . ومنذ صدور هذا القانون حتى الآن عدل أربع مرات :

المرة الأولى بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ لتهيئة الظروف التى تسمح بسريان نظام الادارة المحلية إلى الاقليم الشمالى فى الجمهورية العربية المتحدة ، ذلك أن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠ (بنظام الإدارة المحلية) وإن يكن قد صدر فى ظل الجمهورية العربية المتحدة الا أنه لم يطبق فور صدوره الا على الإقليم الجنوبى وحده .

ونص المشروع على أنه لايسرى على الإقليم الشمالى الا بمقتضى تشريع خاص . وحين فكر فى مد تطبيق نظام الإدارة المحلية إلى الاقليم الشمالى تطلب الأمر ادخال بعض التعديلات على النظام مما يجعله أكثر ملاءمة لظروف الاقليم الشمالى .

والمرة الثانية بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ لمواجهة تقضيات الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فلقدوضع هذا الاعلان الدستورى أسس سلطات الدولة العليا ، والذى وزع سلطات رئيس الجمهورية على كل من مجلس الرياسة والمجلس التنفيذى ، والذى الغى فى ذات الوقت

(١) راجع ص ٣٣ وما بعدها .

نظام نواب الرئيس الذين كانوا يمارسون اختصاصات تنفيذية فى مختلف قطاعات الدولة . وعلى هذا الأساس كان من المتعين ايجاد سلطة جديدة لممارسة اختصاصات نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية والتى نص عليها فى قانون الإدارة المحلية ، فانشأ القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٣ لجنة وزارة برئاسة وزير الإدارة المحلية ، وعضوية وزراء الخدمات الذين يتصل نشاطهم بنشاط الادارة المحلية لممارسة معظم اختصاصات السيد نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية .

والمرة الثالثة بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ لمواجهة حلول الاتحاد الاشتراكى العربى محل الاتحاد القومى فى المستويات المناظرة لتنظيمات الإدارة المحلية . فجاء القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ ، واشترط أن يكون العضو المنتخب فى المجالس المحلية عضوا فى لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من المستويات الأخرى وأسقط العضوية عن من لا يتوافر فيه هذا الشرط .

والمرة الرابعة بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن إضافة فقرتان أخيرتان إلى المادة ٧٧ من القانون بخصوص تحصيل الموارد والرسوم المحلية المعمول بها قبل قانون نظام الإدارة المحلية .

وفى ضوء التعديلات السابقة والقرارات التنفيذية لهذه التعديلات بقى نظام الإدارة المحلية محتفظا بالأسس التى ارسيت بمقتضى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتى نجملها فيما يلى[1] :

---

(١) راجع ص ٩٩ وما بعدها من كتاب مركز تدريب محافظة الاسكندرية «محاضرات فى التخطيط والمتابعة والتنظيم » مذكرات فى نظام الادارة المحلية المؤلف .

الاتجاه التخطيطى للادارة المحليـة وصلته بالحكومة المركزية تتلخص فيما يلى : —

١ — وضع براج لتنفيذ أحكام القانون بالتدريج خلال مدة أقصـاها خمس سنوات وتتضمن هذه البراج ما يأتى : —

(أ) العمل على سريان نظام الادارة المحلية بالجمهورية .

(ب) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الادارة المحلية بصفة نهائية .

(حـ) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات إلى الادارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

(د) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها .

٢ — يعتبر مجالس المدينة فى حكم القانون المرافق المجالس البلدية القائمة وقت العمل به والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الادارة المحلية أما المجالس التى لا يتضمنها هذا القرار فتعتبر مجالس قروية .

٣ — يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها إلى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة ، كما يحتفـظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم . وذلك كله إلى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية .

مركز المحافظ

يتعين من مطالعة القواعد التنظيمية للادارة المحلية أن المحافظ له صفتان

الصفة الأولى :

أنه يمثل السلطة التنفيذية للدولة فى نطاق المحافظة .

يصدر بتعيينه وأعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية وتسرى عليه الأحكام الخاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بمرتباته ومعاشه وأسبقيته، وتسرى

عليه فيما عدا ذلك الاحكام الخاصة بوكلاء الوزارات .

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة وظيفته اليمين الاتية :

(أقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أودى أعمالى بالذمة والصدق) .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رياسة الجمهورية ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ولا يترتب عن ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة (المادة ٥ معدلة فى القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦) .

ويترتب على هذه الصفة ـ النيابة عن السلطة التنفيذية للدولة فى دائرة المحافظة ـ أن يكون المسئول الأول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة فى هذه الدوائر .

وهى تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية فيها :

ـ يكون مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة فى المحافظة ويرتبط فى ذلك ارتباطا مباشراً بوزير الداخلية الذى يصدر القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

ـ يجب عليه ابلاغ الوزراء المختصين بما يعن له من ملاحظات فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة ، كما قد يعهد اليه الوزراء ببعض اختصاصاتهم فى هذه الشئون .

ـ يوالى الاشراف على فروع الوزارات فى دائرة المحافظة ويعتبر الرئيس المحلى لموظفى هذه الفروع عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم .

ـ يتولى الاشراف على نشاط جميع مجالس المدن ومجالس القرى الكائنة

فى دائرة المحافظة ، ويتولى التفتيش على أعمالها . وله أن يستعين فى اجراء هذا التفتيش .

١ – بسلطات الرقابة فى الدولة بالاتفاق مع جهات الاختصاص .

٢ – بممثلى الوزارات الأعضاء بحكم وظائفهم فى المجالس .

٣ – بلجان تشكل من أحد هؤلاء الممثلين وبعض أعضاء المجلس كما له فى سبيل أداء هذا التفتيش اتخاذ مايراه مناسبا من وسائل أخرى .

– يعلن أسماء أعضاء المجالس المحلية فى دائرة المحافظة بعد الانتهاء من الاجراءات المقررة وفقا للقانون لاختيار أعضاء كل مجلس .

– تخضع قرارات المجالس المحليـة فى نطاق المحافظة لتصـديقه فى حالة اشتراك أحدها مع مجلس آخر فى إدارة الأعمال والمرافق المشتركة .

– يعين الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى مجالس المدن ومجالس القرى فى دائرة المحافظة – بناء على عرض ممثلى كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة .

الصفة الثانية :

أنه رئيس مجلس المحافظة . أى أنه هنا العضو ذو الرياسة فى الهيئة المحلية التى تمثل المحافظة باعتبارها الوحدة الادارية المحلية ذات الشخصية المعنوية.

فرض عليه القانون بحكم هذه العضوية الرياسية لمجلس المحافظة :

– أن يكون هو الاداة المنفذة لقرارات المجلس ، مستعينا فى هذا التنفيذ بممثلى الوزارات فى المجلس ، فيعهد تحت اشراف إلى كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذه القرارات ، ويكون لهؤلاء الممثلين سلطة رؤساء المصالح فى مباشرة هذا التنفيذ .

_ لا يجوز له تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادات فى سلطة أعلى إلا بعد صدور هذا الاعتماد .

_ هو الذى يدعو مجلس المحافظة إلى الانعقاد مرة على الأقل كل شهر، وعليه أن يدعو إلى الانعقاد فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء تشكيله .

_ له أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادى ، وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء .

_ هو الذى يمثل مجلس المحافظة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلات المجلس مع الغير .

_ له أن يشترك فى أعمال لجان المجلس ويرأس جلسة اللجنة التى يحضرها.

_ إذا تضمن جدول أعمال المجلس مسائل تتصل بنشاط وزارة غير ممثلة فى المجلس فعلى المحافظ أن يبلغ ممثلها فى دائرة المحافظة بجدول الأعمال وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

ملحوظة :

إذ طرأ ما يمنع مباشرة المحافظ لهذه الاختصاصات فأن مدير الأمن فى المحافظة ينوب عنه فيها .

تشكيل المجالس المحلية

ملحوظة :

روعى فى تشكيل مجالس الادارة المحلية بصفة عامة لممثلى الشعب الأغلبية فيها .

تشكيل مجلس المحافظة

(١) المحافظ وتكون له الرئاسة .

ويحل مدير الأمن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه .

ويكون تعيين مديرى الامن بالمحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

(ب) عدد من الأعضاء لايقل عن إثنين ولا يزيد على أربعة عن كل مركز أو قسم إدارى من اعضاء لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة التى يدخل فى نطاقها المجلس المحلى [1] .

(جـ) عدد من الأعضاء العاملين [2] فى الاتحاد الاشتراكى العربى لايزيد على عشرة يختارون من ذوى الكفاية ويصدر باختيارهم قرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى العربى وبناء على اقتراح المحافظ.

(د) أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية الآتية :

التربية والتعليم ، الداخلية ، الصحة ، الزراعة ، الشئون الاجتماعية ، العمل ، الاسكان والمرافق ، الاشغال ، المواصلات ، الخزانة ، التموين .

يراعى دائما أن تكون الأغلبية للاعضاء المنتخبين ، فاذا لم تتوافر لهم الأغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أو قسم إدارى إلى سته .

الشروط الواجب توافرها فى عضو المجلس :

١ ـ الا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .

٢ ـ أن يكون مقيما فى دائرة المجلس .

٣ ـ أن يحسن القراءة والكتابة .

٤ ـ أن يكون راغبا فى الاشتراك فى عضوية المجلس .

٥ ـ ألا يكون من أحدى الفئات الآتية :

---

(١) و (٢) وفقا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ـ راجع ص ٧٣ .

(ا) المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره أو كانت العقوبة موقوف تنفيذها .

(ب) من سبق فصلهم تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل .

(ج) من سلبت ولايتهم أو عزلوا من الوصاية ، مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم بسبب الولاية أو العزل .

(د) المحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية .

(هـ) المحجوز عليهم مدة الحجز .

(و) المصابون بأمراض عقلية ، مدة حجزهم .

(ز) من شهر أفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر أفلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

ملحوظة :

إذا تبين عدم استكمال العضو المنتخب أو المختار الشروط السابقة أو فقد شرطا من هذه الشروط أثناء عضويته للمجلس، يصدر المجلس قراراً باسقاط عضويته ويعلن خلو محله .

مدة العضوية :

مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويتجدد اختيار نصف الاعضاء المنتخبين والمختارين كل سنتين وعند انقضاء السنتين الأولين يخرج بطريق القرعة نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين أما النصف الآخر فتنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة السنوات الأربع ويجوز دائما تجديد عضوية هؤلاء الأعضاء .

ملاحظات عامة:

يجوز للمجلس أن يطلب من الوزارات ندب أحد موظفيها لحضور اجتماعاته

أو اجتماعات لجـانه إذا اقتضت المسائل المعروضة ذلك ، ويشترك هؤلاء المندوبون فى المناقشات دون التصويت .

انشاء مجالس المدن وتشكيلها

١ ــ أن يكون إنشاء مجالس المدن بقرار من للوزير المختص وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بانشاء مجلس مدينة فيها . ويطلق على المجلس اسم المدينة التى ينشأ فيها .

٢ ــ يؤلف المجلس من :

(ا) أعضاء لايجاوز عددهم ٢٠ من أعضاء لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى العـربى فى المحافظة التى يدخل فى نطاقها المجلس المحلى [١].

(ب) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى[٢] لايزيد على خمسة يختـارون من ذوى الكفاية فى شئون المـدينة ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى العربى وبناء على اقتراح المحافظ .

وينتظر تعديل هذا الوضع بما يلائم الاتحاد الاشتراكى العربى بعد الغاء الاتحاد القومى وحوله محله .

(ج) سته أعضاء على الأكثر بحكم وظائفهم يمثلون الوظائف الحكومية وهم ممثلو التربية والتعليم ، الخزانة ، والداخلية ، الاسكان والمرافق ، الشئون الاجتماعية ، العمل ، الصحة .

---

(١) ، (٢) وفقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية — راجع ص ٧٣ —

ويعين المحافظ بناء على عرض ممثلى كل الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة هؤلاء الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، ويراعى دائما أن تكون الأغلبية للاعضاء المنتخبين .

ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه أحدالأعضاء رئيسا للمجلس وينتخب الأعضاء وكيلا للمجلس من بين الأعضاء المنتخبين .

يباشر وكيل المجلس اختصاصات الرئيس عند خلو المنصب أو إذا امتنع على الرئيس مباشرة هذه الاختصاصات .

انشاء وتشكيل المجالس القروية

١ ـ ينشأ فى كل قرية أو مجموعة من القرى المجاورة مجلس قروى بقرار من وزير الادارة المحلية .

ويحدد القرار مقر المجلس .

ويكون لكل منطقة من مناطق التقسيم الريفى التى تنشأ بها وحدة مجمعة مجلس قروى ويكون مقرة فى مركز الوحدة المجمعة .

تشكيل المجلس القروى :

(ا) أعضاء منتخبون لايجاوز عددهم ١٢ من أعضاء لجان[١] الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة التى يدخل فى نطاقها المجلس المحلى .

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التى يتألف منها المجلس القروى ويصدر بتحديدهم قرار من المحافظ ويراعى أن يكون من

---

(١) وفقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ـــ راجع ص ٧٣ ـــ

يعينهم ممثلين للتربية والتعليم ، والداخلية والزراعة ، والاسكان والمرافق ، والشئون الاجتماعية ، والعمل ، والصحة .

فيكون تعيينهم بقرار من المحافظ بناء على عرض ممثلي الوزارة ذات الشأن فى مجلس المحافظة .

ويجوز تعيين عضوين من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى(١) يختاران من ذوى الكفاية فى شئون القرية ويصدر باختيارهما قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ .

ويتولى رئاسة المجلس أحد الأعضاء يعينه وزير الادارة المحلية لمدة سنتين بالاتفاق مع الاتحاد القومى بعد أخذ رأى المحافظ ويجوز تجديد تعيينه .

ينتظر تعديل هذا الوضع بما يلائم نظام الاتحاد الاشتراكى العربى بعد الغاء نظام الاتحاد القومى .

نظام سير العمل فى المجالس

١ — يقسم عضو المجلس فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى أعماله بالذمة والصدق » .

٢ — يجتمع المجلس فى المكان المخصص لذلك اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس فى موعد يحدده ويوالى عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

---

(١) وفقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية — راجع ص ٧٣ —

٣ - يجتمع إجتماعا غير عادى على النحو سالف الذكر ، ولا يجوز أن يتداول الا فى المسائل التى دعى من أجلها .

٤ - جلسات المجلس علنية ما لم يطلب لرئيس أو ثلث الاعضاء جعلها سرية وفى هذه الحالة يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

٥ - فى حالة غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس فى مجلس المحافظة مدير الأمن وفى مجلس المدينة الوكيل المنتخب وفى المجلس القروى أكبر الأعضاء الحاضرين .

٦ - لا تكون المداولات قانونية أكثر من نصف عدد الأعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد تؤجل الجلسة ثلاثة أيام على الاقل أو سبعة على الأكثر ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع .

فاذا كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى عرض الامر على وزير الإدارة المحلية ويجوز فى هذه الحالة حل المجلس .

ويصدر قرار المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين مالم ينص على اشتراط أغلبية خاصة ، وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

٧ - يضع كل مجلس لائحة اجراءاته الداخلية خلال ثلاثة الاشهر التالية لأول اجتماع يعقد وذلك وفقا للوائح النموذجية (١) .

---

(١) راجع ص ٢٢٥ قرار اللجنة المركزية للادارة المحلية رقم السنة ١٩٦٠ فى شأن اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس المحلية .

اختصاص مجلس المحافظة

يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة إنشاء وإدارة مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع على المحافظة ، أى تعتبر مجالس المحافظات الأساسى الأصيل لتنفيذ سياسة اللامركزية ولتطوير النظام الإدارى فى اتجاه الإدارة المحلية الكاملة .

ويتولى بوجه إجمالى فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية على النحو الذى حددته اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية .

(أولا) (ا) الإشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فى حدود اختصاصه وفقا لأحكام قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية ، كما للمجلس معه اقتراح انشاء مجالس مدن أو مجالس قروية فى المدن والقرى التى تقتضى حالتها ذلك .

(ب) القيام بشئون التعليم والشئون الصحية والاجتماعية فى المستوى الذى حددته اللائحة التنفيذية للقانون (١) .

(ج) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية والعمل على النهوض بالانتاج الزراعى والحيوانى والصناعى فى المحافظة ونشر التعاون بين أهالى المحافظة واقامة معارض فى المكان الذى يحدد فى دائرة المحافظة .

(د) تهيئة العمل للمتعطلين وحماية الأمومة والطفولة ورعاية العجز والشيخوخة .

(هـ) تقديم المقترحات والمساعدات اللازمة لصيانة الأمن المحلى فى دائرته .

(و) إدارة المرافق والمشروعات الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه

---

(١) راجع ص ١٧٧ وما بعدها .

والتى تعهد الحكومة اليه بادارتها وفقا لتعليماتها فى هذا الشأن .

(ز) شئون المواصلات المحلية فى دائرة المحافظة فى النطاق الذى حددته اللائحة التنفيذية .

(ح) العمل على تعميم ورد الكتب والمتاحف ومراكز الثقافة الشعبية والتربية الأساسية ومكافحة الأميـــة والتدريب المهنى والفنى والادارى والخدمات الاجتماعية وتشجيع التربية الرياضيـة وتيسير التدريب العسكرى فى المستوى المحلى .

(ثانيا) القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلى التى لا تتمكن مجالس المدن والمجالس القروية فى انشائها أوإدارتها وله مباشرة الخدمات المختلفة فى البلاد التى ليست فيها مجالس وذلك فى النطاق الذى حددته اللائحة التنفيذية .

(ثالثا) معاونة أى هيئة اجتماعية أو خيرية فى دائرته يمدهـا بمعونة المـالى والفنى والادارى وله أن يقرض الجمعيـات التعاونية ويمدهـا بعونه الفنى والإدارى .

(رابعا) للمجلس أن يشترك مع غيره من مجالس المحافظات أو مع مجالس المدن أو المجالس القروية فى انشاء أو ادارة الأعمال أو المرافق التى تعود بالنفع على الجهات تمثلها تلك المجالس كما أن لكل مجلس أن يعهد لمجلس آخر أن يعهد لمجلس آخر وإدارة المرافق المشار اليها لحساب المجلسين ويتم التعاون فى الجميع الأحوال على النحو الموضح باللائحة التنفيذية .

(خامسا) للمجلس أن يبدى لرئيس الجمهورية ولكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمحافظة .

ويمكن تفصيل اختصاصات المجلس وفقا لأحكام قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية على النحو الآتى :

(أولا) شئون التربية والعليم :

رأى القانون أن التعليم العالى سواء فى معاهد الوزارة أو فى الجامعات مرفق قومى يجب أن تضطلع به وزارة التعليم العالى أما عداه فى مراتب التعليم الأخرى فقد عهد به إلى مجالس المحافظات ومجالس المدن ومجالس القرى وقد جعل المجلس المحافظة مباشرة شئون التربية والتعليم الآتية :

(ا) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الثانوية العامة والفنية ما عدا المدارس التجريبية والنموذجية التى تتبع الوزارة مباشرة .

(ب) إنشاء وتجهيز وإدارة مدارس المعلمين والمعلمات ما عدا معاهد المعلمين العليا .

(ج) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليست بها مجالس محلية أو متى لا تدخل فى إختصاصها هذه الأنواع فى المدارس .

(ثانيا) الشئون الصحية :

تتولى المجالس المحلية الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية فيما عدا الوحدات النموذجية أوالمعدة منها لاغراض البحوث أو التدريب أو الإنتاج التى يصدر بها قرار من وزير الصحة التنفيذى وقد حددت دائرة اختصاص مجلس المحافظة على الوجه الآتى :

يتولى مجلس المحافظة الادارة ولاشراف على المستشفيات العامة ـ مستشفيات طب العيون ـ ومستشفيات الامراض الصدرية ـ ومستشفيات ومعازل الحميات ، ومراكز رعاية الطفولة والامومة ـ ووحدات الصحة المدرسية ـ والمجموعات الصحية ـ ومعامل الصحة واللجان الطبية المحلية والقومسيونات .

ويتولى مجلس المحافظة جميع الشئون الصحية والطبية اشرافا وادارة

على النحو السابق فى البلاد التى ليس بها مجلس مدينة أو مجلس قرية .

(ثالثا) شئون الاسكان والمرافق :

الاختصاص الاصيل فى شئون الاسكان والمرافق لمجالس المدن ومجالس القرى الا أنه بالنسبة لبعض المدن الكبيرة كالقاهرة والاسكندرية والاسماعيلية والسويس فيشمل اختصاص مجلس المحافظة فيها اختصاص مجلس المحافظة ومجلس المدينة فى آن واحد فى شئون الاسكان والمرافق .

فيما عدا ذلك نجد أن إختصاص مجلس المحافظة يشمل الآتى :

(ا) عمل جميع الابحاث الخاصة بمشروعات عمليات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية واختيار الوابور المختلفة لها .

(ب) طرح مناقصات وممارسات وتنفيذ مشروعات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية ومشروعات تدعيم المحطات أو توسيع شبكاتها أو أو تعديلها أو تجديدها التى لاترتبط بأكثر من محافظة .

(ج) إدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والكهرباء والغازالتى لاتدار بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة ، وذلك بالتعاون مع مجلس المدينة أو مع المجلس القروى كل فى حدود اختصاصه طبقا لامكانيات كل منها .

(د) دراسة وبحث جميع الشكاوى والطلبات المقدمة من المواطنين والخاصة بتوصيلات المياه والمجارى والكهرباء والغاز فى المشروعات القائمة أو التى نقيمها محليا وإبداء الرغبات فى شأنها .

(ه) أعمال المرور واطفاء الحرائق والاسعاف والانقاذ وتنفيذ خطة الدفاع المدنى بالتعاون مع المجالس المحلية فى نطاق المحافظة .

(و) القيام بجميع الشئون العمرانية وشئون المرافق العامه فى المناطق

التى لا توجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(رابعا) الشئون الاجتماعية والعمالية :

جعل القانون لمجلس المحافظة فى الشئون الاجتماعية والعمالية اختصاصات فى التعاون وفى النشاط الاهلى وفى رعاية الشباب والتربية الرياضية والصناعات الريفية والبيئة والمساعدات الاجتماعية على النحو التالى :

١ ـ فى الشئون الاجتماعية :

(ا) التعاون :

١ ـ الاشراف على الاتحاد التعاونى والجمعيات والهيئات التعاونية.

٢ ـ اقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية وإقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها .

٣ ـ العمل على إنشاء حركة تعاونيـة استهلاكية وحركة للتسويق التعاونى وذلك بالتنسيق مع الوزارة المخصصة

(ب) النشاط الأهلى .

١ ـ اقتراح حـــل الهيئات الأهلية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعيـــة وإقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف اعانات جديدة لها .

٢ ـ الترخيص فى جمع التبرعات للهيئات الخاصة .

٣ ـ انشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الاجتماعية طبقا للسياسة العامة .

(ج) رعاية الشباب والتربية الرياضية :

انشاء وتجهيز مراكز رعاية الشباب على اختلاف أنواعها فى جميع انحاء المحافظة .

(د) الصناعات الريفية والبيئية :

١ - اجراء الدراسة التى تتطلبها الصناعات الريفية والبيئة ورفعها لجهات الاختصاص .

٢ - بحث اقتراحات مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة إلى تمويل الصناعات الريفية والبيئية .

٣ - اقامة المعارض الأقليمية والدعاية لها .

(هـ) المساعدات الاجتماعية :

١ - تقرير وصرف المساعدات المختلفة التى تزيد قيمتها على ١٠ جنيه للحالة الواحدة .

٢ - تقرير وصرف التعويضات التى تصرف عن الكوارث والنكبات العامة .

٣ - انشاء وتجهيز وادارة مراكز ومكاتب التأهيل المهنى لذوى العاهات .

٤ - تنسيق المساعدات الاجتماعية المختلفة وتنظيم تبادل المعاونة فى هذه الناحية - بين الهيئات الخاصة والحكومية .

٢ - فى العمل :

القوى العاملة والتفتيش العمالى :

انشاء وتجهيز وادارة مكاتب التخديم والتوظيف طبقا للسياسة العامة .

(خامسا) فى الزراعة :

ليس لمجلس المدينة اختصاص فى شئون الزراعة وذلك لأن بيئته حضرية وليست ريفية ولذلك خص القانون مجلس المحافظة ومجلس القرية بهذه الشئون ويشمل هذا الاختصاص الشئون الزراعية على الوجه التالى :

تنفيذ التشريعات الزراعية - الارشاد الزراعى - جمع الاحصاءات الزراعية الحيوانية - مقاومة الآفات الزراعية - تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى - مراقبة المشاتل المحلية - مراقبة الاتجار فى البذور - إقامة المتاحف والمعارض والمكتبات الاقليمية - ادارة الوحدات الزراعية - توزيع التقاوى ادارة المحالج - تنظيم الاتجار ببذور القطن ومحطات فحص البذور .

كما تختص ببعض الأعمال البيطرية مثل مكافحة أمراض الحيوان وتنفيذ القوانين البيطرية ، وأعمال التفاتيش البيطرية ـ ومراقبة سلخ الجلود ـ والكشف على اللحوم ـ ومكافحة أمراض الحيوان .. الخ ..

(سادسا) في التموين :

التموين مرفق يغلب طابعه القومي على طابعه المحلي ولذلك فاختصاص المجالس المحلية في شئون التموين اختصاص محدد وقاصر على فرض معاونة مجالس المحافظات لوزارة التموين في هذا المجال وفقا للسياسة العامة للدول . وذلك بأن يمارس المحافظ بالنيابة عن مجلس المحافظة القيام بالمعاونة في شئون الاشراف على تنفيذ الأسعار داخل حدود المحافظة ، والبت في الشكاوى التموينية ، والاشراف على تنفيذ التوجيهات والقواعد التي يقررها مجلس المحافظة لتنظيم تداول السلع التموينية والسلع الغير خاضعة لقيود البطاقات والبت في طلبات نزول تجار التجزئه ومن يماثلهم والمخابز عن توزيع المواد التموينية المعهود اليهم بتوزيعها .

(سابعا) في المواصلات :

قرر القانون اختصاص مجلس المحافظة بشئون المواصلات المحلية في دائرة المحافظة ولم يجعل لمجلس المدينة أو مجلس القرية اختصاص فيها . وفيما يلي اختصاص مجلس المحافظة في مرفق المواصلات .

(١) في الطرق والكباري :

١ ـ أنشاء الطرق الاقليمية وطرق الدرجة الثالثة وهي التي تربط القرى بعضها ببعض أو الطرق الرسمية والتي لا تتعدى دائرة المحافظة للوحدات وصيانتها .

٢ ـ أقامة الكباري المنشأة على الطرق المذكوره والتي تقل فتحتها عن ستة أمتار وصيانتها .

٣ ـ تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له فى دائرة الطرق الاقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة .

٤ ـ تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فى الاقاليم فيما يختص بالخطوط الجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة .

٥ ـ تدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر اختصاص المجالس المحلية فى دائرة المحافظة .

(ب) فى السكك الحديدية :

تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة المواصلات فيما يختص بحركة الجداول وأقامة المحطات وأقامة المظلات وتحسين مستوى الخدمة .

(ج) فى النقل النهرى :

١ ـ إدارة ومنح التزام أو تراخيص المعدات وتشغيلها .

٢ ـ تقديم التوصيات الخاصة بالموانى النهرية والمراسى وبرامج الأولويات بها .

(هـ) البريد :

المساهمة فى انشاء وتجهيز وادارة المكاتب الخاصة .

(ثامنا) فى الشئون الاقتصادية :

جعل هذا الاختصاص مشتركا بين مجالس المحافظات ومجالس المدن ومجالس القرى الكائنة فى دائرة المحافظة على أساس أن يكون هذا الاختصاص المشترك دعوة لكل مجلس لمباشرة هذه الشئون فى حدود طاقته وما يتوافر له من أمكانيات وفيما يلى بهذا الاختصاص المشترك :

(ا) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية .

(ب) تنمية الصناعات المحلية

(ج) الأشراف على أسواق الأقطان وسواحل الاغلال .

(د) اقامة المعارض المحلية وتنظيمها .

(هـ) العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية الزراعية

(و) العمل على تشجيع السياحة الداخلية وزيادة مناطق الآثار وتدبير وسائل الراحة والمواصلات المناسبة .

(تاسعاً) شئون الأمن :

لمجلس المحافظة أن يقدم اقتراحات الى وزارة الداخلية فى كل ما يتعلق باستتباب الأمن كأنشاء مراكز أو نقط شرطة أو زيادة القوات فيها وكذلك بالنسبة الى مكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية .

وللمجالس المحلية فى دائرة المحافظة ابداء الرغبات والاقتراحات فى هذا الشأن لمجلس المحافظة .

(عاشرا) فى الشئون الثقافية :

يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الثقافية على الوجه التالى :

(ا) مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية والتشجيع على تأسيسها .

(ب) انشاء وادارة المتاحف ودور الكتب العامة والتشجيع على انشائها .

(ج) العمل على انشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة .

(د) تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية .

(هـ) تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل بكل وسيلة على نشر الوعى القومى .

(و) العمل على تشجيع مشاهدة المناطق الأثرية وارتيادها .

اختصاص مجالس المدن والمجالس القروية

(أولا) فى شئون التربية والتعليم :

١ ـ يباشر مجلس المدينة شئون التربية والتعليم الآتية :

(ا) انشاء وتجهيز وادارة المدارس الاعدادية العامة والفنية فى دائرة المجلس.

(ب) انشاء وتجهيز وادارة المدارس الابتدائية فى دائرة المجلس .

٢ ـ يباشر المجلس القروى انشاء وتجهيز وادارة المدارس الابتدائية فى نطاق القرية أو القرى الداخلية فى اختصاصه .

(ثانياً) فى الشئون الصحية :

١ ـ لمجلس المدينة الادارة والاشراف على المستشفيات المركزية ومراكز الطفولة والأمومة ووحدات الصحة المدرسية ومكاتب الصحة .

٢ ـ أعطى للمجلس القروى المجموعات الصحية والوحدات القروية ووحدات علاج الأمراض المتوطنة .

(ثالثا) شئون الأسكان والمرافق :

أختصاص مجالس المدن والقرى فى هذا الشأن اختصاص واسع يمكن ايجازه فيمايلى :

١ ـ مشروعات تخطيط المدن والقرى واختيار مناطق الامتداد العمرانى لها وذلك من ناحية دراسة هذه المشروعات والاعداد لتنفيذها .

٢ ـ عمل الترميمات والصيانة اللازمة للمبانى العامة .

٣ ـ مشروعات شق الطرق والشوارع العامة وتعديلها وصيانتها .

٤ ـ أعمال النظافة العامة .

٥ ـ فحص ومراجعة المسائل الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم .

٦ ـ اعداد المشروعات اللازمة لأعمال المنتزهات وتجميل الشوارع وأعمال

المشاتل ومزارع المجارى - ومشروعات انتاج السماد العضوى والكسح والسلخانات .

٧ - أعمال ردم البرك وإعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها .

٨ - الادارة والاشراف على وسائل النقل العام المحلى .

٩ - انشاء وإدارة الأسواق العامة .

١٠ - أعمال الاسعاف والانقاذ وإطفاء الحرائق .

١١ - تنفيذ الأعمال المتصلة بالاسكان على أساس النماذج التى تضعها وزارة الاسكان والمرافق والتى يضعها مجلس المحافظة أيضاً وذلك وفقا للخطة العامة للاسكان .

١٢ - إدارة المصايف والمشاتى والنهوض بها .

١٣ - أعمال النظافة العامة وتراخيص المحال العامة .

(رابعا) الشئون الاجتماعية:

تتولى مجالس المدن ومجالس القرى ما يلى :

(ا) فى التعاون :

تتولى تنفيذ قوانين التعاون ، والعمل على نشر الوعى التعاونى والاشراف على الهيئات والجمعيات التعاونية ، واقتراح حل مجالس إدارتها وتعين مجالس إدارة مؤقته لها .

(ب) فى النشاط الأهلى :

تتولى الاشر على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والهيئات الأهلية واقتراح حل هـــذة الهيئات وتعيين مدير أو مجالس مؤقته لها ، وصرف اعانات لها .

(ج) فى رعاية الشباب .

تتولى تنفيذ السياسة الموضوعة فى مجال رعاية الشباب والتربية الرياضية .

(د) فى الصناعات الريفية والبيئية :

تتولى العمل على نشرها والنهوض بها واستغلال الخامات المتوفرة فى المدينة أو القرية التى لم تصنع .

(هـ) فى المساعدات الاجتماعية :

تتولى تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية الشهرية طبقاً للقوانين المنظمة لها .

(ز) فى شئون العمل والعمال .

تتولى الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح العمالية ، وعلى مكاتب التخديم والتوظف طبقاً للسياسة العامة .

المشروعات المشتركة

فى المشروعات المشتركة ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس محافظات متجاوره أو يشترك فيها مجلس محافظة مع مجلس مدينة أو مجلس قروى أو أكثر يجوز لوزير الإدارة المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لادارة المشروع .

ويحدد فى قراره عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة ويجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن .

الاشراف على أعمال المجالس المحلية

ليس المقصود بنظام الادارة المحلية أن تكون هناك دولة داخل دولة ، بل يجب أن تكون سياسة الدولة سياسة موحدة ولذلك منحت السلطات

المحلية الاختصاصات المحلية السابق بيانها على أن يكون ممارستها لاختصاصاتها هذه فى حدود السياسة العامة للدولة ، فبعض اختصاصات الوزارات منحت إلى السلطات المحلية ولها متابعة أعمال المجالس المحلية وتقديم ماتراه من ارشادات وتوجيهات فى ذلك الشأن بشرط أن لاتمس الأوضاع الخاصة باستقلال هذه المجالس . كما أن ديوان المحاسبات له حق التفتيش على أعمال المجالس من الناحية المالية ، ولقد وضع إلى جانب المحافظ مراقب مالى يكون تابعا لوزير الخزانة وهذا المراقب المالى يكون مسئولا عن عمليات الصرف والشئون المالية الأخرى .

مجالس الأحياء

صدر قرار السيد وزير الدولة للادارة المحلية رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن تقسيم مدينة القاهرة إلى خمسة أحياء وهي : حي شرق القاهرة وحي شمال القاهرة وحي وسط القاهرة وحي غرب القاهرة وحي جنوب القاهرة.

كما صدر قرار سيادته رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تقسيم مدينة الاسكندرية إلى ثلاثة أحياء وهي : حي شرق الاسكندرية وحي وسط الاسكندرية وحي غرب الاسكندرية . أعقبه صدور القرار رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ بانشاء حي رابع بالعامرية يضم قسمي الدخيلة والعامرية .

ومجالس الأحياء أسلوب واقعي نحو ارساء البناء الادارى العام فى الدولة على أسس سليمة وربطة بالقاعدة الشعبية التى يرجى دائما وتحت جميع الظروف تفاعلها مع البناء الإدارى العام فى الدولة على أسس سليمة وربطه بالقاعدة الشعبية التى يرجى دائما وتحت جميع الظروف تفاعلها مع البناء الإدارى إذا ماأريد إقامتة على قاعدة شعبية الأمر الضرورى فى الدول الديمقراطية والحتمى فى الدول الاشتراكية .

الخلاصة :ـ

أنه على هذه الأسس جرى تنفيذ قانون نظام الإدارة المحلية عن طريق نقل الاختصاصات من الوزارات إلى المجالس المحلية ،وقد تبين أن الظروف لم تسمح باستكمال هذا النقل على الوجه المطلوب فى حدود المدة المقررة لأن نقل الاختصاصات سيتتبع بطبيعة الحال نقل الأعتمادات المالية والموظفين ... الخ . إلى المجالس المحلية بحيث يقتصر دور الإدارة المركزية على

الاشراف والتوجيه والمعاونة الفنيه وتقديم المساعدات بمختلفة أنواعها إلى المجالس التى لا تمكنها ظروفها من القيام بواجباتها بدون معاونة .

وقد صدر قـــرار رئيس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل لجنة للتخطيط ولنقل العاملين إلى المجالس المحلية تتولى وضع خطة دراسة وإقامة الهياكل التنظيمية وتحديد الاختصاصات والمسئوليات للأجهزة الوظيفية بالمجالس المحلية وفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها إلى هـذه المجالس

وبحث هذه الدراسات واعتماد نتائجها .

وجدير بالذكر أن نظام الادارة المحلية استطاع فى هذه الفترة الوجيزة أن يحقق معجزة فى مختلف الميـادين فقد أصبح البنـاء اليوم – فى الجـدية والأسلوب الاشتراكى ، فى أن رغبات الشعب ومطالبه وأراءه ومقترحاته ومشاكله أصبحت تدرس بعنـاية وتأخذ طريقها على جميـع المستويات من مستوى القرية الى مستوى مجلس الوزراء ، حيث تبحث وتناقش وتنسق على ضوء مبادىء الميثـاق وعلى أساس من التخطيط الاشتراكى وفى اطار الخطة العامة ومن واقع الإمكانيات المادية والطاقات البشرية فأصبح كل فرد يتمتع بحقه فى العلم وحقه فى العلاج وحقه فى العمل – وفى التقدم – والرفاهيه والرخاء وقد اقترح تعديل قانون الإدارة المحلية بمنح سلطات جديدة للمجالس المحلية تحقق أهداف الحكم المحلى وتزيد من الخـدمات المحلية على ضوء مبادىء الميثاق ، كل ذلك برقابة المجالس الشعبية وفقا لتنظيمات الاتحـاد الاشتراكى العربى محققين ما ردده الميثاق من « أن الحكم المحلى يجب أن ينقل – باستمرار وبالحاح سلطة الدولة تدريجيا إلى أيدى السلطة الشعبية فانها أقدر على الاحساس بمشاكل الشعب وأقدر على حسمها ».

الملحق

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥
بنظام المجالس البلدية (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالجبانات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ — العدد ١٢ مكرر .

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى إنشاء المجالس البلدية وتشكيلها

مادة ١ — يكون إنشاء المجلس البلدى بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية يحدد فيه دائرة اختصاصه ويجوز أن تشمل أكثر من بلد فى دائرة المحافظة أو المديرية وفى هذه الحالة يعين الوزير البلد الذى فيه مقر المجلس ، ويطلق على المجلس اسم هذا البلد .

مادة ٢ — يؤلف المجلس من :

(١) المدير أو المحافظ وتكون له الرئاسة .

وفى حالة غيابه ينوب عنه من يقوم مقامه فى وظيفته .

وفيما عدا البلاد التى يصدر بشأنها قرار خاص من وزير الشئون البلدية والقروية — يجوز للمدير أو المحافظ أن ينيب عنه فى رئاسة المجالس الواقعة خارج مقر المديرية أو المحافظة وكيل المديرية أو المحافظة أو مأمور المركز أو مأمور البندر أو مأمور القسم فى محافظات الحدود بحسب الأحوال .

ويجوز له ندب من ينوب عن مأمور المركز أو البندر فى حالة غيابه .

(ب) أعضاء يعينون بحكم وظائفهم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين . ويمثلون كلا من وزارات الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والأشغال العمومية والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد .

ويجوز أن يعين بالطريقة ذاتها فى المجالس التى تقع فى دائرة اختصاصها ميناء أو بلد على الحدود عضو يمثل مصلحة الجمارك .

ويجوز للوزارات غير الممثلة فى المجلس أن تندب من يمثلها عند النظر فى

أمر يتعلق بها ويشترك هؤلاء المندوبون فى المناقشات دون التصويت .

(ج) أعضاء ينتخبون لايقل عددهم عن ٧ ولا يزيد على ١٢ .

ويجوز تعيين أربعة أعضاء على الأكثر من أعيان البلد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المدير أو المحافظ .

ويحدد العدد اللازم من الأعضاء المنتخبين والأعيان بقرار يصدره الوزير .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية فى تأليف المجلس للاعضاء المنتخبين .

مادة ٣ ـ يجب أن تتوافر فى الناخب لأعضاء المجالس البلدية الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مصريا .

٢ ـ ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

٣ ـ أن يكون مالكا فى حدود البلد لعقار مبنى أو شريكا فيه أو يشغل عقارا مبنيا عن طريق الانتفاع أو كان مستأجرا لعقار أو مقيما فيه مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .

٤ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه :

(ا) فى جناية .

فى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو تأثير على الشهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت بقصد التخلص من الخدمة العسكرية وكذلك للشروع فى إحدى هذه الجرائم مالم يكن قد مضت خمس عشره سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(ج) بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية أو فى الشروع فيهـا لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(د) فى جنحة مخـدرات مالم يكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

(٥) ألا يكون ممن أشهر أفلاسهم مالم يكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ شهر الإفلاس الا إذا رد اليهم اعتبارهم قبل هذه المدة .

(٦) ألا يكون من المحجور عليهم مدة الحجر أو من المصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

(٧) ألا يكون من العاملين من الضباط وصف الضباط والجنود فى القوات المسلحة والبوليس وأية هيئة ذات نظام عسكرى مدة خدمتهم .

مادة ـ ٤ يشترط فى المرشح لعضوية المجلس البلدى من المنتخبين والأعيان عند الترشيح الشروط الآتية :

أولا ـ أن يكون اسمه مـدرجا بأحـد جداول الانتخاب للمجالس البلدية فى البلد أو البلاد الداخلة فى اختصاص المجلس .

ثانيا ـ ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .

ثالثا ـ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

رابعا ـ أن يكون محل اقامته العادية فى دائرة اختصاص المجلس .

خامسا ـ أن تكون القيمة الايجارية لمسكنه أو لمحل عمله اثنين وسبعين جنيهـا على الأقل فى السنة أو أن يدفع ضرائب لا تقـل عن خمسة عشر جنيها فى السنة .

فاذا لم يتوافر هذا الشرط فى العـدد المقرر للاعضاء المنتخبين فيستوفى العدد ممن يدفعون ضرائب أكثر من غيرهم . واذا تعدد فى هذه الحالة من

يدفعون النصاب الأدنى يعتبر الشرط متوافرا لديهم جميعا .

ويعفى من شرط النصاب المالى من كان حاصلا على مؤهل دراسى عال .

وعلى المرشح أن يودع خزانة المجلس البلدى عنـد الترشيح تأمينا قدره خمسون جنيها يخصصه المجلس للاعمال الخيرية المحلية إذا عدل عن الترشيح أو لم يحز فى الانتخابات عشر الاصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . ويخفض هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة إلى من يرشح نفسه فى أحد المجالس الواقعة فى دائرة مديرية أسوان ومحافظات الحدود .

مادة ٥ – تجرى وزارة الداخلية الانتخابات طبقا لنظام يصدر به قرار من مجلس الوزراء – ويعتبر البلد الذى يجرى فيه الانتخابات دائرة انتخابية واحدة أو عدة دوائر وفقا للقرار الذى يصدر بذلك من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

وإذا كانت دائرة اختصاص المجلس تشمل أكثر من بلد واحد يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قرار بتقسيمها إلى دوائر انتخابية بقدر عدد البلاد الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس وبيان عدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل دائرة – مراعيا فى ذلك نسبة عدد سكانها إلى عدد السكان الذين تشملهم دائرة اختصاص المجلس .

مادة ٦ – لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدى ومجلسى البرلمان أو مجلس المديرية أو مجلس بلدى آخر . فاذا انتخب أحد فى أكثر من مجلس وجب عليه أن يختار واحدا منها فى خـلال ثمانية أيام من تاريخ صيرورة انتخابه نهائيا فى المجلس الذى انتخب فيـه أخيرا والا تثبت له عضوية هذا المجلس الأخير . وسقطت عنه عضوية المجلس أو المجالس التى سبق انتخابه عنها .

وفيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين عضوية

المجلس البلدى وتولى الوظائف العامة بأنواعها وكذلك وظائف العمدية ومشايخ البلاد ـ فاذا انتخب أحد هؤلاء فى أحد المجالس البلدية ورغب فى عضوية المجلس وجب عليه أن يستقيل من منصبه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صيرورة انتخابه فى المجلس نهائيا ـ وعليه أن يخطر رئيس المجلس البلدى بذلك فى الميعاد المذكور وإلا سقطت عضويته !

مادة ٧ ـ مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وإذا خلا محل عضو من الأعضاء المنتخبين لسبب من الأسباب يحل محله من كان حائزا من المرشحين الذين لم يتم انتخابهم على أكثر الأصوات الصحيحة التى أعطيت بشرط أن تكون أكثر من العشر وإذا تحقق ذلك لأكثر من واحد أجرى المجلس القرعة لتعيين من يكون عضوا وفى حالة عدم توافر الشرط المذكور وجب اجراء انتخاب تكميلى لاختيار العضو الجديد فى خلات شهرين من تاريخ الخلو .

وتجرى قبل انتهاء مدة المجلس بشهرين على الأقل انتخابات جديدة لمدة أخرى فاذا مضى هذا الميعاد ولم تتم الانتخابات استمرت نيابة الأعضاء إلى حين تمام الانتخابات .

وتجتمع هيئة المجلس من تلقاء نفسها إذا لم توجه الدعوة للأعضاء الجدد فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

الباب الثانى

فى اختصاصات المجالس البلدية

مادة ٨ - يختص المجلس البلدى بوجه عام بمراقق الصحة والتنظيم فى دائرته ويقوم بوجه خاص بالأعمال الآتى بيانها .

(١) تخطيط البلد وشق الشوارع وتعديلها وتعديلها وصيانتها وإنارتها وكذلك إنشاء المنتزهات وتعهدها .

(٢) النظافة العامة .

(٣) توفير الماء الصالح للشرب .

(٤) تصريف المياه والفضلات .

(٥) إنشاء المذابح وإدارتها .

(٦) إطفاء الحرائق .

مادة ٩ - يقوم المجلس فى دائرة اختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال التجارية والصناعية والمجارى وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة للبلد .

ولكل جهة من الجهات الحكومية ذات الشأن فى تنفيذ هذه القوانين واللوائح أن تراقب حسن تنفيذها من جانب المجلس . وعلى المجلس أن يراعى ما يبلغ له من إرشادات عن طريق وزارة الشئون البلدية والقرويه فى هذا الشأن .

مادة ١٠ - يجوز للمجلس البلدى فى دائرة اختصاصه أن ينشىء أو يدير بالذات أو بالواسطة الأعمال الآتى بيانها .

(١) عمليات توليد الكهرباء والغاز.

(٢) المصاريف والمشاتى .

(٣) المجارى .

(٤) أعمال الإسعاف والانقاذ .

(٥) الملاجىء .

(٦) المستشفيات العمومية والمصحات والمعازل الصحية والمستوصفات ومعاهد القابلات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية .

(٧) الحمامات والمغاسل العمومية .

(٨) أفران حرق القمامة .

(٩) الأسواق العمومية وأسواق المأكولات وحلقات الأسماك والأقطان وسواحل الغلال .

(١٠) المعارض .

(١١) المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العمومية والأندية الرياضية والمؤسسات الاجتماعية .

(١٢) الرسائل المحلية للنقل العام .

(١٣) توفير المواد الغذائية والكساء عند الضرورة .

(١٤) المساهمة فى إنشاء المساكن الشعبية .

ويجوز للمجلس فى دائرة اختصاصه أن يقوم بأى عمل آخر من الأعمال ذات المنفعة العامة بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١١ — يجب الحصول على موافقة المجلس البلدى فى الأمرين الآتيين:

(١) تغيير اسم البلد .

(٢) اللوائح المحلية التى يصدرها المدير أو المحافظ لتسرى فى دائرة

إختصاص المجلس وكذلك تعديلها أو إلغاؤها .

وعلى المجلس أن يصدر قراره فى خـلال شهرين من تاريخ وصول الأوراق اليه وإلا اعتبر الأمر مرفوضا .

وللمدير أو المحافظ فى حالة ظهور وباء أو حـــدوث أمر من الأمور المستعجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس بالنسبة إلى ماهو منصوص عليه فى الفقرة السابقة وعلى رئيس المجلس فى هذه الحالة دعوة المجلس فورا للانعقاد فى جلسة غير عادية لاستصدار قرار فى شأنها .

مادة ١٢ - يجب أخـذ رأى المجلس البلدى المختص مقـدما فى الأمور الآتيـة :

(١) تغيير حدود البلد .

(٢) تنظيم النقل العام فى دائرة اختصاص المجلس .

(٣) تنظيم حركه المرور .

(٤) إنشاء مدارس ومستشفيـات للحكومة أو لمجلس المديرية وكذلك نقلها أو إلغاؤها .

(٥) إنشاء الأسواق وإقامة الموالد .

(٦) إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة وأملاك مجلس المديرية وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها .

(٧) مايعرض للبيع من الاراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المديرية والمعدة للبناء فى البلد .

(٨) مايعرض للبيـع من الاراضى الزراعيـة المملوكة للدولة أو لمجلس المديرية إذا كانت على مسافة ألف متر على الاكثر من حدود اختصاص المجلس .

ويبدى المجلس رأيه فى كل مسألة يرى المدير أو المحافظ أخذ رأيه فيها .

مادة ١٣ ـ للمجلس البلدى أن يبدى رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للبلد الذى يمثله ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ هذه الرغبات إلى الجهات المختصة وترسل صورة منه فى الوقت ذاته إلى وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ١٤ ـ فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس مجاورة يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس الامر بتشكيل لجنة مشتركة لإدارة المشروع ، ويحدد الوزير عدد الاعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه اللجنة التى يشترك فيها كذلك الاعضاء المعينون ممن لوظائفهم صلة بالمشروع ـ وتكون رئاسة اللجنة للعضو المعين الذى يختاره وزير الشئون البلدية والقروية .

الباب الثالث

فى نظام سير العمل بالمجالس البلدية وبلجانها

مادة ١٥ ـ يمثل المجلس رئيسه أو من يقوم مقامه ويشرف على حسن سير أعماله وينوب عنه فى صلاته بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والأفراد . ويوقع عقود البيع والشراء وما يرخص المجلس فى إبرامه من عقود أخرى .

ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع بدعوة توجه كتابى إلى جميع الأعضاء مع جدول الأعمال قبل التاريخ المعين لانعقاد المجلس بثلاثة أيام على الأقل. ويجوز عند الاستعجال إرسال الدعوة قبل ميعاد الانعقاد بمدة تقل عن ثلاثة أيام أوفى يوم الانعقاد ذاته . ويرأس جلسات المجلس ويوقع محاضرها ويشرف على تنفيذ قراراته . ويضع مشروع الميزانية السنوية ويعرض على المجلس لإحالته إلى لجنة المالية لتقديم تقرير عنه وتقديمه إلى المجلس بعد ذلك لمناقشته وإقراره .

وللرئيس فى حدود أحكام هذا القانون جميع الاختصاصات المخولة لمديرى المصالح فيما يتعلق بالشئون المالية للمجلس .

مادة ١٦ ـ يجتمع المجلس فى المكان المخصص لذلك اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس فى ميعاد يحدده ـ ويوالى عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك كتابة نصف عدد الأعضاء المنتخبين على الأقل وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادى .

مادة ١٧ ـ جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها بصفة سرية بناء على

طلب الرئيس أو أغلبية الاعضاء الحاضرين ـ وفى هذه الحالة يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض تستمر فى جلسة سرية أوعلنية.

مادة ١٨ ـ لايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عدد الأعضاء وفى حالة عـدم تكامل هذا العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة على الأكثر .

وفيما عدا الأحوال التى يشترط فيها أغلبية خاصة يكون اجتماع المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين فاذا كان عدد الأعضاء فى الجلسه التالية أقل من العـدد القانونى وجب أن يكون البحث مقصورا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ١٩ ـ فى غير الأحوال التى يشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين. وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

مادة ٢٠ ـ يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لاتجاوزشهرين فاذا طلب الوزير المختص أو المديرأو المحافظ الرأى بصفه عاجلة تعين على المجلس إبداؤه فى مدة ١٥ يوما فاذا امتنع عن ابداء رأيه أو تأخر عن ابدائه فى المواعيد المتقدمة جاز التجاوز عن رأيه .

مادة ٢١ ـ تكون قرارات المجلس باطلة إذا جاوزبها حدوداختصاصه وفى هذه الحالة يصدر بالغائها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢٢ ـ انعقاد المجلس فى غير المكان المخصص للاجتماعات أو فى غير الميعاد المحدد له باطل .

مادة ٢٣ ـ لكل عضو أن يبلغ الرئيس مايرى إدراجه فى جدول أعمال

المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يضمن جدول الاعمال مايقدمة الأعضاء من الاقتراحات والموضوعات إذا كان النظر فيها من اختصاص المجلس . كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من أختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال بعبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس ليدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى الجلسة التالية وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

مادة ٢٤ — يؤلف المجلس من بين أعضائه فى كل عام لجانا لبحث المسائل التى تعرض عليه ويحدد عدد أعضائها ونوع المسائل التى تبحثها .

ويجب تشكيل اللجان الآتية :

(١) لجنة الشئون الصحية .

(٢) لجنة الشئون الهندسية . وتعتبر السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

(٣) لجنة الشئون الاجتماعية .

(٤) لجنة المواصلات .

(٥) لجنة المالية .

ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاص الوزارات الممثلين لها . ويكون العضو المعين بحكم وظيفة عن وزارة الشئون البلدية والقروية عضوا فى جميع اللجان . وتكون جلسات لجان المجلس سرية . ولكل عضو من أعضاء المجالس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع مايدور فيها من مناقشات ولايجوز لعضو ان يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين إلا إذا كان من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

وتعرض تقارير اللجان على المجلس وتبين فى اللائحة الداخلية كيفية تنظيم أعمال اللجان .

مادة ٢٥ — تشكل فى المجلس البلدى لجنة للجبانات برئاسة رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وبعضوية قاض شرعى يعينه رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية التى يقع المجلس فى دائرة اختصاصها واثنين من أعضاء المجلس ينتخبهما لمدة سنتين ومهندس من موظفى المجلس يعينه رئيس المجلس .

وتختص اللجنة المذكورة بالمسائل المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه ، وتعرض اقتراحاتها فى هذه المسائل على المجلس ، ولا يكون قراره فيها نافذا الا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢٦ — لايجوز للعضو أن يحضر جلسات المجلس أو جلسات لجانه إذا كان له فى موضوع المداولة مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة وإلا كان قرار المجلس فى موضوع المداولة باطلا .

مادة ٢٧ — لايجوز للعضو أن يبرم مع المجلس بالذات أو بالواسطة عقود مقاوله أو توريد أو بيع أو إيجار أو ماشابه ذلك والا كان العقد باطلا.

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يبرم عقدمما نص عليه فى الفقرة السابقة إذا كانت له فى إبرامه مصلحة أكيدة ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢٨ — لايجوز للعضو أن يعمل فى دعوى ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا أو أن يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو أن يتملكه بأية طريقة .

مادة ٢٩ — تسقط العضوية بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية عن كل عضو يخالف أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار بغير رسوم فى خلال ١٥ يوما من تاريخ إعلانه به .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى هذا الطلب على وجه الاستعجال .

مادة ٣٠ — لايجوز فصل العضو إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويصدر بناء على قرار من المجلس البلدى المختص بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز للمجلس أن يقرر وقف أحد أعضائه بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين إلى أن يتخذ المجلس قرارا فى شأنه .

مادة ٣١ — يجوز اعتبار أى عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم مستقيلا إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع أقواله فيها ، ولايجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ دعوة العضو اليها .

مادة ٣٢ — لايتناول العضو أى أجر أو مكافأة عن عضويته أو عن أى عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية — ومع ذلك يجوز للاعضاء المنتخبين أو المعينين طبقا للفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية أن يستردوا نفقات الانتقال إلى الجهات التى تقرر هيئة المجلس الانتقال اليها لأداء عمل من أعمال المجلس .

الباب الرابع

فى الموارد المالية للمجالس البلدية ومصروفاتها

مادة ٣٣ ـ تتكون إيرادات المجلس من :

أولا ـ الرسوم التى يجوز للمجلس فرضها طبقا لأحكام هذا القانون.

ثانيا ـ الايرادات والاتاوات والأرباح ناتجة من استغلال المرافق العامة.

ثالثا ـ التبرعات .

رابعا ـ الضرائب والرسوم والموارد الأخرى التى تنزل له الحكومة عنها.

خامسا الضرائب التى يجوز فرضها لحساب المجلس .

سادسا ـ إيرادات أموال وأملاك المجلس .

سابعا جميع الموارد الأخرى المرخص فيها .

مادة ٣٤ ـ للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما مقابل الانتفاع بأمواله العامة أو بالمرافق العامة التى يملكها أو المعهود اليه بادارتها.

مادة ٣٥ ـ للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه :

(١) رسوما إضافية بنسبة مئوية على ضريبة العقارات المبنية ، فاذا لم توجد هذه الضريبة فتفرض هذه الرسوم بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية السنوية .

ويجوز بقرار من المجلس إعفاء العقارات المبنية من هذه الرسوم الاضافية إذا كانت لاتتجاوز ٢٥٠ مليما سنويا .

(٢) رسوما على المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(٣) رسوما على العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب .

(٤) رسوما على الملاهى .

(٥) رسوما على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة .

(٦) رسوما على الأسواق المرخص فى إدارتها للافــراد والهيئات والشركات .

(٧) رسوما على مايذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

(٨) رسوما على استغلال الشواطىء والسواحل .

وللمجلس أن يفرض رسوما أخرى مما تكون لها صفة بلدية محضة .

مادة ٣٦ ـ لايكون قرار المجلس فيما يتعلق بالرسوم المنصوص عليهـا فى المـادتين ٣٤ و ٣٥ نافذا إلا بعد مصادقة وزير الشئون البـلدية والقروية .

مادة ٣٧ ـ لوزير الشئون البلدية والقروية أن يطلب الى المجلس فرض رسم بلدى معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى .

كما يجوز له أن يطلب الى المجلس إلغاء أو تعـديل الرسوم البـلدية بالتخفيض أو الزيادة أو تأجيل أجل سريانها إذا رأى فى بقائها مالا يتفق وحالة المجلس أو السياسة الاقتصادية أو المالية للدولة .

فاذا رفض المجلس فى الحالتين المتقدمتين إجابة الطلب عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ، فاذا أيد مجلس الوزراء رأى الوزير وجب على المجلس إصدار القرار الذى وافق عليه الوزراء .

مادة ٣٨ ـ يبين بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية القواعد الخاصة بتحديد أساس جميع الرسوم البلدية وطريقة التظلم منهـا وكيفية تحصيلها وكذلك أحوال الإعفاء منها أو تخفيضها ، ويجوز أن يتضمن القرار

النص على قواعد مختلفة لحساب أساس الرسوم وكيفية تحصيلها

مادة ٣٩ – يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم امتياز على جميع أموال الأشخاص المستحقة عليهم تلك الرسوم وتأتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائية وبعد الضرائب الحكومية مباشرة .

مادة ٤٠ – تنزل الحكومة للمجلس عن حصيلتها فى دائرة اختصاصه إيجار أراضى البناء القضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الأراضى المذكورة .

مادة ٤١ – للمجلس أن يقبل التبرعات التى ترد إليه وله أن يتصرف فيها وأن يغير تخصيصها ، ولا يكون قراره فيما تقدم نافذا إلا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤٢ – تنزل الحكومة للمجالس البلدية عن الموارد الآتية :

أولا – الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاصها .

ثانيا – ضريبة الملاهى والمراهنات المفروضة فى دائرة اختصاصها .

ثالثا – صافى إيرادات الأسواق الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصها.

رابعا – نصف الضريبة المفروضة على السيارات والموتوسيكلات المرخص بها فى دائرة المديرية أو المحافظة عدا البلاد التى بها مجالس بلدية منشأة بقوانين خاصة .

خامسا – المبلغ الذى يقرر تعويضا لها عن إلغاء الدخولية .

وتسدد حصيلة هذه الموارد الى وزارة الشئون البلدية والقروية ليتولى الوزير توزيعها على المجالس البلدية كلها أو بعضها تبعا لحاجات تلك المجالس من المشروعات العامة .

ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يخصص مبالغ من تلك الحصيلة

المجالس بلدية غير خاضعة لهذا القانون.

مادة ٤٣ - تسدد حصيلة ما يفرض من ضرائب اضافية على الضرائب العامة لصالح المجالس البلدية الى وزارة الشئون البلدية والقروية لتولى الوزير توزيعها بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٤٢

مادة ٤٤ - تعرض لصالح المجلس البلدى وفى دائرة اختصاصه :

(١) ضريبة على الصادر والوارد فى الموانى لاتجاوز نسبتها ٣ ٪ من قيمة الرسوم الجمركية .

(٢) ضريبة استهلاك المياه والكهرباء والغاز إذا لم يكن استغلالها بمعرفة المجلس على ألا تجاوز نسبتها ١٠ ٪ من قيمة الاستهلاك .

وتحصل هذه الضرائب طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجلس البلدى .

مادة ٤٥ - يجوز للمجلس أن يفرض إتاوة على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة بحيث لاتجاوز نسبتها ٥٠ ٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات .

مادة ٤٦ - يدبر المجلس أمواله الثابتة والمنقولة .

مادة ٤٧ - لايجوز للمجلس بغير موافقة وزير الشئون البلدية والقروية النزول بغير مقابل عن حقوقه فى الأموال والمنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بادارتها .

مادة ٤٨ - لايجوز للمجلس أن يعقد قرضا بغير موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤٩ - يجب الحصول على موافقة وزارة الشئون البلدية والقروية مقدما على ما يأتى :

أولا – التصرف فى زوائد التنظيم متى زادت قيمة الزائد على ٣٠٠ جنيه.

ثانيا – تحديد تعريفات المياه والتيار الكهربائى والغاز ومد المنشآت الدينية والخيرية والرياضية والاجتماعية بالمياه والتيار الكهربائى والغاز بسعر مخفض أو بالمجان .

ثالثا – التصرف بمقابل فى أموال المجلس من عقار مهما بلغت قيمتـه أو من منقول تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه .

رابعا – الإيجار للغير الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات .

مادة ٥٠ – يجب الحصول على موافقة وزارة الشئون البلدية والقروية مقدما على مايقوم به المجلس من الشئون والأعمال الآتية .

أولا – الأعمال الخاصة بالتعديل الجوهرى فى شبكات المياه والكهرباء والغاز.

ثانيا – الأعمال الخاصة باجراء تعديل أو ترميم فى المحطـات الرئيسية للمياه والكهرباء والغاز والمجارى .

ثالثا – الشئون والأعمال الأخرى الواردة فى الميزانيـة المعتمدة والتى تزيد قيمتها على الحد الذى يعينه وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منـه على ألا يقل ذلك الحـد عن ٥٠٠ جنيه وفى هذه الحـالة يجوز للمجلس أن يقوم بتلك الأعمال إذا لم تبـد الوزارة رأيها فى خـلال شهرين من تاريخ وصول الأوراق إليها .

رابعا – التصرف فى ضوائع التنظيم متى زادت قيمة الضائع على ٣٠٠ جنيه.

خامسا – الإيجار من الغير الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات .

مادة ٥١ – تعفى المجالس البلدية من كافة الضرائب والرسوم الحكومية وتكون أراضى الحكومة التى تخصصها المجالس البلدية للمرافق العامة بهـا ملكا لها بدون مقابل بشرط موافقة مجلس الوزراء على هذا التخصيص .

الباب الخامس

فى الميزانية

مادة ٥٢ ـ يقدم المجلس مشروع الميزانية إلى وزارة الشئون البلدية والقروية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مرافقا له البيانات والمستندات التى بنى عليها تقدير الإيرادات والمصروفات وتتبع فى تحضير الميزانية القواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥٣ ـ تقوم وزارة الشئون البلدية والقروية ببحث مشروع الميزانية ويجوز لها أن تحذف منه أو تخفض فيه أو تضيف إليه مبالغ أو بنودا وذلك وفقا لما تقتضيه حالة المجلس المالية وعليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها .

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مرتبطا بها بحكم قضائى أو بنص قانونى .

(٢) مصروفات اصلاح وإدارة وصيانة المنشئات والمؤسسات والأعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨ و١٠

(٣) مصروفات تنفيذ القوانين واللوائح المنصوص عليها فى المادة ٩

ولا تصبح الميزانية نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥٤ ـ يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ٥٥ ـ لا تكون قرارات المجلس بنقل اعتماد من باب الى آخر فى الميزانية أو بتعديل ربط الماهيات والأجور والأعمال الجديدة أو بالغائه أو بفتح إعتماد إضافى نافذة إلا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ٥٦ — على المجلس أن يضع حسابه الختامي عن العام المنقضي في خلال ثلاثة شهور على الأكثر من انتهاء ذلك العام ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥٧ — لا يجوز للمجلس بغير موافقة وزير الشئون البلدية والقروية أن يرتبط بتعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من ميزانية سنة أو سنوات مقبلة وذلك فيما عدا مشروعات وأعمال المرافق العامة .

الباب السادس

فى موظفى المجالس البلدية ومستخدميها وعمالها

مادة ٥٨ - يحدد كل مجلس عدد درجات الموظفين والمستخدمين والعمال اللازمين له ويعرض قراره فى هذا الشأن على وزارة الشئون البلدية والقروية لاقراره أو تعديله .

ويعتبر موظفوا المجالس ومستخدموها وحدة إدارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم وتتولى ذلك وزارة الشئون البلدية والقرويه .

مادة ٥٩ - يعين رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين والعمال طبقا للاعتمادات المدرجة فى الميزانية المعتمدة وطبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه يتضمن علاوة على ذلك القواعد الخاصة بالترقية والنقل والتأديب وترك الخدمة .

مادة ٦٠ - يجوز أن يعين لبعض المجالس البلدية مدير تابع لوزارة الشئون البلدية والقروية يشمل اختصاصه دائرة مجلس واحد أو أكثر ويحدد وزير الشئون البلدية والقروية المجالس التى يعين فيها وطريقة تعيينه .

ويتولى هذا المدير اختصاصات رئيس المجلس عدا دعوة المجلس للاجتماع وإعداد جدول الأعمال لدور الانعقاد ورئاسة الجلسات .

وتدرج وظيفته فى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية وعلى المجلس أو المجالس المختصة أو تؤدى مرتبه إلى الوزارة وأن تدرج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانياتها .

ويجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعهد بهذه الوظيفة إلى موظف

فى الوزارة المذكورة بالإضافة إلى عمله وفى هـذه الحالة لا يؤدى المجلس أو المجالس المختصة مرتبه إليها .

مادة ٦١ – يجوز لوزارة الشئون البلدية والقروية أن تعين للمجلس موظفا ماليا يكون تابعا لهـا ويختص بمراجعة حسابات المجلس إيرادا ومصروفا ويكون مسئولا عن سلامتها ومطابقتها للوائح والقوانين والتعليمات المالية .

وتدرج وظيفته فى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية وعلى المجلس المختص أن يؤدى مرتبـه للوزارة وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانيته .

الباب السابع

فى الأحكام العامة

مادة ٦٢ - يجب على الوزارات والمصالح الحكومية أن تعطى المجلس البلدى عن طريق وزارة الشئون البلدية والقروية ما يطلبه من البيانات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٦٣ - للموظفين الذين يندبهم المجلس الحق فى الاطلاع على الأوراق التجارية والدفاتر والمستندات المتعلقة بالرسوم البلدية وفى طلب البيانات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ٦٤ - إذا رفضت وزارة الشئون البلدية والقروية التصديق على قرار أصدره المجلس أو رفض المجلس الاخذ باقتراح أو طلب للوزارة وأصر على رأيه عرض الامر على الوزير ويكون قراره فيه نافذا .

مادة ٦٥ - تتولى وزارة الشئون البلدية والقروية التفتيش على حسابات المجالس وكافة الأعمال الإدارية والفنية والهندسية ومراقبتها ، كما يجوز لها أن تتولى تنفيذ المشروعات العامة لحساب المجالس وتتولى أيضا التفتيش على جميع المعاهد والاعمال الصحية والطبية بالمجالس وتبلغ الوزارة ملاحظتها الى المجالس للعمل بها .

مادة ٦٦ - يلزم كل مجلس بالمساهمة فى النفقات التى تتكبدها وزارة الشئون البلدية والقروية فى القيام بالأعمال الآتية الخاصة بالمجالس .

(١) التفتيش المالى والحسابى والفنى .

(٢) دراسة وإعداد وتنفيذ المشروعات والأعمال الجديدة وأعمال الصيانة .

(٣) وضع مواصفات التوريدات العامة للعمليات واشتراطاتها وفحص عطاءاتها .

ويحدد مقدار هذه المساهمة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بشرط ألا تجاوز ١ ٪ من إيرادات المجلس .

مادة ٦٧ — لوزير الشئون البلدية والقروية أن يضع لائحة عامة بالنظام الداخلي للمجالس البلدية وطريقة سيرها فى أعمالها ولكل مجلس أن يضع لائحة فى حدود اللائحة العامة المشار اليها ولا تكون اللائحة التى يضعها المجلس نافذة إلا بعد مصادقة الوزير .

مادة ٦٨ — يجوز حل المجلس بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى القرار أسباب الحل ويجب إجراء الانتخابات الجديدة فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ قرار الحل .

على أنه لا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى للاسباب ذاتها .

مادة ٦٩ — إذا حل المجلس أو إذا قضى بابطال عضوية أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين يصدر وزير الشئون البلدية والقروية على الفور قرارا بتأليف هيئة ادارية مؤقتة من رئيس المجلس ومدير البلدية وأعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم ومن أى موظف آخر من التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية أو المحافظة ومن ثلاثة على الأقل من أعيان البلد وتقوم هذه الهيئة مقام المجلس بالأعمال الضرورية العاجلة إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد على ألا تتعرض للنظر فى المسائل التى من أجلها حل المجلس ويتبع فيما يتعلق برئاسة هذه الهيئة الحكم المبين فى المادة الثانية وتجتمع الهيئة المذكورة فى المواعيد التى يحددها الرئيس وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

أولا - كل من تعمد إدراج اسم فى جدول الانتخاب أو حذفه منه بغير حق أو تعمد عدم ادراج اسم فيه أو عدم حذفه منه .

ثانيا - كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره فى جدول الانتخاب مع علمه بعدم توافر الشروط المقررة لاستعمال حق الانتخاب فيه أو فى ذلك الغير ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

ثالثا - كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أولا لإكراهه على التصويت على وجه معين .

رابعا - كل من أعطى آخر أو عرض أو التزام بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتنـــاع عن التصويت .

خامسا - كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

سادسا - كل من أدلى بصوته فى انتحاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق .

سابعا - كل من تعمد التصويت باسم غيره .

ثامنا - كل من استعمل حقه فى انتخاب واحد أكثر من مرة .

مادة ٧١ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه .

أولا - كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

ثانيا - كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة

انتخاب بأية وسيلة وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى النتيجة أو بقصد إيجاد يستوجب اقتراعا جديدا .

ثالثا ـ كل من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه

مادة ٧٢ ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

أولا ـ كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أو أخلاق أحد المرشحين بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكذلك كل من أذاع بهذا القصد أخبارا كاذبة.

ثانيا ـ كل من اشترك حاملا لسلاح فى أى عمل من الأعمال الخاصة بالانتخابات أو المتصلة بها أو فى الترويج أو فى الدعاية لها أو رافق القائمين بذلك فى طوافهم أو اجتماعاتهم الانتخابية وذلك من تاريخ نشر القرار الخاص بدعوة الناخبين للانتخاب حتى نهاية عمليـــة الانتخاب ويضبط السلاح ويحكم بمصادرته .

ثالثا ـ كل من دخل حاملا لسلاح فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين ويضبط السلاح ويحكم بمصادرته .

رابعا ـ كل من دخل القاعـة المخصصة للانتخاب بغير حق وامتنع عن مغادرتها بعد أمر رئيس لجنة الانتخاب له بذلك .

خامسا ـ كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

مادة ٧٣ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب دون أن تشتمل على اسم الطابع أو الناشر وتضبط الأوراق موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٧٤ ـ يعـــاقب على الشروع فى الجرائم المتقدم ذكرها بالعقوبة

المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٧٥ — كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٧٦ — تسقط الدعوى العمومية والمدنيـة فى جرائم الانتخاب بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر اجراء متعلق بالتحقق .

ولا يسرى هذا الحكم على الجرائم المنصوص عليهـا فى البندين (أولا وثانيا) من المادة ٧٠ والبند (خامسا) من المادة ٧٢

مادة ٧٧ — يكون لرئيس لجـنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب أو يشرع فى ارتكابها فى قاعة الانتخاب .

مادة ٧٨ — يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الاوراق والبيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ بغرامة لاتجاوز ألف قرش .

مادة ٧٩ — تعتبر مجالس بلدية فى تطبيق هـذا القانون وتسرى عليهـا أحكامه المجالس البلدية والقروية الموجودة الآن عدا المجالس البلدية المنشأة بقوانين خاصة .

مادة ٨٠ — تظل الرسوم والمواد المالية المقررة عند صدور هذا القانون معمولا بها .

مادة ٨١ — يلغى القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٢٣ المشار اليه عـدا المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ وتنقل الاختصاصات المنصوص عليها فى المـادتين ٩ ، ١١ الى وزير الشئون البلدية والقروية ويلغى كذلك القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ، ويستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيـذا لهذين القانونين .

ويستمر العمل أيضا بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه وبالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية والمعدل بالقانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٨٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٤)

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ ٩ فبراير سنة ١٩٥٥

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥

فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية — وقد تكشف التطبيق العملى لهـذا القانون فى خـلال الفترة من تاريخ صدوره إلى الآن عن قصور أحكامه مما إقتضى تناولها بالتعديل من حين إلى آخر بقوانين لاحقة .

ورغما عن ذلك فقد ظلت أحكامه فى حاجة ماسة إلى التعديل والأمر الذى رؤى معه ضرورة وضع تشريع جديد تدمج فيه كافة التعديلات السابقة مع إضافة تعديلات جديدة تتطلبها سياسة الاصلاح والنهض بمرافق البـلاد . وتهدف التعديلات الجديدة إلى توحيد الأحكام التى تسرى فى شأن المجالس القائمة على رعاية البلدية بالقضاء على التفرقة الموجودة الآن بين المجالس البلدية والمجالس القروية — تلك التفرقة التى لا توجد لها مايبررها طالمـا أن كلا من هذين النوعين من المجالس يتولى شئونا ذات صبغة واحدة إلا وهى الشئون ذات الصبغة البلدية . كما ترمى هذه التعـديلات إلى زيادة المـوارد المالية للمجالس وتنميتها وتزيد الهيئات القائمة عليها بعناصر النافعة وتسهيل سير العمل بها وتعزيز الرقابة عليه وعلى القرارات التى تصدر ضمانا لسرعة البت فيها .

هذه هى الخطوط الرئيسية لمشروع القانون المرافق . وهناك تعديلات أخـرى تناولت بعض التفاصيل أسفر التطبيق العملى عن ضرورة إدخالها اما بقصد إزالة الغموض الذى شـاب بعض النصوص أو استكمال نواحى النقص أو تبسيط الاجراءات .

وقد وزعت أحكام المشروع على سبعة أبواب تناولت الباب الأول منها الأحكام الخاصة بانشاء المجالس البلدية وتشكيلها — فنيط بوزير الشئون البلدية والقروية سلطة إنشاء المجالس البلدية بقرار يصدره يحدد فيه إختصاصها المكانى — ثم عددة المادة الثانية العناصر التى يتألف منها المجلس فناطت بالمدير أو المحافظ رئاسة المجلس وأنابت عنه فى حالة غيابه من يقوم مقامه فى وظيفته .

وبذلك تنحصر الرئاسة دائما فى ممثل للسلطة المركزية . وقد أجيز للمدير أو المحافظ فيما عدا البلاد التى يضطر بشأنها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية أن ينيب عنه فى رئاسة المجالس الواقعة خارج مقر المديرية أو المحافظة وكيل المديرية أو وكيل المحافظة أو مأمور المركز أو مأمور البندر أو مأمور القسم فى محافظات الحدود بحسب الأحوال ومن ثم ينحسر عن مأمورى المراكز الاختصاص المطلق المضفى عليهم بحكم القانون فى رئاسة المجالس طبقا للنظام القائم والذى كان مثار الشكوى — فلا يباشرون الآن هذا الإختصاص إلا عن طريق الندب فيتيسر بذلك محاسبتهم ومراجعتهم فى تصرفاتهم أمام الجهة التى ندبتهم — وضم إلى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم عضو يمثل وزارة الشئون البلدية والقروية المعينة بأمور المجالس . وتحدثت المادة بعد ذلك عن الأعضاء المنتخبين فانقص عددهم بحيث أصبح لا يزيد على ١٢ ولا يقل عن ٧ طبقا لما أسفرت عنه التجربة من أن كثرة عددهم تعوق سير الأعمال .

وإذ يحجم بعض ذوى الكفاية من أصحاب المصالح الحقيقية فى البلاد عن خوض المعارك الانتخابية أو تسفر نتائج الانتخابات عن عدم تمثيلهم فقد أجيز لوزير الشئون البلدية والقروية بنا على إقتراح المدير أو المحافظ

فيعين أعضاء بالمجلس لا يزيد عددهم على أربعة من بين الأعيان . ولما كان الأساس فى المجالس البلدية أنها لا تعدو أن تكون برلمانات صغيرة يتمرس فيها الأهالى فى حكم أنفسهم بأنفسهم فقد نص على أن تكون الأغلبية دائما فى التشكيل للأعضاء المنتخبين .

وضمانا لتمثيل الناخبين بعناصر صالحة زيد النصاب المالى الواجب توافره فى المرشح للعضوية وأعفى من هذا النصاب الحاصلون على مؤهلات عالية تشجيعا لهم على ترشيح أنفسهم . كما إشترط دفع تأمين قدره خمسون جنيها يخفض إلى النصف بالنسبة إلى مديرية أسوان ومحافظات الحدود وقد نظمت حالات عدم رده مع تخصيصه للأعمال الخيرية المحلية .

وعنيت باقى مواد هذا الباب ببيان نظام الانتخابات وطريقة إجرائها وحظر الجمع بين عضوية المجالس وعضوية البرلمان والهيئات الاقليمية الأخرى وتولى الوظائف العامة .

وتناول الباب الثانى تحديد الاختصاصات النوعية للمجلس وبيان الأعمال التى يتعين عليه القيام بها والأعمال التى يجوز له إنشاؤها وإدارتها وكذلك المسائل التى يتعين موافقته عليها وجوبا والأمور التى يكتفى بأخذ رأيه فيها مقدما . كل ذلك بما لا يخرج عما يقضى به النظام القائم مع اضافة بعض التعديلات اللفظية والموضوعية التى اقتضتها الصياغة وظروف التطور الاقتصادى والعمرانى للبلاد فى السنوات الاخيرة

ونظم الباب الثالث سير العمل بالمجالس ولجانه والجديد فيه أنشأ لجنة للجبانات أو العناية بشئونها من خصائص المجلس البلدى وقد نقد لهذه اللجنة الاختصاص المنصوص عليه فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالجبانات والذى كان موكولا الى لجنة برئاسة

القاضى الشرعى . ونظمت كيفية تشكيل اللجنة الجديدة ومدة عضويتها ومدة القوة التنفيذية لقراراتها . وغنى عن البيان أن سير العمل بهذه اللجنة يخضع لما تخضع له باقى لجان المجلس من أحكام فى هذا الشأن .

كما أجيز الطعن فى القرارات التى يصدرها وزير الشئون البلدية والقروية بسقوط العضوية من العضو فى بعض الأحوال أمام محكمة القضاء الادارى بدلا من المحكمة الإبتدائية كما هو الشأن فى النظام القائم وهذا الابدال اقتضته طبيعة القرار وما تستتبعه من تحديد للاختصاصات .

وأفردت أحكام المشروع الباب الرابع لموارد المجالس البلدية ومصروفاتها تعددت مصادر الايراد إجمالا ثم تناولت مواد هذا البـاب كل مصدر من هذه المصادر بالفصل والتنظيم . فتنزل الحكومة للمجالس فى مجموعها عن عن إيرادتها من بعض الضرائب والرسوم الحكومية وكذلك عن صافى إيرادتها من الاسواق الحكومية والمبالغ المقررة تعويضا لها عن الغاء الدخولية وقد وافقت الحكومة على النزول عن هذه المـواد الى المجالس البلـدية بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من يونية سنة ١٩٥٤ وليست هذه السياسة بمستحدثة اذ تتكون حالية موارد المجالس البلدية لمدن القـاهرة والاسكندرية وبور سعيد بموجب قوانينها الخاصة من بعض الايرادت الحكومية .

ولكى لا تتخم بلد بالمشروعات العمرانية بينما تبقى أخـرى عاطل من هذه المشروعات فقد نص على ضرورة تحـديد حصيلة هذه الموارد الى وزارة الشئون البلدية والقروية لعيد توزيعها بالقسط على المجالس كلها أو بعضها بقدر حاجة كل منها من المشرعات العامة .

واذا كانت بعض المجالس غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فقيرة

فى مواردها المالية فقد أجيز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يخصص لها مبالغ من تلك الحصيلة وتوزع أيضا حصيلة الضرائب الاضافية على الضرائب العامة التى تفرض لصالح المجالس بالطريقة ذاتها ونص أيضا على أن تفرض لصالح المجلس البلدى فى دائرة اختصاصه ضريبة على الصادر والوارد فى الموانى لا تجاوز نسبة معينة من قيمة البضائع وضريبة على استهلاك المياه والكهرباء والغاز إذا لم يكن استغلالها بمعرفة المجلس على ألا تجاوز نسبة معينة من قيمة الاستهلاك . كما فرضت كذلك اتاوة على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة لا تجوز نسبة معينة من الزيادة فى قيمة هذه العقارات .

وعلاجا لما لوحظ من امتناع بعض المجالس عن فرض بعض الرسوم المقررة نظيرها فى المجالس الأخرى أما لأغراض انتخابية أو تهربا من تحمل الأعضاء شخصيا بعبئها فقد خول وزير الشئون البلدية والقروية الحق فى أن يطلب إلى المجلس فرض رسم بلدى معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعدد بالنفع المحلى فاذا رفض أجابة الطلب عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء فان أيد هذا المجلس رأى الوزير وجب على المجلس البلدى أصدار القرار الذى وافق عليه مجلس الوزراء .

وقد أعفيت المجالس من كافة الضرائب الحكومية .

وخصص الباب الخامس للميزانية لما لها من وضع يختلف عن بقية ما يصدره المجلس من قرارات ولذا أحيطت فى المشروع برعاية خاصة اقتضت بسط رقابة الحكومة عليها ممثلة فى وزارة الشئون البلدية والقروية والاحتفاظ لها بسلطة ادخال ما تراه من تعديلات مترسمة فى ذلك الصالح العام . وقد استتبع هذا الاتجاه الغاء اللجنة المشتركة المختصة بفحص مشروع الميزانية طبقا للنظام

القائم وتركت لوزارة الشئون البلدية والقروية الحرية المطلقة فى الانفراد بمراجعة الميزانية واعتمادها كفالة عدم تعطيل الأعمال .

وانتظم الباب السادس الأحكام الخاصة بالموظفين والمستخدمين والعمال فنيط برئيس المجلس تعيينهم طبقا للاعتمادات المدرجة فى الميزانية المعتمدة وطبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية يتضمن علاوة على ذلك القواعد الخاصة بالترقيه والنقل والتأديب وترك الخدمة رعاية لما يخضعون له من نظم خاصة تغاير فى بعضها النظم الموضوعة لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة .

وتوفيقا بين مهام رئيس المجلس البلدى وشئون وظيفته الادارية فقد أجيز تعيين مدير لبعض المجالس البلدية يتبع اداريا وزارة الشئون البلدية والقروية ويكون له من درايته الفنية والادارية مايكفل حسن سير العمل وخول هذا المدير اختصاصات رئيس المجلس فيما عدا دعوة المجلس للاجتماع واعداد جدول الأعمال لدور الانعقاد ورئاسة الجلسات . وكذلك اجيز تعيين موظف مالى للمجلس مهمته مراقبة حساباته ايرادا ومصروفا ويكون تابعا لوزارة الشئون البلدية والقروية ومن ثم يتوفر له حرية أوسع تمكنه من الحيلولة دون وقوع المخالفات المالية .

واشتمل الباب السابع على الأحكام العامة فنص على الزام الوزارات والمصالح الحكومية باعطاء المجالس البلدية عن طريق وزارة الشئون البلدية والقروية ماتطلبه من البيانات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها . وتمكينا للمجالس من تقدير الرسوم التى تقرضها واستئدائها خول الموظفون الذين يندبون لهذا الغرض الحق فى الاطلاع على الأوراق التجارية والدفاتر والمستندات المتصلة بالرسوم وفى طلب البيانات الخاصة بها .

وتضمنت مواد هـذا الباب أيضا الأحكام المنظمة لحل المجلس البلدى وما يتلو ذلك إجراءات . وبينت الجرائم الانتخابية العقوبات التى تطبق فى حالة ارتكابها . كما فرضت عقوبة الغرامة التى لا تجـــاوز ألف قرش على الامتناع عن تمكين موظفى المجلس من الاطلاع على الأوراق والدفاتر والمستندات المتعلقة بالرسوم وتقديم البيانات المتعلقة بها . وكذلك نصت على اعتبار المجالس البلدية والقروية الآن مجالس بلدية فى تطبيق هـذا القانون فتسرى عليها أحكامه عدا المجالس البلدية المنشأة بقوانين خاصة .

ولما كان تطبيق النظام الجديد يقتضى فسحة من الوقت تتمكن فى أثنائها وزارة الشئون البلدية والقروية من استصدار القرارات اللازمة لتنفيذه فقد نص على استمرار العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا للقوانين رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ الخـاص بالجبانات ورقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ـ كما نص على استمرار العمل بأحكام القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٣ ما دام أن فترة الانتقال المنصوص عليها فى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣م لما تنقض بعد .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة وجاء التفصيل بالموافقة عليه واستصداره .

وزير الشئون البلدية والقروية

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦
فى شأن الوحدات المجمعة (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء المجلس للخدمات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء لجنة التخطيط القومى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرض رئيس مجلس الوزراء ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ — العدد ٩ مكرر .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ – يعتمد تقسيم المناطق الريفية (القرى وزمامها) المبين بالجدول المرافق وتنشأ فى كل منطقة من مناطق التقسيم وحدة مجمعة .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار من اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

مادة ٢ – تقوم الوحدة فى دائرة اختصاصها بأداء الخدمات التى يعهد بها إليها طبقا لهذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣ – تشمل الوحدة المجمعة الأقسام الآتية :

(١) قسم الشئون الصحية .

(٢) قسم التربية والتعليم .

(٣) قسم الشئون الاجتماعية، ويشتمل على فرع للتعاون وآخر للصناعات الريفية .

(٤) قسم الشئون الزراعية .

ويجوز بقرار من اللجنة العليا للوحدات المجمعة إضافة أقسام أو فروع أخرى إليها .

مادة ٤ – يكون لكل قسم من هذه الأقسام رئيس مسئول عن سير العمل فيه ، ويجوز أن يعهد إلى الرئيس الواحد بأكثر من قسم .

مادة ٥ – يكون للوحدة مجلس إدارة مكون من رؤساء الأقسام، ويجوز أن يضم إليه أعضاء استشاريون من أهل المنطقة من غير موظفى الحكومة .

ويتناوب رؤساء الأقسام رئاسة جلسات مجلس الإدارة ويكون رئيس قسم الشئون الاجتماعية سكرتيرا للمجلس .

مادة ٦ – يتولى مجلس الإدارة إدارة الوحدة وتنظيم أعمالها على النحو المبين باللائحة التنفيذية ويقوم رؤساء الأقسام كل فيما يخصه بتنفيذ قراراته.

مادة ٧ - ينشأ فى كل مديرية مجلس إقليمى للخـــدمات يشكل على الوجه الآتى :

(ا) رؤساء الإدارات الإقليمية بوزارات التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل ، والصحة العمومية ، والشئون البلدية والقروية ، والمالية والاقتصاد والزراعة .

(ب) ثلاثة أعضاء من ذوى الكفاية من أهل الرأى فى المديرية من غير موظفى الحكومة يعينون بقرار من اللجنة العليا للوحدات المجمعة على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويرأس المجلس أكبر الأعضاء الموظفين درجة وأقدمهم عند التساوى .

ويكون العضو لممثل الوزارة الشئون الاجتماعية والعمل سكرتير للمجلس مالم يكن هو الرئيس طبقا للفقرة السابقة ، وفى هذه الحالة ينتخب المجلس سكرتيره من بين أعضائه الموظفين .

ويتولى العضو الممثل لوزراء المالية والاقتصاد أعمال السكرتيرية المالية فاذا كان هو الرئيس ندب لهذا العمل أقدم موظفى وزارة المالية والاقتصاد التالى له فى الإقليم .

ويكون للمجلس سكرتير مساعد متفرغ تعينه اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة .

مادة ٨ - يتولى مجلس الخدمات الأقليمى الإشراف على الوحدات المجمعة فى دائرة المديرية وعلى نظام العمل فيها ، وتنسيق البرامج التى تقوم بهـا .

ويكون المجلس لجانا لكل فرع من فروع الخدمات التى يقوم بها ، كما يجوز له تكوين أى لجان أخرى تدعو إليها حاجة العمل . وتشكل هـذه اللجان من بين الموظفين المختصين فى الإقليم ومن غيرهم من موظفى الحكومـة أو الأهالى على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

وللمجلس أن ينتدب من يرى الاستعانة به من أهل الخبرة بصفة دائمة أو مؤقتة وفق القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ - تعتبر الإدارات الإقليمية لوزارات الخدمات فيما يخص الوحدات المجمعة أجهزة فرعية لمجلس الخدمات الإقليمى وذلك فى النواحى الفنية والمالية والادارية .

مادة ١٠ - تؤلف لجنة تنفيذية من سكرتير عام المجلس الدائم للخدمات العامة ومن وكلاء وزارات الشئون الاجتماعية والعمل ، والشئون البلدية والقروية ، والتربية والتعليم، والصحة العمومية، والزراعة والمالية والاقتصاد.

ويرأس هذه اللجنة سكرتير عام المجلس الدائم للخدمات العامة ويكون مقررا لها أمام اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

وتتولى اللجنة تنفيذ قرارات اللجنة العليا للوحدات المجمعة والإشراف على أعمال مجالس الخدمات الإقليمية فى حدود السياسة العامة التى تضعها اللجنة العليا .

مادة ١١ - تنشأ لجنة وزارية تسمى اللجنة العليا للوحدات المجمعة وتشكل من :

(١) وزير الشئون البلدية والقروية .

(٢) « الشئون الاجتماعية والعمل .

(٣) « التربية والتعليم .

(٤) « المالية والاقتصاد .

(٥) « الصحة العمومية .

(٦) « الزراعة .

(٧) السكرتير العام للمجلس الدائم للخدمات العامة .

ويرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الوزراء وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة أقدم الوزراء الحاضرين .

ويمثل اللجنة رئيسها فى صلاتهـا بالهيئات الأخرى وأمام القضاء وينوب عنها فى إجراء التصرفات القانونية وله أن ينيب عنه أحد الاعضاء فى القيام بهذه التصرفات .

مادة ١٢ ـ تختص اللجنة العليا للوحدات المجمعة بالمسائل الآتية :

(١) تحديد الأهداف العامة والمحلية للوحدات المجمعة والعمل على توفير الإمكانيات الفنية والمادية فى حدود السياسة العامة للدولة .

(٢) الاشراف على كل ما يتصل بالوحدات المجمعة ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بالهيئات الفنية والادارية فى الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية ولها أن تنشىء هيئات خاصة تعهد إليها بمسائل معينة مما يدخل فى اختصاصها .

مادة ١٣ ـ تعتبر اللجان الفنية بالمجلس الدائم للخدمات العـــامة لجانا استشارية للجنة العليا للوحدات المجمعة ، وتقوم بدراسة ما يحال إليها من مسائل وما تكلف به أعمال .

مادة ١٤ ـ تشكل بقرار وزارى ، لجنة فى كل وزارة من الوزارات الممثلة فى اللجنة العليا للواحدات المجمعة ، برئاسة وكيل الوزارة العضو فى اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة ، وعضوية عدد من موظفى إدارات الوزارة ومصالحها التى يتصل عملها بالوحدات المجمعة وتكون مهمة هذه اللجنة اقتراح الأسس التى تقوم عليها العلاقة بين الوزاره وبين الوحدات المجمعة ومراقبة التنفيذ على ضوء ما تقرره اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

الميزانيـة

مادة ١٥ – يكون لكل وحدة مجمعة ميزانية خاصة يقترحها مجلس إدارة الوحده ويصدق عليها مجلس الخدمات الإقليمى .

وتتكون الإيرادات فى هذه الميزانية مما يأتى :

(١) الدخل الذى تحققه الوحدة من اوجه نشاطها المختلفة .

(٢) الرسوم التى يرخص لها بتقاضيها مقابل الخدمات .

(٣) الوصايا والهبات التى تمنح لها .

(٤) ماقد يخصص لها فى الميزانية مجلس الخدمات الإقليمى .

ويقدم مشروع ميزانية الوحدة إلى مجلس الخدمات الإقليمى قبل بدء السنة المالية بستة شهور على الأقل . ولمجلس الخدمات الإقليمى حق التعديل فى ميزانية الوحدة .

ويعمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ١٦ – يكون لكل مجلس خدمات إقليمى ميزانيـة خاصة تصـدر بقانون ضمن ميزانية الدولة . وتبين فى هذه الميزانية إيرادات ومصروفات المجلس والوحدات التابعة له .

وتتكون إيرادات مجلس الخدمات الإقليمى من :

(ا) المبالغ المخصصة له فى ميزانية الدولة .

(ب) الرسوم التى تفرض لحسابه طبقا لأحكام هذا القانون .

(ج) الهبات والوصايا التى تمنح له .

ويرفع مجلس الخدمات الإقليمى مشروع الميزانية إلى اللجنة العليا للوحدات المجمعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل .

مادة ١٧ – يجوز زيادة نسبة الرسوم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات إلى ١٥ ٪ بناء على اقتراح مجلس الخدمات الإقليمى وموافقة اللجنة العليا على أن تخصص الزيادة لميزانية مجلس الخدمات الإقليمى .

ولا يجوز فرض الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فى البلاد التى بها مجالس بلدية وتقع ضمن مناطق الوحدات المجمعة على أن تؤدى هذه المجالس البلدية إلى مجلس الخدمات الإقليمى من ميزانيتها نسبة من الرسم المذكور يصدر بتحديدها قرار من اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

مادة ١٨ – يجوز لمجلس الخدمات الإقليمى بناء على اقتراح مجالس إدارات الوحدات المجمعة أن يرخص للوحدات المجمعة أن تتقاضى رسوما مقابل خدمات معينة تؤديها .

ولمجلس ادارة الوحدة أن يقرر إعفاء الأفراد من هذه الرسوم كلها أو بعضها بصفة عامة بالنسبة لفرد أو فى كل مرة تؤدى فيها الخدمة .

مادة ١٩ – تبين اللائحة التنفيذية طريقة إعداد الميزانيات المنصوص عليها فى هذا القانون وكيفية اشتراك الهيئات المختلفة للوحدات المجمعة فى إعدادها وإقرارها كما تبين طريقة إعداد الحسابات الختامية لهذه الهيئات وكيفية إقرارها .

الموظفون

مادة ٢٠ - يكون شغل وظائف الكادر الفنى العالى والإدارى بناء على اقتراح مجالس الخدمات الإقليمية . ويرفع الاقتراح الى اللجنة التنفيذية حتى اذا ماوافقت عليه أصدرت الوزارة المختصة قرار التعيين بواسطة اللجنة التنفيذية .

ويعلن عن هذه الوظائف بوسطة اللجنة التنفيذية .

مادة ٢١ - يكون شغل وظائف الكادر الفنى المتوسط والكتابى بواسطة مجلس الخدمات الإقليمى بعد الإعلان عنها .

مادة ٢٢ - يكون تعيين العمال والخدمة الخارجين عن الهيئة من اختصاص مجلس إدارة الوحدة المجمعة إلا ما استثنى بنص فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ - تكون ترقية الموظفين بواسطة الجهة التى قامت بالتعيين ويكون النقل فيمابين الوحدات المجمعة فى الاقليم الواحد من اختصاص مجلس الخدمات الإقليمى ، أما النقل فى الحالات الأخرى فتختص به اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة .

ويكون الاختصاص فى تأديب موظفى ومستخدمى وعمال الوحدات المجمعة وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

مادة ٢٥ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

كشف بعقار الوحدات المجمعة بالجمهورية المصرية

اسم المديرية	عدد الوحدات
١ ـ البحيرة	٦٩
٢ ـ كفر الشيخ	٣٩
٣ ـ المنوفية	٦٧
٤ ـ القليوبية	٤١
٥ ـ الغربية	٦٦
٦ ـ الدقهلية	٩٢
٧ ـ دمياط	١٣
٨ ـ الشرقية	٨١
٩ ـ الجيزة	٤٤
١٠ـالفيوم	٣٧
١١ـبني سويف	٤١
١٢ـالمنيـا	٧٠
١٣ـأسيوط	٥٣
١٤ـسوهاج	٦٩
١٥ـقنـــا	٦٥
١٦ـأسوان	١٦
مجموع الوحدات بالجمهورية	٨٦٣

مديرية البحيرة

مركز دمنهور :

مقر الوحدة ـ زاوية غزال ، سنهور ، أبعادية دمنهور ، شرنوب ، ندبية ، البرنوجى ، دسونس أم دينار ، دنشال .

مركز شبراخيت :

مقر الوحدة ـ الرحمانية ، محلة بشر ، عزبة البكوات ، لقـــانة ، محله فرنوى ، الربدان .

مركز ايتاى البارود :

مقر الوحدة ـ صفط الملوك ، النبيرة ، دقدوقة ، أرمانية ، نكلا العنب ، أمليط ، ششت الانعام ، معنيا ، قليشان ، الضهرية وحصتها .

مركز رشيد :

مقر الوحدة ـ محلة الأمير ، أدفينا ، إدكو .

مركز كوم حمادة :

مقر الوحدة ـ شابور ، النجيلة ، كفر بولين ، صفط العنب ، خربتا ، الطود ، دست الأشراف ، واقد ، كوم شريك ، البريجات ، كفر داود ، الخطاطبة .

مركز أبو حمص :

مقر الوحدة ـ بسنتاوى ، دميسنا ، عزبة كوم البصل ، قافلة ، بلقطر ، محلة كيل ، بطورس ، بركة غطاس .

مركز الدلنجات :

مقر الوحدة ـ المسين ، زمران النخل ، الوقائية ، طيبة ، الإلامية .

مركز كفر الدوار:

مقر الوحدة ـ قومبانية أبوقير ، عزب دفشو ، منشاه بلبع ، الكريون ، زهرة ، الوسطانية ، زاوية سيدى غازى ، أبيس المستجدة .

مركز المحمودية:

مقر الوحدة ـ ديروط ، تفتيش محمد باشا المغازى، سرنباى ،محخراط، نظارة فيشا بلخا .

مركز أبو المطامير :

مقر الوحدة ـ زاوية صقر ، كوم الفرح .

مركز حوش عيسى :

مقر الوحدة أبو الشقاف ، الكوم الأخضر .

مديرية كفر الشيخ

مركز فوة :

مقر الوحدة ـ الجزيرة الخضراء ، برنبال ، منية المرشد ، مطوبس ، قبريط ، عزب القمسيون .

مركز دسوق :

مقر الوحدة ـ شابه ، عزب أبو مندور ، شباس الملح ، الأصيفر ، سنهور المدينة ، محلة أبو على الغربية ، شباس الشهداء ، محلة دياى .

مركز سيدى سالم :

مقر الوحدة ـ أبو غنيمة، سد خميس ، الحدادى، منشاة عباس، الورق.

مركز قلين :

مقر الوحدة ـ شباس عمير ، ميت الديب ، كفر المرازقة ، البكاتوش .

مركز كفر الشيخ .

مقر الوحدة - مسير ، سخا ، محلة موسى ، الحمرا ، دقلت ، اسحاقه، الخادمية ، سيدى غازى ، رياض الفؤادية (الوحال) العباسية .

مركز بيلا .

مقر الوحدة - كوم الحجر ، الحامول ، كفر الجرايدة ، الزعفران ، ابشان .

مركز البرلس :

مقر الوحدة - البرج .

مديرية المنوفية

مركز شبين الكوم :

مقر الوحدة - اصطبارى ، شنوان ، ميت خلف ، الماى ، زوير ومنشاة ابراهيم حبشى ، مليج وحصتها ، شنتنا الحجر ، كفر طنبدى ، البتانون ، شبرا باص .

مركز تلا :

مقر الوحدة - زرقان ، طبلوها ، كفر السكرية ، جنزور ، طوخ دلكا ، زاوية بمم ، الكمايشة ، كفر ربيع ، صفط جدام ، كمشيش .

مركز قويسنا (عنشاة صبرى) :

مقر الوحدة - بطا ، اسطنها ، أم ختان، دملو، ميت بره ، شبرابخوم ، مصطاى ، قويسنا ، طه شبرا ، ابنهس ، طوخ طنبشا بركة السبع .

مركز الشهداء :

مقر الوحدة ، زاوية الناعورة ، عشما وكفرها ، دنشواى زاوية البقلى ، دراجيل .

مركز أشمون :

مقر الوحدة - شما ، شنشور وحصتها ، ساقية أبو شعره ، شوشاي وكفر عطا ، سمادون ، جريس ، طهواي سبك الأحد ، أبو رقبة ، طلبا ، دورة، شطانوف ، البرانية .

مركز منوف :

مقر الوحدة - الحامول ، سرس الليان ، كشوش ، سدود ،ابراهيم ، جزى ، طملاى ، منشاة سلطان ، تتا .

مركز الباجور :

مقر الوحدة - مناوهلة ، سبك الضحاك ، مشيرف ، جروان ، فيشا ، بنى العرب ، بهناى ومنشاتها ، كفر الخضرة .

مديرية القليوبية

مركز الخانكة :

مقر الوحدة - أبو زعبل ، كفر حمزه ، سرياقوس ، القلج ، المرج .

مركز بنها :

مقر الوحدة — أسنيت ، جمجرة الجديدة ، شبلنجه ، بتمده ، مرصفا وكفر أحمد حشيش ، سندنهور ، طحلة .

مركز شبين القناطر :

مقر الوحدة - طحودرية ، الأحراز ، زفيتة مشتول ، كفر شبين ، المريج ، طحانوب ، نوى ، الجعافرة .

مركز طوخ :

مقر الوحدة - ميت كنانة وكفر شومان ، الدير ، مشتهر ، قها ،

ترسا ، بلتان ، كفرمنصور ، أكياددجوى ، العمار الكبرى ، برشوم الصغرى .

مركز قليوب :

مقر الوحدة ـ أجهور الكبرى ، المنيرة ، سندبيس ، طنان ، سنديون ، صنافير ، القناطر الخيرية ، شلقان ، أبو الغيط ، بلقس ، ناى .

مديرية الغربية

مركز طنطا :

مقر الوحدة ـ شبشير الحصة ، نواج ، شوبر ، تلبنت قيصر ، محلة موحوم وحصتها ، برما ، شبرا النملة ، دفرة ، محلة منوف ، شونى ، صناديد .

مركز كفر الزيات :

مقر الوحدة ـ النحارية ، كفور بلشاى ، أبيار ، الدلجمون ، دلبشان ، أبو الغر ، أكوه الحصلة .

مركز بسيون :

مقر الوحدة ـ صا الحجر ، كفر المنشى أبو حمر ، كتامة الغابة ، قرانشو ، شبرانتى .

مركز قطور :

مقر الوحدة ـ بلتاج ، الشين ، أبشواى الملق ، دماط ، سجين الكوم .

مركز السنطة (منشاة السنطة) :

مقر الوحدة ـ القرشية ، شنراق ، أشناواى ، ميت حواى ، شبرا قاص ، السنطة ، مسهلة ، كفر كلا الباب ، الجعفرية ، أبو مشهور ، هورين ، كفر نفره البحرى .

مركز زفتى :

مقر الوحدة ـ شبراملس ، سنباط وحصتها ، شرشابة ، حانوت ، نهطاى ،

دمنهور الوحش ، الغريب ، سنبو الكبرى ، تفهنا العزب .

مركز المحلة الكبرى :

مقر الوحدة ـ الشهيدى ، نصف أو بشبيش ، نمرة البصل ، ساموك ، محلة حسن ، المعتمدية ، محلة أبو على القنطرة ، العامرية ، الهياتم ، صفط تراب ، شبرا بابل ، دمرو .

مركز سمنود :

مقر الوحدة ـ محلة زياد ومنشأة نظيف ، ميت عساس ، الراهبين ، أبو صير بنا ، ميت بدر حلاوة .

مديرية الدقهلية

مركز المنزلة :

مقر الوحدة ـ المطرية ، الحوته ، العزيزه ، النصراط ، الجمالية وكفرها ، الكفر الجديد ، ميت سلسيل

مركز دكرنس :

مقر الوحدة ـ دمو السباخ ، ديمشلت ، نجير وميت شداد ، البجلات ، منية النصر ، الزل ، برنبال القديمة ، برنبال الجديدة ، أشمون الرمان ، ميت سويد وطبيل ، بنى عبيد ، المحمودية ، الفاروقية ، الكردى .

مركز المنصورة :

مقر الوحدة ـ بدواى ، البرامون ، شها ، محلة دمنة ، طناح . ميت على ، تلبانه ، شاوه أويش الحجر ، برق العز ، نقيطة .

مركز السنبلاوين :

مقر الوحدة ـ صدفا ، البيضا ، المقاطعة ، الحجايزة ، برقين ، البلامون ، نوب طريف ، الربع ، ميت غريطة ، الحصانية ، سنفا .

مركز أجا :

مقر الوحدة ـ نوسا الغيط ، برج نور الحمص ، ميت العامل ، شنشا ، شبراويش ، أخطاب ، طنامل الشرقى ، صهرجت الصغرى ، برهمتوش ، طنبول الكبرى .

مركز ميت غمر :

مقر الوحدة ـ دماص ، بشلا ، اتميده ، كوم النور وكفر الدليل ، أوليله ، دنديط ، ميت الفرماوى ، أم الزين ، صهرجت الكبرى ، جصفا ، ميت يعيش ، هلا ، شنبارة الميمونة ، كفر شكر ، كفر طصفا .

مركز طلخا :

مقر الوحدة ـ بطرة ، ديسط ، دميرة ، بوت ، نشأ ، درين ، نبروه ، ميت عنتر ، ميت الفرقا ، بانوت .

مركز شربين :

مقر الوحدة ـ كفر الوكالة ؛ كفر أبو زاهر ، ميت أبو غالب ، كفر الترعة الجديد ، كفر الترعة القديم ، الحصص ، دنجواى .

مركز بلقاس :

مقر الوحدة ـ الشركة بلقاس خامس ، الستامونى ، كفر الحاج شربينى ، المعصره ، الشوامى ، بسنديلة ، مستعمرة الجزائر .

مديرية دمياط

مركز كفر سعد :

مقر الوحدة - كفر سعد ، كفر الوسطانى ، كفر البطيخ ، تفتيش كفر سعد ثان .

مركز فارسكور :

مقر الوحدة ـ بساط كريم الدين ، الزرقة ، السرو ، شرباص ، الرحامنة ، العادلية ، الروضة ، شط الخياطة ، عزبة البرج .

مديرية الشرقية

مركز الحسينية :

مقر الوحدة ـ صان الحجر القبلية ، المناجاه الكبرى ، جزيرة سعود ، سماكين الغرب ، قهبونة ، الاخيوة .

مركز كفر صقر :

مقر الوحدة ـ قصاصين السباخ ، أولاد صقر ، تلراك ، حانوت ، سنجها ، القضاه ، المجارسة ، الصوفية .

مركز فاقوس :

مقر الوحدة ـ الغزالى ، السماعنة الديدمون ، البيروم ، الدميين ، الصوالح ، الميصمية ، سواده ، اكياد البحرية ، الصالحية .

مركز أبو كبير :

مقر الوحدة ـ الحصوة ، منشأة رضوان ، كفور نجم ، هربيط ، طوخ القراموص ، الرحمانية .

مركز ههيا :

مقر الوحدة ـ مباشر ، الابراهيمية ، كفر الحمودية ، بيشة فايد ، الزرزمون ، العلاقة .

مركز أبو حماد :

مقر الوحدة ـ الأسدية ، القرين ، ميت ردين ، الصوه ، الحلمية ، العباسية ، التل الكبير ، القصاصين الجديدة :

مركز الزقازيق :

مقر الوحدة ـ الطيبة . كفر الحمام ، القنايات، شيبة النكارية ، الزنكلون، العصلوجى ، بردين ، بنى عامر ، شوبك بسطة ، طهرة حميد .

مركز منيا القمح :

مقر الوحدة ـ كفر الربعاية ، ملامس ، الجديدة ، العزيزة . كفر شلشلمون ، بنى هلال ، سنهوت البرك ، الصنافين القبلية ، السعدين ، سنهوا .

مركز بلبيس :

مقر الوحدة ـ كفر ابراش ، مشتول السوق ، الصحافة . البلاشون ، ميت معلا ، الزوامل ، انشاص الرمل ، شبرا النخلة ، غيته ، أولاد سيف ، كفر أيوب سليمان .

مركز ديرب نجم :

مقر الوحدة ـ صافور، العصايد ،صفط زريق ، بهنيا ، قرموط صهبرة ، جميزة بنى عمرو .

مديرية الجيزة

مركز أمبابة :

مقر الوحدة ـ وردان ، أبو غالب ، الرهاوى، منشية القناطر ، برقاش، المنصورية ، برطس ، أوسيم ، وراق العرب ، وراق الحضر ، البراجيل ، ناهيا ، المعتمدية ، منشاة البكارى ، كرداسة .

مركز الجيزة :

مقر الوحدة ـ نزلة السمان، الطالبية ، زنين ،جزيرة الدهب ،أبو النمرس، شبرامنت ، المناوات .

مركز البدرشين :

مقر الوحدة ـ أم خنان ، الحوامدية ، صقارة ، ميت رهينة ، المرازيق ، الشويك الغربى ، دهشور .

مركز العياط :

برنشت ، البليدة ، المتانية ، المعرقب ، ميت القايد ، القطورى .

مركز الصف :

مقر الوحدة ـ الشوبك الشرقى، الاخصاص، غمازة الصغرى، القبابات، أطفيح ، الأقواز ، كفر قنديل ، صول ، البرمبل .

مديرية الفيوم

مركز الفيوم :

مقر الوحدة ـ الصالحية ، اللاهون ، العدوه ، العزب ، زاوية الكرادسة، تلات ونزلة الحريشى ، دسيا ، دمو .

مركز طامية :

مقر الوحدة ـ قصر رشوان ، منشأة الجمال ، الروضة ، سرسنا ، الزربى .

مركز أبشواى :

مقر الوحدة ـ أبو كساه ، كحك، المشرك ، قارون، الشواشنة ، العجمين، طبهار ، النزلة ، الحامولى .

مركز سنورس :

مقر الوحدة ـ السعيدية ، سنهور ، ترسا ، قديمين، بيهمو ، مطر طارس، منشأة طنطاوى .

مركز إطسا :

مقر الوحدة ـ العتامنة ، قلهانة ، المنيا (منية الحيط) ، أبو جندير ، قلمشاه،

تطون ، الغرق السلطانى ، الحجر .

مديرية بنى سويف

مركز الواسطى :

مقر الوحدة ـ ميدوم ، أطواب ، أنفسط ، قمن العروس ، الميمون أشمنت ، أبو صير الملق .

مركز بوش :

بنى عدى ، دلاص ، دنديل .

مركز بنى سويف :

مقر الوحدة ـ أبشنا وبنى موسى ، بلفيا ، اهناسيا الخضراء ، تزمنت الشرقية ، باروط البقر ، طحا بوش .

مركز إهناسيا المدينة :

مقر الوحدة ـ قاى ، النويرة العواونة ، منشأة كساب ، براوة الوقف، ننا وبهتنا ، منشاة عبد الصمد .

مركز ببا :

مقر الوحدة ـ قنبيش الحمراء ، طنسا بنى مالو ، طحاليبشة ،صفط رشين، سدس الأمراء ، هليه .

مركز سمسطا الوقف :

مقر الوحدة ـ دشطوط ، الشنطور ، بدهل ، مزورة .

مركز الفشن :

مقر الوحدة ـ أبسوج ، تلت ، القضابى، الفنت ،صفط العرفا ،أقفهص، دلهانس ، شنرى .

مديرية المنيـــا

مركز العدوه :

مقر الوحدة ـ الصفاينة ، عطف حيدر ، القايات .

مركز مغاغه :

مقر الوحدة ـ شارونه ، ملاطية ، الكوم الأخضر ، العباسية الجديدة طنبدى ، أبا الوقف ، شم البصل البحرى ، برطباط الجبل .

مركز بنى مزار :

مقر الوحدة ـ بنى سامط ، أبو جرج ، شلقام ، بردونة الأشراف ، صندفا ، القيس ، بنى على ، الجرنوس .

مركز مطاى :

مقر الوحدة ـ منشاة لطف الله ، أبوان ، بردانوها ، حلوه ، منبال .

مركز سمالوط :

مقر الوحدة ـ قلوصنا ، منقطين ، اسطال ، أبوسدهم، معصرة سمالوط، شوشة ، البيهو ، بنى عنى ، بنى سمرج ، دير جبل الطير ، طحا الأعمدة .

مركز المنيا :

مقر الوحدة ـ دمشير ، طوخ الخيل ، تله ، طهنشا ، صفط الخمار،بنى محمد سلطان ، الداودية ، زهره .

مركز ابو قرقاص :

مقر الوحدة ـ جريس ، بلنصورة ، بنى حسن الشروق ، سفاى ، منسفيس ، بنى موسى ، أبيوها ، بنى عبيد ، نزلة اسمنت

مركز ملوى :

مقر الوحدة ـ انليدم ، هور ، المحرص،ابشادات، قلندول،الأشمونين،

نواى ، تونة الجبل ، الريرمون ، أم قمص ، دروه ، المعصرة ، تنده ، دير البرشا .

مركز ديرمواس :

مقر الوحدة ـ بنى حرام ، نزلة البدرمان ، دلجا ، الحاج قنديل .

مديرية أسيوط

مركز ديروط :

مقر الوحدة ـ الحوطا ، ديروط الشريف . أبو الهدر ، دشلوط ، قصر حيدر ، صنبو ، كودية الاسلام .

مركز القوصية .

مقر الوحدة ـ قصير العمارنة ، فزاره ، مير ، بنى زيدبوق ، السراقنا ، رزقة الدير المحرق ، التتالية .

مركز منفلوط :

مقر الوحدة ـ بنى مجد ، أم القصور ، بنى شقير ، بنى عدى الوسطانية ، الحوانكة .

مركز أسيوط :

مقر الوحدة ـ مسرع ، نجع سبع ، العدر ، منقباد ، درنكة ، شطب ، المطيعة ، موشا ، ريفا .

مركز أبنوب :

مقر الوحدة ـ المعابدة الشرقية ، بنى محمد الموارنة ، السوالم البحرية ، بنى زيد ، الحمام ، بنى مر ، الفيما ، الوسطى .

مركز أبو تيج :

مقر الوحدة ـ باقور ، دوينه ، الىلايزة ، النخيلة ، الزرابى .

مركز البدارى .

مقر الوحدة ـ المطمر ، ساحل سليم ، بويط ، البياضية، النواورة،العقال بحرى ، الشامية .

مركز صدفا .

مقر الوحدة الدوير ، دير الجنادلة ، أولاد الياس ، البربا ، الغنايم الغربية .

مديرية سوهاج

مركز طما :

مقر الوحدة ـ مشطا ، الريانية المعلق ، كوم اشقاو ، كوم غريب ، أم دومه ، المدمر .

مركز طهطا :

مقر الوحدة ـ شطورة ، السوالم ، بنجا ، الصفيحة ، نزلة القاضى،الشيخ مسعود ، الصوامعة غرب ، عنيبس الطليحات، نزه ،جهينة الغربية،نزلة عماره .

مركز ساقلته :

مقر الوحده ـ الجلاوية ، الكتكاته ، سفلاق .

مركز المراغة :

مقر الوحده ـ بنى هلال ، بناويط ، أولاد اسماعيل، شندويل،البطاخ، الغريزات.

مركز أخميم .

مقر الوحده ـ نيده الجواويش .

مركز سوهاج :

مقر الوحدة ـ جزيرة شندويل ، تونس ، عرابة أبو دهب ، الحمادية ، ادفا ، أولاد عزاز ، روافع القصير ، بندار الكرمانية ، باصفوره ، الكوامل بحرى ، الصلعا .

مركز المنشاة :

مقر الوحدة ـ روافع العيساوية ، الخريزات الغربية ، الزوك الغربية ، الأحايوه غرب ، الدويرات ، أولاد جباره ، أولاد حمزه ، أولاد سلامه .

مركز جرجا :

مقر الوحدة ـ بندار الشرقية ، بيت خلاف ، البربا ، مزاته والشيخ جبر ، الخلافية ، العوامر بحرى ، بيت علام ، بيت داود سهيل .

مركز أولاد طوق شرق :

مقر الوحدة ـ أولاد يحي بحرى ، أولاد سالم ، أولاد يحي قبلى ، الخيام ، البلايزه بحرى ، النغاميش .

مركز البلينا :

مقر الوحدة ـ برديس ، الشيخ مرزوق ، الساحل بحرى ، أولاد عليوه ، الحرجة قبلى ، العرابا المدفونة ، بنى حميل .

مديرية قنا

مركز أبو طشت :

مقر الوحدة ـ الشرق سمهود ، أبو شوشة ، سمهود ، بلاد المال بحرى ، كوم يعقوب ، بخانس ، الشقيق ، القارة .

مركز نجع حمادى :

مقر الوحدة ـ كوم البجا ، أولاد نجم بهجورة ، بهجورة ، فرشوط ،

هو ، القربى بهجورة ، العركى ، الرحمانية قبلى ، سلمية الحائط ، الحلفاية بحرى .

مركز دشنا :

مقر الوحدة ـ فاو بحرى ، الوقف والقلمينة ، فاو قبلى ، نجع عزوز ، أبو مناع بحرى ، العطيات ، أبو دياب ، السمطا .

مركز قنا :

مقر الوحدة ـ أولاد عمرو ، القوصية ، القناوية ، دندرة ، الأشراف القبلية ، العسلية ، أبنود ، البراهمة ، البلاص ، قفط .

مركز قوص :

مقر الوحدة ـ الشيخية ، الحراجية ، طوخ ، نقادة ، الكلالسة ، جراجوس حجازة ، الشعرانى ، خزام ، البحرى قمولا ، الزوايدة .

مركز الأقصر :

مقر الوحدة ـ العشى ، الزينية قبلى ، الكرنك ، منشاة العمارى ، القرنة ، البياضية ، طود ، العديسات .

مركز أرمنت :

مقر الوحدة ـ أرمنت الحيط ، الضبعية ، المحاميد .

مركز اسنا :

مقر الوحدة ـ الشغب ، كيمان المطاعنة ، أصفون ، النمسا ، كوم مير ، الحلة .

مديرية أسوان

مركز إدفو :

مقر الوحدة ـ السباعية ، الحجز بحرى ، البصيلية بحرى ، البصيلية

قبل ، الكلح غرب ، الرديسية قبلى ، الرمادى بحرى ، الرمادى قبلى ، سلوة بحرى .

مركز كوم أمبو :

مقر الوحدة ـ المنشية ، أقليت ، كفور كوم أمبو ، بنبان ، نجع الشطب ، دراو .

مركز أسوان :

مقر الوحدة ـ أبو الريش بحرى

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦

تكالبت على الريف المصرى عوامل متعددة متباينة من فقر وجهل ومرض وما أشبه ظلت تكمن فى أرجائه دهرا طويلا حتى تمكنت منه وأوصلته إلى حالة من التأخر والانحلال لم تجد معها المحاولات القليلة التى كانت تبذل باسم النهوض بالريف . ويعزى فشل هذه المحاولات إلى الارتجال فى الاصلاح فلم يكن لإصلاح الريف سياسة مرسومة تلائم بينه وبين امكانيات الدولة وحاجات البلاد ، وكان التناسق بين المشروعات التى تقوم بها مختلف الوزارات مفقودا ، مما أدى إلى عقم هذه المحاولات رغم النفقات الباهظة التى استغرقتها.

لهذا كان لابد للنهوض بالريف من ارساء نظام الاصلاح على أساس مدروس .

ومشروع الوحدات المجمعة ، وقد قطع أمدا فى التطبيق العملى يرمى إلى توفير الخدمة الشاملة لأبناء الريف جميعا وتربية الوعى القومى وتنسيق الخدمات الموجودة بالريف فضلا عن أنه يعتبر نواة للحكم المحلى .

والمشروع لايهدف إلى مجرد التقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى للريف المصرى فحسب بل هو يهدف إلى ذلك كله وإلى خلق شخصية الريف المصرى خلقا جديدا يتميز بالحيوية والنشاط والابتكار ويتسم فوق ذلك كله بالتكامل الذى تجمعه الجهود وتوجهه طبقا لخطط واقعية مرسومة قابلة للتنفيذ.

وقد اقتضى هذا جميعه إعادة تقسيم المناطق الريفية على النحو المبين بالجدول المرافق لمشروع القانون .

ونصت المادة الأولى على إنشاء وحدة مجمعة فى كل منطقة من مناطق التقسيم ، وعلى جواز تعديل هذا الجدول بقرار يصدر من اللجنة العليا للوحدات

المجمعة وذلك لمواجهة الموقف فى حالة ازدياد عدد سكان الوحدة وحتى يكفل تحقيق التوازن دائما بين الوحدات .

وعينت المادة الثانية اختصاص الوحدة المجمعة .

وأوردت المادة الثالثة أمثلة لأقسام الوحدة ، وغنى عن البيان أن التعداد الوارد فى النص إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر حتى يمكن فى المستقبل إنشاء أقسام أخرى تدعو الحاجة إليها . ورأس كل قسم أو كل مجموعة من الأقسام رئيس مسئول عن سير العمل بها .

وأنشىء للوحدة المجمعة مجلس إدارة رؤى ألا يقتصر على ضم رؤساء الأقسام وإنما أجيز ضم بعض الأهالى بصفة أعضاء استشاريين حتى يكون رأى أهل المنطقة معروفا . وقد راعى المشروع أيضا عدم تخصيص واحد بعينه لرئاسة مجلس الادارة وإنما عهد بها إلى جميع رؤساء الأقسام يتداولونها بالتناوب على أن يكون رئيس قسم الشئون الاجتماعية سكرتيرا له .

أما عمل مجلس إدارة الوحدة فقد بينته المادة السادسة من المشروع ، وينحصر فى إدارة الوحدة وتنظيم أعمالها على الوجه المبين باللائحة . وعهد إلى رئيس كل قسم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة كل فيما يخصه .

ونصت المادة السابعة على إنشاء مجلس اقليمى للخدمات فى كل مديرية يؤلف على الوجه الذى بينه المشروع، ويرأس المجلس أكبر الأعضاء الموظفين درجة وعهد بأعمال السكرتارية إلى العضو الممثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل الا أن يكون هو الرئيس أما أعمال السكرتارية المالية فيتولاها العضو الممثل لوزارة المالية إلا أن يكون هو الرئيس وفضلا عن ذلك يكون للمجلس الاقليمى سكرتير مساعد متفرغ تعينه اللجنة التنفيذية .

ونصت المادة الثامنة على أن يختص المجلس الاقليمى للخدمات بالاشراف

على الوحدات المجمعة فى دائرة المديرية وعلى نظام العمل فيها وتنسيق البرامج التى تقوم بها . وحتى يتسنى للمجلس القيام بعمله على الوجه الأكمل نص على أن يكون لجانا لكل فرع من فروع الخدمات يقوم بها وأى لجان أخرى تدعو اليها حاجة العمل ، وترك تشكيل هذه اللجان إلى اللائحة الداخلية كذلك نصت المادة التاسعة على اعتبار المراقبات الاقليمية لوزارات الخدمات أجهزة فرعية لمجلس الخدمات الاقليمى وذلك سواء فى النواحى الفنية أو المالية والادارية .

ونصت المادة العاشرة على تأليف لجنة تنفيذية على الوجه الذى أوضحته المادة عهد اليها بتنفيذ قرارات اللجنة العليا للوحدات المجمعة والإشراف على أعمال مجالس الخدمات الاقليمية وذلك فى حدود السياسة العامة التى تضعها اللجنة العليا ويرأس هذه اللجنه السكرتير العام للمجلس الدائم للخدمات العامة ويكون مقررا لها أمام اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

وتعتبر اللجنة العليا للوحدات المجمعة وفقا للمادة الحادية عشرة لجنة فرعية من لجنة التخطيط القومى وينص على أن يمثل اللجنة العليا رئيسها فى صلاتها بالهيئات الأخرى وأمام القضاء وأن ينوب عنها فى إجراء التصرفات القانونية وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فى القيام بهذه التصرفات . وتختص هذه اللجنة العليا بدراسة احتياجات وإمكانيات الريف ووضع الخطوط الرئيسية لبرامج التنمية الاقتصادية وبرامج الانعاش الاجتماعى وتحديد الأهداف العامة والمحلية والعمل على توفير الامكانيات الفنية والمادية فى حدود السياسة العامة للدولة. كذلك عهد إليها بالاشراف على كل مايتصل بالوحدات المجمعة وله أن يستعين بالهيئات الفنية والادارية الحكومية وغير الحكومية ، كما لها أن تنشىء هيئات خاصة تعهد إليها بمسائل معينة .

واعتبرت المادة ١٣ اللجان الفنيـــة بالمجلس الدائم للخدمات العامة لجانا استشارية للجنة العليا لتقوم بدراسة المسائل التي تحال عليها .

كما نص في المـادة ١٤ على أن تشكل في كل وزارة من الوزارات الممثلة في اللجنة العليا لجنة برئاسة وكيل الوزارة تكون مهمتها اقتراح الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين الوزارة والوحدات المجمعة ومراقبة التنفيذ على ضوء ماتقرره اللجنة العليا أو اللجنة التنفيذية .

وجعل في المادة ١٥ لكل وحدة مجمعة ميزانية خاصة بها تخصص المبالغ المدرجة بها للصرف على الأعمال المحلية والمشروعات المنصوص عليها في الميزانية. ويصدر بالميزانية قرار من مجلس إدارة الوحدة يرفع إلى المجلس الاقليمي في المواعيد التي بينتها المادة الخامسة عشرة للتصديق عليه ، ونص على أن يكون لمجلس الخدمات الاقليمي حق التعديل في ميزانية الوحدة .

أما ميزانية مجلس الخدمات الاقليمي فقـد أوجبت المادة ١٦ أن تصدر بقانون ضمن ميزانية الدولة ، وتبين في هذه الميزانية إيرادات ومصروفات المجلس والوحدات التابعة له .

ونصت المادة ١٧ على أنه يجوز زيادة نسبة الرسوم المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٤ بوضع نظـام لمجالس المديريات إلى ١٥ ٪ بناء على اقتراح مجلس الخدمات الاقليمي وموافقة اللجنة العليا على أن تخصص الزيادة بميزانية مجلس الخدمات الاقليمي .

على أنه في البلاد التي توجد بها مجالس بلدية وتقع ضمن مناطق الوحدات المجمعة فلا يجوز فرض الرسم المشار اليه آنفا في مقابـل أن تؤدى هذه المجالس البلدية إلى مجلس الخدمات الاقليمي من ميزانيتها نسبة من الرسم المذكور ورؤى أن يترك تحديد هذه النسبة إلى اللجنة العليا للوحدات المجمعه

ونص أيضا على حق مجلس الخدمات الإقليمى نفسه ـ بناء على اقتراح مجالس إدارة الوحدات المجمعة ـ فى أن يفرض لحساب الوحدات رسوما مقابل خدمات معينة تؤديها وترك لمجلس إدارة الوحدة تقرير أوجه الاعفاء من هذه الرسوم .

أما طريقة أعداد الميزانيات الحسابات الختامية فقد ترك بيانها للائحة التنفيذية وبينت المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ بعض الأحكام الخاصة بتعيين ونقل الموظفين والمستخدمين وتحديد الجهة التى تقوم بترقيتهم . فبالنسبة لموظفى الكادر الفنى العالى والادارى تصدر بتعيينهم قرارات من الوزارات المختصة لحساب الوحدات المجمعة وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية . أما موظفو الكادر الفنى المتوسط والكتابى فيكون تعيينهم بواسطة مجلس الخدمات الاقليمى بعد الاعلان عنها .

وترك لمجلس إدارة الوحدة المجمعة تعيين العمال والخدمة الخارجين عن الهيئة .

ونصت المادة ٢٣ على أن تختص الجهة التى قامت بالتعيين باجراء الترقية أما نقل الموظف فاذا كان بين الوحدات فى أقليم واحد فيختص به مجلس الخدمات الاقليمى . أما إذا كان النقل من أقليم إلى آخر فتختص به اللجنة التنفيذية للوحدات . أما تحديد جهات الاختصاص فى تأديب موظفى ومستخدمى عمال الوحدات المجمعة فقد ترك تنظيمه للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية .

ونص على أن تصدر اللائحة الداخلية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

ويتشرف رئيس مجلس الوزراء بعرض المشروع المرافق على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل باصداره ؟

للمؤلف

* دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى .
« شرعية الجرائم والعقوبات »
* الأحكام العامة للتقارير عن العاملين المدنيين علما وعملا فى ١٥ سنة .
* موسوعة شئون العاملين للقطاع الحكومى والقطاع العام (ثلاثة أجزاء) .
* اقتراحات مثمرة فى الادخار والإدارة والإسكان .
* شرح قانون العاملين المدنيين بالدولة :
* التخطيط الوظيفى فى إطار المجالس المحلية .
* نظام الإدارة المحلية .
* التقارير عن الموظفين .
* المكافآت والأجور الاضافية .
* دراسات تطبيقية فى شئون التوظف .
* المكافآت والرواتب الاضافية .
* النقل والندب .
* الاعارة .
* التجنيد .
* الأجازات .
* البعثات والأجازات الدراسية .
* من وحى القانون « دراسات فى القانون الجنائى والقانون العسكرى .
* الموجز فى القانون الدولى العام الطبعة الأولى والطبعة الثانية بالاشتراك مع الأستاذ حسين درويش .

* المرشد فى التحقيقات العسكرية .
* مذكرات فى القانون الجنائى لطلبة كلية الطيران .
* مذكرات فى القانون الدولى العام لطلبة كلية الطيران .
* مذكرات فى المسئولية الجنائية لطلبة خفر السواحل .
* مذكرات فى قانون العقوبات لطلبة خفر السواحل .
* قصص جيم الاجتماعية .
* قصة ظهور الحق لتعليم المحاكمات العسكرية .

مقالات

بعض مشاكلك العسكرية، إليك حلها (صور قضائية من القانون العسكرى تشرف عجلة المهندسين العسكريين)

طرائف من التحقيقات (نشرت بمجلة القوات المسلحة) .

من الذى يملك القضاء (نشرت بمجلة الجيش) .

شاهد الزور (نشرت بمجلة خدمة الجيش) .

من أرشيف القضاء (قصص اجتماعية نشرت بمجلة المهندسين.

فهرس

صفحة

مقدمة

الإدارة المحلية والحكم المحلى

فى عهد الثورة

تمهيد

الباب الاول

الباب الثانى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الباب الاول

الباب الثانى

الباب الثالث

الباب الرابع

أنظر صفحة ٤١٨ القرار الجمهورى رقم ٣٥٨٢ لسنة١٩٦٦ بتمثيل
وزارة الارشاد القومى فى بعض مجالس المحافظات

الباب الخامس

صفحة

صفحة

للمؤلف

مطبعة م . ك . الاسكندرية
محمد محمود محمد مسعد
٥ شارع اديب اسحاق (عمارة البصير)
تليفون ٣٠٨٤٧ – ٣٠٩١٠

١٥٠٠ م ٢/٥٨/١/٢٩

ملتزم الطبع والنشر دار المعارف — ١١١٩ كورنيش النيل
فرع الاسكندرية ٤٢ شارع سعد زغلول — ٢ ميدان التحرير (المنشية)